

صَحَائِحُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ

الإمام الحافظ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَسْعَدِ السَّجِسْتَانِيَّ
(المتوفى سنة ٤٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تَأَلَّفَتْ

الإمام المحدث الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَبْكَافِيَّ
(المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والنزوح خرج فيه أحاديثه
طويلاً، وتكلم على أسانيده ورجالها مُصَنِّفاً، تعريفاً ولا تجزئاً، تصحيحاً وتضعيفاً؛
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٧)

المجلد السابع

١٩٣٣ - ٢٣٩٣

كتاب

(الطلاق - الصوم - الجهاد)



للتبليغ والارشاد والادب والاعلان

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكها
و يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجھراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

١٩٣٣ - عن ابن عباس :

أن مُغِيثاً كان عبداً ، فقال : يا رسول الله ! اشْفَعْ لي إليها ! فقال رسول

الله ﷺ :

« يا بَرِيرَةُ ! اتَّقِي الله ؛ فإنه زوجك وأبو ولدك » .

فقلت : يا رسول الله ﷺ أتأمرني بذلك؟ قال :

« لا ؛ إنما أنا شافع » . فكان دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله

ﷺ للعباس :

« ألا تعجب من حُبِّ مغِيثِ بَرِيرَةَ ، وبُغْضِهَا إِيَّاهِ؟! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حَمَّادُ عن خالد الحَذَاءِ عن عكرمة

عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ،

فهو على شرط مسلم وحده ، لكنه قد توبع كما يأتي قريباً .

والحديث أخرجه البخاري والدارمي والبيهقي وأحمد (٢١٥/١) من طرق

أخرى عن خالد الحذاء . . . به .

وأخرجه البخاري وابن الجارود والبيهقي وأحمد وابن سعد (٢٦٠/٨) من طرق

أخرى عن عكرمة . . . به .

وفي رواية لابن سعد من طريق أيوب عن عكرمة . . . بلفظ :

« كان زوجُ بَريرةَ يومَ خَيْرَتِ مملوكاً لبني المغيرة - يقال له : مغيث - أسود . . . »
الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٧٣) .

١٩٣٤ - وفي رواية عنه :

أن زوج بَريرة كان عبداً أسود ؛ يُسَمَّى مَغِيثاً ، فخيَّرها - يعني - النبي ﷺ ، وأمرها أن تَعْتَدَّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن الجارود مختصراً) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٥/٩) من طريق شعبة وهمام عن قتادة . . . به مختصراً نحوه ؛ دون قوله : فخيَّرها . . .

وأفاد الحافظ أن هذا لفظ شعبة .

وأما لفظ همام ؛ فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه . . . وسأقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً ، وفيه :

أنها تعتد عدَّة الحرّة .

كذا قال ! وهو وهم منه رحمه الله ؛ فإن الحديث في «مسند أحمد» (٢٨١/١) : ثنا عفان . . . به مطولاً كما قال ؛ لكن ليس فيه : عدَّة الحرّة .

نعم ، هذه الزيادة عنده (٤٦١/١) من غير طريق عفان ، فقال : ثنا بهز : ثنا

همام . . . به فساقه بطوله ، وفيه :

وأمرها أن تعتدَّ - قال همام مرَّةً : - عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

وأخرجه الدارقطني (٤١٣ - ٤١٤) ، وعنه البيهقي (٤٥١/٧) من طريق حَبَّانَ

ابن هلال : نا همام . . . بلفظ :

ففرق بينهما ؛ وجعل عليها عدة الحُرَّةِ . . . وقال :

« قال أبو بكر النيسابوري : جَوَّدَ حَبَّانَ فِي قَوْلِهِ : عِدَّةَ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ

وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ رَوَاهُ فَقَالَا : وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ . . . وَلَمْ يَذْكُرَا : عِدَّةَ الْحُرَّةِ . . . قَالَ

الإمام أحمد رحمه الله : وَكَذَلِكَ قَالَهُ هُدْبَةُ عَنْ هَمَامٍ : فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ . . .

وَتَابِعَهُ حَجَّاجُ الْبَاهِلِيِّ عَنْ قَتَادَةَ . . . بِلَفْظٍ : وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وسنده صحيح ، والباهلي : هو حجاج بن حجاج الأحمول .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث الحسن البصري . . . مرسلًا : أخرجه ابن أبي

شيبه (١٨١/٥) بسند صحيح عنه .

ثم أخرجه عن إبراهيم والزهري . . . نحوه .

وله شاهد آخر من حديث عائشة ، لعله يأتي التنبيه عليه قريباً .

وبمجموع ما ذكرنا لهذه الزيادة من شواهد ؛ يتبين ضعف مِثْلِ ابن القيم إلى

أن قوله : عدة الحرة . . . مدرج ! والله أعلم .

١٩٣٥ - عن عائشة . . . في قصة بريرة قالت :

كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً ؛ لم يخيّرهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي . لكن قوله : ولو كان حراً ؛ لم يخيّرهما . . مدرج من قول عروة ؛ كما جزم به الحافظ ؛ تبعاً للزيلعي ، وهو رواية النسائي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث أخرجه أحمد (١٧٠/٦) : ثنا جرير . . . به .

وأخرجه مسلم والنسائي وغيرهما من طرق أخرى عن جرير . . . به ؛ إلا أن النسائي قال : قال عروة : فلو كان حراً ؛ ما خيرها رسول الله ﷺ .
وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» .

فدل هذا على أن هذه الكلمة مدرجة في الحديث ، وهو الذي جزم به الحافظ الزيلعي ، وتبعه العسقلاني ، كما بينته في «الإرواء» (١٨٧٣) ، وتخريج الحديث تجده هناك من جميع طرقه التي وقفت عليها .

١٩٣٦ - ومن طريق أخرى عنها :

أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سماك - وهو ابن حرب - ، فعلى شرط مسلم وحده .

والوليد بن عقبة - وهو ابن المغيرة الكوفي الطحان - ، وهو صدوق ، وهو مقرون كما ترى ، وقد توبعا .

وحسين بن علي : هو الجعفي .

وقد أخرجه مسلم عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١٥/٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حسين بن علي . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٣/٢) من طريق أخرى عن حسين . . . به .

وأحمد (١١٥/٦) : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة . . . به .

وعن معاوية : أخرجه البيهقي أيضاً (٢٢٠/٧) .

وقد تويع سماك ؛ فراجع «الإرواء» (١٨٧٣) .

٢٠ - باب من قال : كان حراً

١٩٣٧ - ومن طريق الثالثة عنها :

أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا !

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري ، لكنه أشار إلى أن قوله : كان حُرّاً . . مدرج في الحديث ؛ فإنه ميزه عنه فقال : قال الأسود : وكان زوجها حُرّاً . . . وقال عقبه : « قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيتَه عبداً . . أصح » ؛ يشير إلى حديثه المتقدم (١٩٣٣ و ١٩٣٤) .

إسناده : حدثنا ابن كثير : أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .
والحديث أخرجه أحمد (١٨٦/٦) ، والبيهقي (٢٢٣/٧) وغيرهما من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال البيهقي :

« هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها . وقوله : وكان زوجها حُرّاً . . من قول الأسود ، لا من قول عائشة رضي الله عنها » !

قلت : نسبة الإدراج إلى الثوري فيه نظر عندي ! فقد توبع ؛ فقال أحمد (١٧٠/٦) : ثنا جرير عن منصور . . . به ؛ إلا أنه ذكر المدرج في آخر الحديث .

وأخرجه البخاري (١٢٦/٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر المدرج أصلاً .

وتابع منصوراً : الأعمش ، فقال أحمد (٤٢/٦) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش . . . به مثل رواية سفيان .

فالظاهر أن الإدراج من إبراهيم . وهو الذي جزم به الدارقطني ؛ فقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩) :

« قال الدارقطني : وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حُرّاً . قلت : وأصرح ما رأيتَه في ذلك رواية أبي معاوية . . . (فذكرها مع غيرها بمعناها ، وقال) ؛

فدلت الروايات المُفصَّلة التي قدمتها أنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه» .

وراجع تمام كلامه فيه ، أو في «الإرواء» (١٨٧٣) ؛ فقد استخرجت فيه طرق الحديث ، وذكرت من خرجها ، وبعض الفوائد المتعلقة به . وأزيد هنا فأقول :

أخرجه أحمد (١٨٦/٦) : ثنا وكيع عن سفيان . . . به ؛ دون قولها : ما أحب أن أكون . . .

وروى ابن ماجه (٦٤٠/١) : حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع . . . بإسناده المذكور عن عائشة قالت :

أُمِرْتُ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَصٍ .

وهذا إسناد صحيح ، وإن غمز منه ابن القيم بما لا يقدر ! ولذا قال الحافظ : (٣٣٤/٩) :

« إنه على شرط الشيخين ، بل هو في أعلى درجات الصحة . وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي مَعْشَرٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة . وهو شاهد قوي . . . » إلخ كلامه .
وهذا كله يشهد لحديث ابن عباس المتقدم برقم (١٩٣٤) .

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ؛ هل تخير امرأته؟

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

[ليس تحت هذه الأبواب الثلاثة حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

١٩٣٨ - عن ابن عباس قال :

رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ؛ لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئاً . - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : بَعْدَ سَنَتَيْنِ . - .

(قلت : حديث صحيح دون ذكر السنين ، وصححه أحمد والحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : « ليس بإسناده بأس ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة . (ح) وثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة - يعني : ابن الفضل - . (ح) وثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد - المعنى - كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، لكن له علة ، وهو ضعف داود بن الحُصَيْنِ في حديثه عن عكرمة خاصة ، كما أشار إلى ذلك ما ذكره عن المؤلف أنه قال فيه :

« أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وتبناه الحافظ ، فقال :

« ثقة إلا في عكرمة » .

ومع ذلك ؛ فقد قوى الحديث الأئمة المذكورون أعلاه ، ولعلمهم صححوه - إلا الترمذي - لما له من الشواهد ، وقد ذكرتها وخرجتها مع الحديث في «الإرواء» . (١٩٢١) .

٧ - كتاب الطلاق ٢٥ - فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ١٩٣٩ - حديث

وأما الحديث المخالف لهذا ؛ فهو ضعيف ، يرويه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد .

وقد اتفق علماء الحديث على ضعفه ؛ إلا من شذ من متعصبة الحنفية ؛ كما بينته في المصدر المذكور (١٩٢٢) .

٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

١٩٣٩ - عن الحارث بن قيس بن عُمَيْرَةَ الأَسَدِيِّ قال :

أسلمت وعندي ثمانِ نسوةٍ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ :

« اخْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان من حديث ابن عمر مرفوعاً . . . نحوه في قصة غَيْلانَ بن سَلَمَةَ حين أسلم . وفي رواية : عن قيس بن الحارث . وصوبها المصنف ، وأيده ابن التركماني ؛ خلافاً للبيهقي . والله تعالى أعلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هُشَيْمٌ . (ح) وثنا وهب بن بقية : أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَلِ عن الحارث بن قيس - قال مسدد - ابن عُمَيْرَةَ - وقال وهب - الأَسَدِيِّ . . .

حدثنا به أحمد بن إبراهيم : ثنا هشيم . . . بهذا الحديث ، فقال : قيس بن الحارث ، مكان : الحارث بن قيس .

قال أحمد بن إبراهيم : هذا الصواب . يعني : قيس بن الحارث .

حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا بكر بن عبد الله قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْصَةَ بن الشَّمْرَدَلِ عن قيس بن الحارث . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - .

وحميصة بن الشمردل ضعفه البخاري وغيره ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان .

لكن يشهد لحديثه : حديث ابن عمر المذكور أنفاً وغيره ؛ مما خرجته في «الإرواء» (١٨٨٣ - ١٨٨٥) .

وقد بين المصنف رحمه الله أن الرواة اختلفوا في اسم صاحب القصة هذه ، فمنهم من قال : الحارث بن قيس ، ومنهم من قال : قيس بن الحارث ، وهو الصواب عنده ، وأيده ابن التركماني ؛ خلافاً للبيهقي . والله أعلم .

١٩٤٠ - عن الضَّحَّاك بن فيروز عن أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال :

« طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » .

(قلت : حديث حسن ؛ كما قال الترمذي ، وصححه ابن حبان والبيهقي ، واحتج به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله . وروي العمل به عن عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما) .

إسناده : حدثنا يحيى بن مَعِين : ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجَيْشَانِيِّ عن

الضحاك بن فيروز .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي وهب والضحاك بن فيروز ؛ ففيهما ضعف .

لكن يشهد له - في المعنى - الحديث الذي قبله ، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من العمل به ، وقوّاه من ذكرت أنفاً ، وتفصيل هذا الإجمال بما أودعته في «الإرواء» تحت الحديث (١٩١٥) .

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

١٩٤١ - عن رافع بن سنان :

أنه أسلم ، وأبّت امرأته أن تُسلمَ ، فَأَتَتِ النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فَطِيمٌ أو شبهه ! وقال رافع : ابنتي ! فقال له النبي ﷺ : « أَعُدُّ نَاحِيَةً » . وقال لها : « اقعدي ناحيةً » .

قال : وأقعد الصبيّة بينهما ، ثم قال : « ادعواها » . فمالت الصبية إلى أمّها ، فقال النبي ﷺ :

« اللهم ! اهدها » ؛ فمالت الصبية إلى أبيها ؛ فأخذها .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى : ثنا عبد الحميد بن جعفر : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ وعيسى : هو ابن يونس .

ورافع بن سنان : هو جَدُّ جَدِّ عبد الحميد ؛ لأنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، كما قال الحافظ المزيُّ في « تحفة الأشراف » (١٦٣/٣) ، وقد سمع منه والد عبد الحميد كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٦/٢) ، وعنه البيهقي (٤ - ٣/٨) من طريق أخرى عن إبراهيم بن موسى . . . به ؛ إلا أنه قال : حدثني . . . مكان : عن جدي .

وهذا يؤيد - إن كان محفوظاً - أن والد عبد الحميد روى عن جده ، كما ذكروا في ترجمته ؛ وجاء فيها : وقيل : إن رافع بن سنان جده لأمه .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٧٨ - ١٧٩) ، وأحمد (٤٤٦/٥) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به .

وتابعه المعافى بن عمران - عند النسائي في «الكبرى» - ، وعلي بن غراب وأبو عاصم - عند الدارقطني (ص ٤٤٣) - ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر . . . به ؛ إلا أن ابن غراب قال : عن جد أبيه رافع بن سنان .

وهذا يؤيد ما تقدم عن المزي .

وخالفهم بكر بن بَكَّار فقال : عن عبد الحميد عن أبيه قال : حدثني أبي وغير واحد :

أن أبا الحكم أسلم . . . فذكره . قال المزي :

« وحديث بكر أقرب إلى الصواب ! »

كذا قال ! وهو غريب ؛ فإن رواية الجماعة هي الصواب ، كما هي القاعدة ، وحديث بكر شاذ ؛ لأنه فَرَدَّ خالف الجماعة .

وخالفهم جمعياً : عثمان البتِّيُّ فقال : عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن

جده ... نحوه : أخرجه أحمد والنسائي (١٠٨/٢ - ١٠٩) ، وابن ماجه (٦٠/٢) ، والطحاوي . وفي رواية له : عن أبيه :

أن رجلاً أسلم ...

وهذا مرسل .

وفي أخرى له - وكذا أحمد - : عن عبد الحميد بن سلمة :

أن جده أسلم ...

وهذا معضل .

فقد اضطرب فيه البتّي اضطراباً شديداً ، فلا تجوز معارضة رواية الجماعة عن عبد الحميد بن جعفر به ، كما فعل ابن التركماني ! واضطرب في متنه أيضاً ، كما شرحه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٦٩ - ٢٧١) ؛ نقلاً عن ابن القطان في «كتابه» . وقال هذا - أعني : ابن القطان - عقب روايات عبد الحميد بن سلمة المضطربة :

« وهذه الروايات لا تصح ؛ لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صححت لم يَنْبَغ أن نجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ؛ فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف » . وأقره الزيلعي .

وأشار الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١١) إلى كلام ابن القطان هذا ، فقال :

« ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبت أهله النقل ، وفي إسناده مقال » !

قلت : إن كان يعني به الاضطراب الذي سبق بيانه ؛ فهو مما لا يضره ؛ لأنه ليس في رواية ابن جعفر ، وإنما في رواية ابن سلمة .

وإن كان يعني ابن جعفر نفسه - كما فعل ابن القيم رحمه الله في «الزاد» - ؛ فإنه قال (١٩٠/٤) :

« وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان ، وكان سفيان الثوري يحمل عليه » !

قلت : فهذا لا يضر أيضاً ؛ لأنه جرح غير مفسر ، وقد وثقه الجمهور ، واحتج به مسلم ، وسبق توثيق ابن القطان الفاسي له . ونحوه قول الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، وربما وهم » .

ولعله لذلك أقرَّ الحاكمَ على تصحيحه للحديث في «بلوغ المرام» . والله أعلم .

٢٧ - باب في اللعان

١٩٤٢ - عن سهل بن سعد :

أن عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ العَجَلَانِيَّ جاء إلى عاصم بن عَدِيٍّ ، فقال له : يا عاصم ! رأيت رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً ؛ أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سَلْ لي يا عاصمُ ! رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟

فسأل عاصمُ رسولَ الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ؛ حتى كَبَّرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ! فلما رجع عاصم إلى أهله ؛ جاءه عويمر فقال له : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ؛ قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها .

فقال عويمر : والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها ! فأقبل عويمر ، حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وَسَطُ الناسِ ، فقال :

يا رسول الله ﷺ ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ؛ أيقنته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« قد أنزلَ فيك وفي صاحبك قرآن ، فاذهب فأتِ بها » .

قال سهل : فتلاعنا - وأنا مع الناس - عند رسول الله ﷺ . فلما فرغنا ؛ قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله ! إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب .

قلت : صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وسائر أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٠٠) .

١٩٤٣ - ومن طريق أخرى عن سهل :

أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي :

« أمسكِ المرأةَ عندك حتى تَلِدَ » .

قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى : حدثني محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق : حدثني عباس بن سهل عن أبيه .
قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو مخرج في المصدر السابق .

١٩٤٤ - وفي رواية ثالثة من الطريق الأولى عنه قال :

حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . . . وساق الحديث ؛ قال فيه : ثم خَرَجَتْ حَامِلاً ، فكان الولد يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .
(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم ، والبخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو من شيوخ البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٠٦/٤) : حدثني حرملة بن يحيى : أخبرنا ابن وهب . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٤٠٠/٧ - ٤٠١) .

وأخرجه البخاري (٣٧٣/٩) ، والبيهقي من طريق ابن جريج .

وهو ، والبخاري (٣٦٢/٨) من طريق فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . به نحوه .

١٩٤٥ - وفي أخرى رابعة عنه . . . في خبر المتلاعنين ؛ قال : قال رسول

الله ﷺ :

« أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ ؛ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا

قَدْ صَدَقَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ - كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ - ؛ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » . قال :
فجاءت به على النَّعْتِ المَكْرُوهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري . وصححه ابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : أخبرنا إبراهيم - يعني : ابن سعد -

عن الزهري عن سَهْلِ بن سعد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الوركاني ، فهو على شرط

مسلم .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٦٣٦/١) ، وأحمد (٣٣٤/٥) من طريقين آخرين

عن إبراهيم بن سعد . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٦٢/٨) و ٣٧٣/٩ - ٣٧٤ - و ١٥١/١٢ و ١٥٢ - ٢٣٧/١٣ -

(٢٣٨) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٧) من طرق أخرى عن

الزهري . . . به .

١٩٤٦ - وفي خامسة عنه . . . بهذا الخبر ، قال : فكان يُدْعَى - يعني :

الولد - لِأُمَّه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الفِرْيَابِيُّ عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمود بن خالد - وهو السُّلَمِيُّ - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٢/٨) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، والبيهقي (٤٠٠/٧) من طرق أخرى عن محمد بن يوسف الفريابي . . . به وساق الحديث بتمامه .

والقدر الذي أورده المصنف منه ؛ أخرجه مسلم والبخاري أيضاً من طرق أخرى عن الزهري ، كما تقدم في الكتاب برقم (١٩٤٤) .

١٩٤٧ - وفي سادسة عنه . . . في هذا الخبر ؛ قال :

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً .

قال سهل : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ - بَعْدُ - فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن السُّرْحِ : ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفِهْرِيُّ وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ فهو صحيح ، لولا أن عياضاً هذا فيه لين ، كما في «التقريب» ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠١/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه (٤٠٠/٧) من طريقين عن الأوزاعي عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري ...
مطولاً؛ وفيه :

فتلاعنا ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال :

« لا يجتمعان أبداً » .

قلت : وهذا شاهد قوي لحديث الفهري هذا ، ولحديث ابن عيينة الآتي بعده .

١٩٤٨ - وفي سابعة عنه - قال مسدد : - قال :

شَهِدْتُ المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ،
فَفَرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا - وَتَمَّ حديث مسدد - . وقال
الآخرون :

إنَّه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبتُ عليها يا
رسول الله ! إن أمسكتها ... - لم يقل بعضهم : عليها - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري باللفظ
الآخر) .

إسناده : حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن
عثمان قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد . قال مسدد ...

قال أبو داود : « لم يُتَّبع ابن عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين » !

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أعله المصنف بتفرد ابن عيينة
بذكر التفريق فيه ! وسبقه إلى ذلك ابن معين ؛ فقال :

« إنه غلط » ، كما في «الفتح» (٣٧٨/٩) !

لكن البيهقي أشار إلى الرد على المصنف بقوله - عقب إعلاله المذكور - :

« يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد ؛ إلا ما روينا عن

الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري » . قال المنذري :

« يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها ، وقد تابعه عليها الزبيدي » .

قلت : وهي متابعة قوية ، وقد ذكرتها في تخريج الحديث الذي قبله .

وتابعه عياض بن عبد الله الفهري أيضاً ، كما تقدم هناك .

وتابعه أيضاً ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . بهذا الحديث ؛ وفي آخره :

ففارقتها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

« ذلك التفريق بين كل متلاعنين » .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٦) ، وعنه مسلم (٢٠٦/٤) ، وكذا البخاري

(٣٧٣/٩) ، ولكنه جعل هذه الزيادة من قول ابن شهاب ؛ إلا أن هذا لا يمنع من

صحة نسبه إلى سهل ، كما ألمح إلى ذلك الإمام الشافعي ، ويؤيده تلك

المتابعات .

وقد تابع عبد الرزاق على وصله : سعيد بن سالم فقال : عن ابن جريج . . .

به : أخرجه البيهقي (٣٩٩/٧) .

وبالجملية ؛ فاجتماع هذه الطرق على هذه الزيادة ؛ مما يدفع احتمال خطئهم

فيها ، ولعله لذلك لم يعبأ البخاري بإعلان ابن معين لرواية ابن عيينة هذه ؛

فأخرجها في «صحيحه» (١٥١/١٢) .

وذهل عن ذلك المنذري ومن قلده ؛ فلم يعزه إليه !
وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١٥٥٥) .

١٩٤٩ - وفي ثامنة . . . عنه في هذا الحديث :

وكانت حاملاً ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يُدعى إليها ؛ ثم جرت السنة
في الميراث : أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري بإسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكي : ثنا فليح عن الزهري عن سهل بن
سعد .

قلت : وهذا إسناد على شرط الشيخين ؛ لولا أن فليحاً - وهو ابن سليمان
المدني - كثير الخطأ ، كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٢/٨ - ٣٦٣) . . . بإسناد المصنف ومثته .

وأخرجه البيهقي (٤٠١/٧) من طرق أخرى عن سليمان بن داود العتكي . . .
به .

وتابعه ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به ؛ دون قوله : فأنكر
حملها .

أخرجه البخاري (٣٧٣/٣) من طريق عبد الرزاق ، وتقدم قريباً .

ولجملة الميراث شواهد ، تأتي في الكتاب برقم (٢٥٨٢ - ٢٥٨٣) .

ويشهد للملاعنة على الحبل : حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ لَاعَنَ بِالْحَبْلِ .

أخرجه البيهقي (٤٠٥/٧) بسند صحيح عنه .

وحديث ابن عباس :

أن النبي ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ .

أخرجه أحمد (٣٥٥/١) من طريق عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن

عباس .

وعباد ضعيف .

لكن تابعه أبو الزناد عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول :

إن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِي وَامْرَأَتِهِ - قال : وكانت حُبْلَى - فقال :

والله ! ما قَرِئْتُهَا مِنْذُ عَفَرْنَا (قال : والعفر : أن يسقي النخل - بعد أن يترك من

السقي - بعد الإبار بشهرين) . قال : وكان زوجها حَمَشَ السَّاقِينَ وَالذَّرَاعِينَ ،

أصهب الشعرة ، وكان الذي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ ، قال : فولدت غلاماً أسود

أجلى جعداً عَبَلَ الذَّرَاعِينَ .

أخرجه أحمد (٣٣٥/١ - ٣٣٦) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأصله عند البخاري (٣٧٤/٩ - ٣٧٦ و ٣٨٠ - ٣٨١) بنحوه مع تقديم

وتأخير .

ورواه نحوه من حديث عكرمة عنه نحوه ، وهو الآتي في الكتاب بعد

حديث .

١٩٥٠ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

إِنَّا لَلَّيْلَةَ جُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ ،
فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ ،
فَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَيَّ غِيظًا ! وَاللَّهِ ! لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ !
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ؛ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ
عَلَيَّ غِيظًا !؟ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! افْتَحْ » ؛ وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . . . ﴾ . هَذِهِ الْآيَةُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا ،
فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« مَهْ » ، فَفَعَلَتْ . فَلَمَّا أَدْبَرَا ؛ قَالَ :

« لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » ؛ فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) من طرق أخرى عن جرير .

وهو، وابن ماجه (٦٣٨/١)، والبيهقي (٤١٠/٧)، وأحمد (٤٢١/١ و ٤٤٨) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

١٩٥١ - عن ابن عباس :

أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ :

« البينة، أو حدٌ في ظهرك » .

قال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول :

« البينة، وإلا؛ فحدٌ في ظهرك » .

فقال هلال : والذي بعثك بالحق ! إنني لصادق، وَلَيُنزِلَنَّ اللهُ في أمري ما يُبرئُ ظهري من الحدِّ ! فنزلت : ﴿والذين يَرْمُونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهاداً إلا أنفسهم﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿من الصادقين﴾ ، فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاءاه ، فقام هلال بن أمية فَشَهِدَ ، والنبي ﷺ يقول :

« الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب؟! » . ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة : ﴿ أَنْ غَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصادقين ﴾ - وقالوا لها : إنها موجبة .

قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت ؛ حتى ظننا أنها سترجع - ؛ فقالت :

لا أفضح قومي سائر اليوم ! فمضت ، فقال النبي ﷺ :

« أبصروها ؛ فإن جاءت به أكحلّ العينين ، سايف الأليتين ، خدلجّ الساقين ؛ فهو لشريك ابن سحّماء » . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ :

« لولا ما مضى من كتاب الله ؛ لكان لي ولها شأن » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف . وقال الترمذي : « حسن غريب ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا ابن أبي عدي : أخبرنا هشام بن حسان : حدثني عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « وهذا مما تفرد به أهل المدينة ؛ حديث ابن بشار - حديث هلال - » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي . والحديث أخرجه البخاري (٣٦٣/٨) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه آخرون من حديث هشام بن حسان ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٩٨) .

١٩٥٢ - ومن طريق أخرى عنه :

أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة ؛ يقول : إنها موجبة .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد الشَّعِيرِيُّ : ثنا سفيان عن عاصم بن كَلْبِيبٍ عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير كليب - والد عاصم - وهو ثقة .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥١٨) : ثنا سفيان . . . به . وأخرجه النسائي وغيره عن سفيان ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٢١٠١) .

١٩٥٣ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين :

« حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال : يا رسول الله! مالي؟! قال :

« لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها ؛ فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ؛ فذلك أبعدُ لك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ؛ وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمع عمرو سعيد ابن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (١١/٢) . . . إسنادهً ومثنياً .

وكذلك هو في «مسند الحميدي» (٦٧١) .

وأخرجه البخاري (٣٧٧/٩ و ٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٧/٤) ، والنسائي (١٠٦/٢) ، وابن الجارود (٧٥٣) ، والبيهقي (٤٠١/٧) من طرق أخرى عن ابن عيينة ... به .

١٩٥٤ - وعن سعيد بن جبیر قال :

قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته؟

قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال :

« الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ » ؛ يردّها ثلاث مرات ، فأبياً ، وفرّق بينهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا إسماعيل : ثنا أيوب عن سعيد بن جبیر .

قلت : وهذا إسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٤/٢) ... إسناده امتناً .

وأخرجه البخاري (٣٧٦/٩) ، والنسائي (١٠٦/٢) من طريقين آخرين عن إسماعيل ابن علية به .

ومسلم (٢٠٧/٤) ، والبيهقي (٤٠١/٧) من طرق أخرى عن أيوب السخّتيّاني ... به .

١٩٥٥ - عن نافع عن ابن عمر :

أن رجلاً لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ،
ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وأحق الولد بالمرأة .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي
وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع . . . به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما
يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٠/٢) . . . إسناده ممتناً .

وأخرجه البخاري (٣٧٩/٩) ، ومسلم (٢٠٨/٤) ، والترمذي (١٢٠٣) ،
والنسائي (١٠٦/٢) ، والدارمي (١٥١/٢) ، وابن ماجه (٦٣٨/١) ، وابن الجارود
(٧٥٤) ، والبيهقي (٤٠٢/٧) ، وأحمد (٧/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه البخاري (٣٦٤/٨ و ٣٧٨/٩) ، ومسلم ، وأحمد (١٢٦/٢) من
طريقين آخرين عن نافع . . . به .

ومسلم والترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . . . مطولاً .

٢٨ - باب إذا شك في الولد

١٩٥٦ - عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ - من بني فزارة - ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود؟! فقال : « هل لك من إبل؟ » . قال : نعم . قال : « ما ألوانها؟ » . قال : حُمْرٌ . قال : « فهل فيها أَوْرَقٌ؟ » . قال : إن فيها لَوْرُقًا ، قال : « فأنى تراه؟ » . قال : عسى أن يكون نزعه عِرْقُ ! قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عِرْقُ ! » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا ابن أبي خلف : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن أبي خلف - وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٢٣٩) ، والحميدي (١٠٨٤) قالوا : ثنا سفيان . . .

به .

وأخرجه مسلم (٤/٢١١) ، والنسائي (٢/١٠٦) ، وابن ماجه (١/٦١٧) ، والبيهقي (٧/٤١١) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٩/٣٦٤ - ٣٦٦ و ١٢/١٤٧) ، ومسلم والنسائي ، والبيهقي وأحمد (٢/٣٣٣ و ٤٠٩) من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر . . . نحوه .

وسنده حسن .

١٩٥٧ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

وهو حينئذٍ يُعَرِّضُ بَأَن يَنْفِيَهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٧١) . . . بإسناده ومثته ؛ وزاد في آخره :

ولم يرخص له في الانتفاء منه .

وهكذا رواه مسلم (٢١١/٤) من طرق أخرى عن عبد الرزاق .

ورواه النسائي (١٠٦/٢ - ١٠٧) من طريق يزيد بن زريع : حدثنا معمر . . . به .

وأحمد (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) : ثنا عبد الأعلى عن معمر . . . به ؛ دون الزيادة في آخره .

ورواه البخاري كما تقدم دون الزيادتين ، وهو عنده من رواية مالك عن الزهري .

١٩٥٨ - ومن طريق أخرى عنه :

أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني أنكره . . . فذكر معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم ؛ وزاد البخاري : ولم يرخص له في الانتفاء) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٣/٢٥٢ - ٢٥٣) ، ومسلم (٤/٢١١ - ٢١٢) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به ؛ وزاد البخاري في آخره :

ولم يرخص له في الانتفاء .

وهذه الزيادة أخرجه مسلم أيضاً وغيره من الطريق التي قبلها .

٢٩ - باب التعليل في الانتفاء

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

١٩٥٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

إن النبي ﷺ قضى : أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاءً وَرَثْتُهُ ، فقضى : أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ؛ فقد لَحِقَ بمن اسْتَلْحَقَهُ ، وليس له بما قَسِمَ قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يُقَسِّمَ ؛ له نصيبه ، ولا يَلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره . وإن

كان من أمةٍ يملكها أو من حُرّةٍ عاهرٍ بها ؛ فإنه لا يَلْحَقُهَا ولا يَرِثُ . وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاءه ؛ فهو ولد زنيّةٍ - من حُرّةٍ كان أو أمةٍ - .

إسناده : حدثنا شيبان بن فَرْوُخ : ثنا محمد بن راشد . (ح) وحدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن راشد - وهو أشيع - عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ كما قال البوصيري (ق ١/١٧٠) ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومحمد بن راشد - وهو المكحول - صدوق يهيم .

والحديث أخرجه أحمد (١٨١/٢) : ثنا يزيد . . . به .

ثم أخرجه (٢١٩/٢) ، والدارمي (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) ، وابن ماجه (١٦٨/٢) - (١٦٩) من طرق أخرى عن محمد بن راشد . . . به .

١٩٦٠ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد :

وهو ولد زنيٍّ لأهل أمه - مَنْ كانوا : حُرّةً أو أمةً - ؛ وذلك فيما اسْتُلْحِقَ في أول الإسلام . فما اِقْتَسِمَ من مال قبل الإسلام ؛ فقد مضى .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال البوصيري) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا أبي عن محمد بن راشد . . . بإسناده ومعناه .

قلت : إسناده حسن ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣١ - باب في القافة

١٩٦١ - عن عائشة قالت :

دخل عليّ رسولُ الله ﷺ - قال مسدد وابن السرح : يوماً مسروراً .
وقال عثمان : تُعرف أسارير وجهه - ، فقال :

« أي عائشة! ألم تَرَي أن مجزراً المدلجِي رأى زيداً وأسامة قد غطياً رؤوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟! » .

قال أبو داود : « كان أسامةُ أسودَ ، وكان زيدُ أبيضَ » .

إسناده : حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - وابن السرح قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٦/١٢ - ٤٧) ، ومسلم (١٧٢/٤) ، والنسائي (١٠٨/٢) ، وابن ماجه (٥٩/٢ - ٦٠) ، والحميدي (٢٣٩) كلهم من طرق عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٤٤٦/٦ و٧٠/٧) ، ومسلم والنسائي ، وأحمد (٨٢/٦ و٢٢٦) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وقد ذكره المؤلف من طريق أحدهما ؛ وهو الآتي بعده .

١٩٦٢ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وإسناده في الرواية الأخرى أحد أسانيد مسلم فيها) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا الليث عن ابن شهاب . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ، كما بينته في الذي قبله .

وهو عند مسلم والنسائي . . . بإسناده المصنف هذا .

وقال أحمد (٨٢/٦) : ثنا هاشم قال : ثنا ليث . . . به .

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

١٩٦٣ - عن زيد بن أرقم قال :

كنت جالسا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد . فقال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ! فغليا . ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ! فغليا . ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ! فغليا .

فقال : أنتم شركاء متشاكسون ؛ إني مقرر بينكم : فمن قرع ؛ فله الولد ، وعليه لصاحبه ثلثا الدية . فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه - أو نواجذه - .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن الخليل - ويقال : ابن أبي الخليل - الحضرمي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو - إلى ذلك - قد اختلف عليه في إسناده ورفعته ؛ كما بينه البيهقي في «سننه» ، والمصنف كما يأتي بعد حديث .

والراجح عندي رفعه ؛ للإسناد الآتي بعده ؛ فإنه مرقوع وسالم من الاضطراب . والله أعلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٧/٢) ، وعنه البيهقي (٢٦٧/١٠) من طريق أخرى عن مسدد . . . به . وقال الحاكم :

« اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكِنْدِيّ ، وإنما نَقَمَا عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة ، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات ، فهذا الحديث إذاً صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١٠٨/٢) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣٧٤/٤) ، والحميدي (٧٨٥) من طرق أخرى عن الأجلح . . . به .

وأعله المنذري في «مختصره» بالأجلح ؛ فقال :

« واسمه : يحيى بن عبد الله الكِنْدِيّ ؛ ولا يحتج به » !

قلت : وهذا غلو منه رحمه الله تعالى ؛ فالرجل مختلف فيه ، ومن تكلم فيه ؛ فإنما هو من قبل حفظه ؛ والأرجح أنه حسن الحديث . وكان الأولى إعلاله بشيخه

ابن الخليل كما فعل البيهقي ؛ قال :

« والأجلح قد روى عنه الأئمة : الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان ؛ إلا أنه لم يَحْتَجَّ به الشيخان . وعبد الله بن الخليل يتفرد به ، واختلف عليه في إسناده ورفعته . »

ويستغرب منه قوله : يتفرد به ابن الخليل ! مع أنه قد تابعه عَبْدُ خَيْرٍ ، كما يأتي في الطريق التي بعده .

١٩٦٤ - ومن طريق أخرى عن زيد بن أرقم قال :

أَتَيْتِ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ ؛ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقَرَعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم ، وتبعه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد خير ، وهو ثقة .

ومثله خشيش بن أصرم ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢/١٠٧ - ١٠٨) . . . بإسناد المصنف ومثله .

وأخرجه ابن ماجه (٥٩/٢) : حدثنا إسحاق بن منصور : أنبأنا عبد الرزاق . . . به .

وهو في «المصنف» (١٣٤٧٢) . وعلقه البخاري عليه في «التاريخ» (٧٩/١/٣) .

وخالفهم أحمد فقال (٣٧٣/٤) : ثنا عبد الرزاق : ثنا سفيان عن أجلع عن الشعبي . . . به .

فجعل (الأجلح) مكان : (صالح الهمداني) ؛ فكأنه سلك الجادة ؛ فإن الأجلح هو المعروف برواية هذا الحديث عن الشعبي ؛ لكن عنه عن عبد الله بن الخليل ، كما في الطريق الأولى من رواية جمع عنه .

أما من رواية سفيان الثوري عن أجلع عن الشعبي عن عبد خير ؛ فلم أراه إلا في رواية أحمد هذه عن عبد الرزاق ؛ فإن كانت محفوظة فهي متابعة قوية من الأجلح لصالح الهمداني عن الشعبي .

والأرجح أن للشعبي شيخين :

أحدهما : عبد الله بن الخليل : رواه الجماعة عن الأجلح عنه .

والثاني : عبد خير ؛ كما في رواية الجماعة عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عنه .

ويؤيده : أنني وجدت له شيخاً ثالثاً ، فقال الحميدي في «مسنده» (٧٨٦) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو سهل عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ . . . بمثله .

لكن أبو سهل هذا ضعيف ؛ واسمه : محمد بن سالم الهمداني .

وعلي بن ذريح : لم أعرفه ! ولم يذكره الحافظ المزي في الرواة عن زيد بن أرقم ، ولا في شيوخ الشعبي من «التهذيب» ! والله تعالى أعلم .

وخالفهم جميعاً سلمةُ بن كهَيْلٍ فقال : عن الشعبي عن الخليل عن ابن الخليل قال ... فذكر الحديث موقوفاً على علي مرسلأً مختصراً .

هكذا أخرجه المصنف من طريق عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عنه .

وأخرجه النسائي (١٠٨/٢) من طريق محمد - وهو ابن جعفر عُنْدَرٌ - : حدثنا شعبة ... به ؛ إلا أنه قال : عن أبي الخليل - أو ابن أبي الخليل - ... فذكره ، وقال :

« ولم يذكر : زيد بن أرقم ، ولم يرفعه » ، وقال :

« هذا صواب » !

كذا قال ! ومثله قول ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٢/١) - بعد أن ذكره من طريق الأجلح المستندة المرفوعة - :

« فقال أبي : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، والصحيح حديث سلمة ابن كهيل » !

قلت : كان يكون الأمر كما ذكر هو والنسائي ؛ لو أن الأجلح كان وحده في مقابلة سلمة .

أما وقد تابعه صالح الهمداني فأسنده ورفعته ، ولو أنه خالفه في تابعي الحديث ؛ فلا أرى ما رأيا ، لا سيما وأن سلمة قد اختلف عليه في ضبط اسم عبد الله بن الخليل كما رأيت ، فلا أرى الصواب إلا المسند المرفوع ! ولذلك أوردت هذا الموقوف في الكتاب الآخر (٣٩١) . والله أعلم .

٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

١٩٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

أَنَّ النُّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ :

فَكَانَ مِنْهَا : نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ ، فَيُصَدِّقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً ؛ حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها ؛ أصابها زوجها إن أحب ، وإثما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يُسَمَّى : نِكَاحَ الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرَّهْطُ - دون العشرة - ، فيدخلون على المرأة ؛ كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ؛ أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتُم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، وهو ابنك يا فلان! فَتُسَمَّى من أحبَّت منهم باسمه ، فيلحقُ به ولدها .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها - وهُنَّ البغايا - ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنُّ عِلْمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلِدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ ؛ لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً ﷺ ؛ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ؛ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسنادين ، أحدهما إسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبة بن خالد : حدثني يونس بن يزيد قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النكاح ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٠/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١٥٠/٩) ... بإسناده وإسناده أخر فقال : حدثنا يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب عن يونس . وحدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عنبة : حدثنا يونس عن ابن شهاب ... به .

٣٤ - باب : «الولد للفراش»

١٩٦٦ - عن عائشة :

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زَمْعَةَ ، فقال سعد : أوصاني أخي عُبْتَةُ إذا قدمت مكة ؛ أن أنظر إلى ابن أمة زَمْعَةَ فأقبضه ؛ فإنه ابنه . وقال عبد بن زَمْعَةَ : أخي ، ابن أمة أبي ؛ وُلِدَ على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ ، فقال :

« الولدُ للفراش ، واحتجبي منه يا سودة ! » - زاد مسدد في حديثه :

وقال : « هو أخوك يا عبدُ ! » - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا الزيادة فهي على شرط

البخاري وحده . وعلقها في «صحيحه» . وصححها الحافظ ابن حجر ، وقال المنذري وابن القيم : «رجال إسناده ثقات» .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين عن الشيخ الأول ، وعلى شرط البخاري وحده عن الشيخ الآخر ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧/٦) ، والحميدي (٢٣٨) : ثنا سفيان . . . به دون الزيادة .

وأخرجه مسلم (١٧١/٤) عن الشيخ الأول .

وهو ، والبخاري (٥٦/٥ - ٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٢) ، وابن ماجه (٦١٨/١) ، والبيهقي (٤١٢/٧) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وتابعه مالك عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد :

« وللعاهر الحجر » .

أخرجه في «الموطأ» (٢١٣/٢) ، وعنه البخاري (٢٣٥/٤) و٣٨٦/٥ و١٩/٨ و٢٥/١٢ و١٤٨/١٣) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٤٧/٦) كلهم عن مالك . . . به .

والبخاري (٣٢٧/٤) و١٢٣/٥ و١٠٦/١٢) ، ومسلم والنسائي ، والدارمي (١٥٢/٢) ، وأحمد (١٢٩/٦) و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وزاد البخاري في رواية معلقة له عن الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب . . . بلفظ :

« هو لك ، هو أخوك يا عبدُ بنَ زمعة ! » . وقال الحافظ (١٩/٨) :

« وصله الذُّهليُّ في «الزهريات» ... » .

واحتج به الحافظ في مكان آخر (٢٩/١٢) ؛ بل صرح في الصفحة التي تليها

بصحته ، فقال :

« في الطرق الصحيحة : « هو أخوك يا عبد ! » ... » .

(تنبيه) : وقعت زيادة مالك المتقدمة : « وللعاهر الحجر » في رواية سفيان - وهو

ابن عيينة - في بعض نسخ الكتاب - منها نسخة «عون المعبود» - ، واغتر بها محقق

نسخة «دار الكتب العلمية» المشهورة ! فوضعها بين معكوفتين [] !!

وذلك خطأ على سفيان ؛ لأنه صرَّح أنها ليست في روايته ؛ فقد قال الحميدي

عقب الحديث :

فقيل لسفيان : فإن مالكا يقول : « وللعاهر الحجر »؟ فقال سفيان : لكننا لم

نحفظ عن الزهري أنه قال في هذا الحديث .

ولما أخرجه مسلم من طرق عن سفيان ، ومن طريق معمر ؛ قال في روايتهما :

ولم يذكر : « وللعاهر الحجر » .

أقول هذا تحريراً لرواية سفيان ، وإلا ؛ فحسب الزيادة صحةً أنه زادها مالك

جبل الحفظ ، ولا سيما ولها شواهد :

منها : حديث عمرو بن شعيب الآتي في الكتاب .

ومنها : عن أبي هريرة في «الصحاحين» .

وعن ابن مسعود : عند ابن حبان (٤٠٩٢ - الإحسان) .

وفي الباب عن جمع من الأصحاب ، بحيث يقطع الواقف على رواياتهم أن الحديث متواتر ؛ فليراجعها من شاء في «مجمع الزوائد» (١٣/٥ - ١٥) .

١٩٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قام رجل فقال : يا رسول الله ! إن فلاناً ابني ، عاهرتُ بأُمَّه في الجاهلية؟! فقال رسول الله ﷺ :

« لا دَعْوَةَ في الإسلام ! ذهب أمر الجاهلية ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . . . به .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٧/٢) : ثنا يزيد . . . به ؛ وفيه زيادة بلفظ :

« وللعاهر الأثلب » . قيل : يا رسول الله ! وما الأثلب؟ قال :

« الحَجْرُ » .

ثم قال (١٧٩/٢) : ثنا يحيى عن حسين . . . به ؛ دون قوله : قيل : يا رسول الله ! . . .

ويشهد للحديث ما قبله . وانظر «تخريج المشكاة» (٣٣٢٠) .

٣٥ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

١٩٦٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني؟! فقال لها رسول الله ﷺ:

« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ؛ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

قلت: إسناده حسن، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي).

إسناده: حدثنا محمود بن خالد السلمي: ثنا الوليد عن أبي عمرو - يعني: الأوزاعي -: حدثني عمرو بن شعيب... به .

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ على الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والوليد: هو ابن مسلم؛ وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٨٧) .

١٩٦٩ - عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة، رجل صدق - قال:

بينما أنا جالس مع أبي هريرة؛ جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادّعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! - وَرَطَّنْتُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زوجي يريد أن يذهب بابني؟! فقال أبو هريرة: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ - ورطن لها بذلك -، فجاء زوجها فقال: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فقال أبو هريرة: اللهم! إني لا أقول هذا؛ إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - وأنا

قاعد عنده - ، فقالت : يا رسول الله! إنَّ زَوْجِي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عَنبَةَ ، وقد نفعني؟! فقال رسول الله ﷺ :
 « اسْتَهْمَا عَلَيْهِ » . فقال زوجها : مَنْ يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ :
 « هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيَّهما شئت » ؛ فأخذ بيد أمِّه ،
 فانطلقت به .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان) .
 إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج :
 أخبرني زياد عن هلال بن أسامة : أن أبا ميمونة سلمى .
 قلت : إسناده صحيح ، وصححه من ذكرت أعلاه ، وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٩٢) .

١٩٧٠ - عن علي رضي الله عنه قال :

خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها ؛ أنا أحق بها ؛ ابنة عمي ، وعندني خالتها ، وإنما الخالة أمُّ ! فقال علي : أنا أحق بها ؛ ابنة عمي ، وعندني ابنة رسول الله ﷺ ، وهي أحق بها ! فقال زيد : أنا أحق بها ؛ أنا خرجت إليها ، وسافرت ، وقدمتُ بها ! فخرج النبي ﷺ ... فذكر حديثاً ؛ قال :

« وأما الجارية ؛ فأقضي بها لجعفر ؛ تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أمُّ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عَجْبَرٍ عن أبيه عن علي .

قلت : رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير نافع بن عجير ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع .

لكن خولف عبد الملك بن عمر في إسناده ، كما بينته في «الإرواء» (٢١٩٠) .

لكن يشهد للحديث الإسنادان الآتيان بعده .

١٩٧١ - ومن طريق أخرى عنه . . . بهذا الخبر وليس بتمامه ؛ قال :

وقضى بها لجعفر ، وقال :

« إن خالتها عنده » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . . . بهذا الخبر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو الطَّبَّاع - ، وهو ثقة .

وأبو فروة : اسمه مسلم بن سالم التَّهْدِيُّ الكوفي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (١٧٤/٤) من طريق أخرى عن سفيان . . . به ؛ وصرح بأنه عن علي بن أبي طالب .

١٩٧٢ - ومن طريق الثالثة عن علي قال :

لما خرجنا من مكة ؛ تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عمُّ ! يا عمُّ ! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها ، وقال : دونكِ بنتَ عمِّك ! فحملتها . . . فقصر الخبر ؛ قال : وقال جعفر : ابنةُ عمي ، وخالتها تحتي ! ففضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال :

« الخالة بمنزلة الأمِّ » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا عبَّاد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ وهُبَيْرَةَ عن علي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هانئ - وهو ابن هانئ الهَمْداني الكوفي - لا يعرف كما قال الشافعي ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، ومع ذلك قال النسائي :

« ليس به بأس » .

ووثقه ابن حبان والعجلي . وقال الحافظ :

« مستور » .

لكن هو هنا مقرون مع هبيرة - وهو ابن يَرِيمِ الشَّبَّامي - ، وحاله قريب من حال قرينه ، لكن روى عنه أبو فاخنة أيضاً ، وقال الأثرم عن أحمد :

« لا بأس بحديثه ، هو أحسن استقامة من غيره » .

يعني : الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم .

قلت : فأحدهما يقوي الآخر ، لا سيما وقد تابعهما عبد الرحمن بن أبي ليلى ونافع بن عجير - أو أبوه - كما في الطريقين السابقين .

وعليه ؛ فلا يضر الحديث أن فيه عنعنة أبي إسحاق ، مع اختلاطه ، وقد صححه من ذكرنا أعلاه ، وهو منخرج في «الإرواء» (٢١٩٠) .

٣٦ - باب في عدة المطلقة

١٩٧٣ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية :

أنها طَلِّقَتْ عَلَى عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله عز وجل - حين طَلِّقَتْ أسماء - بالعدة للطلاق ، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهْرَانِيُّ : ثنا يحيى بن صالح : ثنا إسماعيل بن عِيَّاش : حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

قلت : وهذا إسناده شامي حسن ، رجاله ثقات ؛ على كلام يسير في البهْرَانِي ؛ وقد توبع .

ومهاجر - والد عمرو - : هو النَّبَّالُ الشَّامِيُّ (*) ، وثقه ابن حبان ؛ لكن روى عنه

(*) بل هو ابن أبي مسلم الشامي . وقد انتقل بصر الشيخ رحمه الله إلى الصفحة الأخرى ، فثَبَّتَهُ النَّبَّالُ الشَّامِيُّ ، وكلاهما روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . وراجع : «تهذيب ابن حجر» (٥٣٢/٥ - ٥٣٣) .

جماعة من الثقات .

وأما إعلال المنذري إياه بأن إسماعيل بن عياش قد تَكَلَّمَ فيه غير واحد ! فليس بشيء ؛ لأن الذي يتحرر من كلام الأئمة فيه - كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما - أنه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين ، وهذا منها كما تراه .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٤/٧) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن أبي حاتم - يعني : في «التفسير» - فقال : حدثنا أبي : حدثنا أبو اليمان : حدثنا إسماعيل - يعني : ابن عياش . . . به . ذكره ابن كثير ، وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : ولكنه حسن الإسناد كما ذكرنا ، والغرابة قد تجامع الحسن ؛ بل الصحة ، ولذلك ترى الترمذي كثيراً ما يقول :

« حديث حسن صحيح غريب » ، أو : « حسن غريب » .

ولكن أليس من الغريب حقاً : أن يخفى على الحافظ ابن كثير ورود هذا الحديث في «سنن أبي داود» ؛ فلا يَعْرِضُهُ إليه ، فيُبْعِدُ النَّجْعَةَ ؛ فيعزوه لابن أبي حاتم؟!

٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

١٩٧٤ - عن ابن عباس قال :

«والمطلقات يتربصنَ بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ» ، وقال : «واللائي يئسنَ من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» ، فنسخ من ذلك ، وقال : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْزُوبِيُّ : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه برقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه النسائي (١٠٩/٢) من طريق أخرى عن علي بن حسين بن واقد . . . به أتم منه .

٣٨ - باب في المراجعة

١٩٧٥ - عن عمر :

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أيضاً) .

إسناده : حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير العسكري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي وغيره من طرق أخرى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . . . به ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٧) ، وخرجت له فيه شواهد من حديث أنس ، وابن عمر ، وعاصم بن عمر ، وقيس بن زيد وقتادة كلاهما . . . مرسلًا .

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

١٩٧٦ - عن فاطمة بنت قيس :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله ! ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ؟ فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » ؛ وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :

« إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ! اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك ، وإذا حللت ؛ فأذنيني » .

قالت : فلما حللت ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ! وأما معاوية ؛ فصعلوك لا مال له ! انكحي أسامة بن زيد » . قالت : فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد » . فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت به .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٨/٢ - ٩٩) . . . إسناده ومتناً .

ومن طريقه : أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء»

(١٨٠٤)؛ مع ثلاثة طرق أخرى له عن فاطمة رضي الله عنها .

١٩٧٧ - وفي رواية ثانية عنها :

أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً . . . وساق الحديث ؛ فيه : وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ! إن أبا حفص بن المغيرة طلق أمراًته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة؟! فقال : « لا نفقة لها » . . . وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان بن يزيد العطار : حدثني يحيى ابن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته . قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين مسلسل بالتحديث .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٦) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير . . . الحديث بتمامه ؛ وفيه قوله في الرواية الآتية : « لا تسبقيني بنفسك » .

١٩٧٨ - وفي الثالثة عنها :

أن أبا عمرو بن حفص الخزومي طلقها ثلاثاً . . . وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد ؛ قال : فقال النبي ﷺ :

« ليست لها نفقة ولا مسكن » . . . قال : وفيه : وأرسل إليها النبي ﷺ

أن :

« لا تسبقيني بنفسك » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد : نا أبو عمرو عن يحيى : حدثني أبو سلمة : حدثتني فاطمة بنت قيس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمود بن خالد ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والوليد : هو ابن مسلم .

وأبو عمرو : هو الأوزاعي .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣٧/٢) : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم . . . به .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي . . . فذكر بإسناده مثله .

وأخرجه مسلم من طريق شيبان عن يحيى . . . به ؛ كما تقدم ذكره في الذي قبله .

١٩٧٩ - وفي رابعة عنها قالت :

كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة . . . ثم ساق نحو حديث مالك (يعني : الرواية الأولى) ؛ قال فيه : « ولا تفوتيني بنفسك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : وحدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس .

قال أبو داود : « وكذلك رواه الشعبي ، والْبَهِيُّ ، وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم . وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عمرو ، فأخرج له مسلم متابعة ، وقد تابعه عبد الله بن يزيد ويحيى بن أبي كثير في الروايات المتقدمة .

وله متابعون آخرون : عند الطحاوي (٣٨/٢) ، وأحمد (٤١٣/٦ و ٤١٤) ؛ ويأتي أحدهم عند المصنف بعد حديث .

وما علقه المصنف على الشعبي والثلاثة الذين معه ؛ وصلها مسلم ؛ إلا رواية ابن عاصم ، فوصلها النسائي وغيره ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) .

ورواية الشعبي ؛ وصلها المؤلف أيضاً ، وهي الآتية بعده .

والحديث أخرجه أحمد (٤١٣/٦) : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه مسلم من طريق آخر عن ابن عمرو . . . به .

١٩٨٠ - ومن طريق ثانية عنها :

أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى .

(قلت : إسناد صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : ثنا سلمة بن كهيل عن

الشعبي عن فاطمة بنت قيس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٨) ، وأحمد (٦/٤١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم وأحمد (٦/٤١١) ، والطحاوي (٢/٣٧) ، وكذا النسائي (٢/١١٦) من طرق أخرى عن الشعبي . . . به .

١٩٨١ - وفي خامسة من الطريق الأولى عنها :

أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طَلَّقَهَا آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خروجها من بيتها؟ فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يُصَدِّقَ حديثَ فاطمة في خروج المطلقة من بيتها .

قال عروة : أَنْكَرْتُ عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنها .

قال أبو داود : « وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري » .

قال أبو داود : « شعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة : دينار ، وهو مولى زياد » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرملي ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٧) ، والبيهقي من طرق أخرى عن الليث . . . به .
وأحمد (٦/٤١٦) عن ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به .

١٩٨٢ - ومن طريق ثالثة عن عبيد الله قال :

أرسل مروان إلى فاطمة ، فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ،
وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني - على بعض اليمن ،
فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن
أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقَ عليها ، فقالا : والله ! ما لها نفقة إلا
أن تكون حاملاً ! فأنت النبي ﷺ ؟ فقال :
« لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » .

واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها . فقالت : أين أنتقل يا رسول الله؟!
قال :

« عند ابن أم مكتوم » ؛ وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يُبصرها .
فلم تزل هناك ؛ حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة . فرجع
قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك .

فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ! فسنأخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها ! فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم
كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ فطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ ؛ حتى : ﴿ لا تدري لعل
الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً ﴾ .

قالت : فأمر يُحْدِثُ بعد الثلاث؟!

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وزاد في آخره : فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟! فعلامٌ تحبسونها؟!) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله .

قال أبو داود : « وكذلك رواه يونس عن الزهري . وأما الزُبَيْدِيُّ ؛ فروى الحديثين جميعاً - حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عُقَيْلٍ - . ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ حدثه . . . بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مخلد بن خالد فعلى شرط مسلم وحده ، وقد تويع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أحمد وغيره ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) .

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

١٩٨٣ - عن أبي إسحاق قال :

كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أنت فاطمة بنت قيسِ عُمَرَ ابن الخطابِ رضي الله عنه ؛ فقال :

ما كُنَّا لِنَدَعَ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ؛ لا ندري أحفظت أم

لا؟!)

قلت : حديث موقوف صحيح . وأخرجه مسلم بآتم منه .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرني أبو أحمد : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على شرطهما ؛ لولا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط ، لكنه قد توبع ، ولعله لذلك أخرجته مسلم كما يأتي .

وأما الإمام أحمد ؛ فلم يصححه ، قال المصنف رحمه الله في «مسائل أحمد» (ص ١٨٤) :

« قلت لأحمد : تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس : طلقها زوجها؟ قال : نعم . فذكر له قول عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا؟ فقال : (كتاب ربنا) ! أي شيء هو؟! قال الرجل : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ . قال : هذا لمن يملك الرجعة . قلت : يصح هذا من عمر رضي الله عنه؟ قال : لا .

قال الحافظ عقبه في «الفتح» (٣٩٧/٩) :

« ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ؛ لكونه لم يلقه . »

قلت : ومن المحتمل أنه أراد به رواية أبي إسحاق هذه - وهي متصلة - ؛ لأنه مختلط كما تقدم ، واختلف عليه في بعض متنه كما يأتي ، لكنه لم يتفرد به .

والحديث أخرجه مسلم (١٩٨/٤) ، والطحاوي (٣٩/٢) ، والدارقطني (ص ٤٣٥) ، وعنه البيهقي (٤٧٥/٧) من طرق أخرى عن أبي أحمد الزبيرى . . . به ؛ ولفظهم :

كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي ، فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل

هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة؛ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟! لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ . . . وكلهم قالوا:

لعلها حفظت أو نسيت . . . إلا الطحاوي فإنه قال:

لعلها كذبت!

وهي شاذة. وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٤/٣) بلفظ:

لا ندري؛ أصدقت أم كذبت . . . وقال:

« غلط؛ ليس في الحديث، وإنما في الحديث: حفظت أم نسيت . . . هذا لفظ

مسلم . »

وتابعه سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق . . . بهذا الإسناد نحوه: أخرجه

مسلم .

وخالفه يحيى بن آدم فقال: نا عمار بن رزيق . . . به؛ إلا أنه قال:

ويحك تحدث - أو تفتي - بمثل هذا؟! قد أتت عمراً فقال: إن جئت بشاهدين

يشهدان أنهم سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا؛ لم نترك كتاب الله لقول امرأة:

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾!

أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي (٤٣١/٧)، وقالوا:

« لم يقل فيه: وسنة نبينا . . . وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا

يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبير وأثبت منه. وقد تابعه قبيصة

ابن عقبة . . . »، ثم ساق إسناده بذلك إليه!

وأقول : وفي التصحيح المذكور نظر عندي ؛ فقد جاءت الزيادة المذكورة من طريقين آخرين :

أحدهما : عن ميمون بن مهران قال : قال عمر :

لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والآخر : من طريق عامر عن عمر : أخرجه أحمد (٤١٥/٦) ؛ وهو منقطع .

١٩٨٤ - عن عروة قال :

لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني : حديث

فاطمة بنت قيس - ، وقالت :

إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ ، فخيفَ على ناحيتها ، فلذلك

أرخصَ لها رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وعلقه البخاري مجزوماً ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا ابن وهب : ثنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عبد الرحمن بن أبي الزناد

كلام يسير ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٣/٧) من طريق المصنف .

والحاكم (٥٥/٤) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وعلقه البخاري (٣٩٥/٩) على ابن أبي الزناد، وقوَّاه الحافظ، فقال
(٣٩٦/٩):

« تنبيه: طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة، فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً. وحكم على روايته هذه بالبطلان. وتُعقَّبُ بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه، فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام » .

١٩٨٥ - وفي رواية عنه :

أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيِ إلى قول فاطمة؟

قالت: أمّا إنه لا خَيْرَ لها في ذِكْرِ ذلك !

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه).

إسناده: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٢/٧) من طريق أخرى عن محمد بن كثير وغيره . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٣٩٥/٩)، ومسلم (٢٠٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . . . به .

١٩٨٦ - عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار :

أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتَّةَ ، فانتقلها عبدُ الرحمن ، فأرسلت عائشةُ رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقالت له : اتقِ الله ، وارُدِّدِ المرأةَ إلى بيتها ، فقال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبنني . - وقال مروان في حديث القاسم : - أوماً بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟

فقالت عائشة : لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة !

فقال مروان : إن كان بكِ الشرُّ ؛ فحسبكِ ما كان بين هذين من الشرِّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بتمامه ، ومسلم مختصراً ؛ دون قوله : فقال مروان : إن كان بك ...) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ...

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٧/٢ - ٩٨) ... إسناداً ومتمناً .

وأخرجه البخاري (٣٩٤/٩) ، والبيهقي (٤٣٣/٧) من طرق أخرى عن مالك ... به .

وأخرجه مسلم (٢٠٠/٤) ، والبيهقي أيضاً من طريق هشام : حدثني أبي قال :

تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم ... به نحوه مختصراً ؛ دون قول مروان المذكور أعلاه .

١٩٨٧ - عن ميمون بن مهران قال :

قدمتُ المدينة ، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيَّب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ فخرجت من بيتها؟ فقال سعيد :

تلك امرأة فَتَنَتِ الناسَ ! إنها كانت لَسِنَّةً ، فَوَضِعْتُ على يَدَيِ ابنِ أم مكتوم الأعمى .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا جعفر بن بُرْقان : ثنا ميمون بن مهران .

قلت : وهذا إسناده مقطوع صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٣٨) من طريق معمر عن جعفر بن برقان . . . به .

وهو ، والبيهقي (٤٣٣/٧) من طريقين آخرين عن ميمون . . . به .

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

١٩٨٨ - عن جابر قال :

طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدُّ نَحْلًا لها ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فنهاها ، فأنتِ النبيُّ ﷺ ، فذكرت ذلك له؟ فقال لها :

« اخرجي فَجُدِّي نَحْلَكَ ؛ لعلك أن تصدَّقي منه ، أو تفعلني خيراً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الحاكم

والذهبي).

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال :
أخبرني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الزبير قد صرح بالتحديث
كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٢) ، وعنه أحمد (٣٢١/٣) : أخبرني ابن
جريج : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ... به . وهو مخرج في
«الصحيحه» (٧٢٣) .

ولم أره في «المسند» عن يحيى بن سعيد ! والله أعلم .

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

١٩٨٩ - عن ابن عباس :

«والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» ؛ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ
وَالثَّمَنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المروزي : حدثني علي بن الحسين بن واقد
عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقد مضى الكلام عليه برقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه النسائي (١١٥/٢) من طريق أخرى عن علي بن الحسين بن واقد... به .

٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها

١٩٩٠- عن زينب بنت أبي سلمة قالت :

دخلت على أم حبيبة حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان ، فدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَدهنت منه جاريةً ، ثم مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثم قالت : والله ! ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ليالٍ ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

١٩٩١- قالت زينب :

ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثم قالت : والله ! ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

١٩٩٢- قالت زينب :

وسمعت أُمِّي أمَّ سلمة تقول :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي

عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُهلها؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا » - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال رسول الله

ﷺ :

« إنما هي أربعة أشهر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

قال حُمَيْدٌ : فقلت لزيب : وما « ترمي بالبعرة على رأس الحول »؟

فقلت زيب :

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ؛ دخلت حفشاً ، ولبست شرّ ثيابها ، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة ، ثم تؤتى بدابةٍ : حمار أو شاة أو طائر ؛ فتفتضُّ به ، فقلماً تفتضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرّة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال أبو داود : « (الحفشُ) : بيت صغير » .

قلت : إسناد هذه الأحاديث الثلاثة صحيح على شرط الشيخين . وقد

أخرجها . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرج ابن الجارود الأول والثالث منها) .

١٩٩٠ - ١٩٩٢ - إسنادها : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن حُمَيْدِ بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ؛

قالت زينب ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبد الله بن أبي بكر : هو

ابن محمد بن عمرو بن حزم .

والحديث في «الموطأ» (١١٠/٢ - ١١١) . . . إسناداً ومتمناً .

وعنه أيضاً : الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

١٩٩٢م/ (*) - عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك بن

سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - ؛ أخبرتها :

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ؛ لحقهم ، فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ :

« نعم » .

قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ؛ دعاني

- أو أمر بي فدعيت له - ، فقال : « كيف قلت ؟ » ، فرددت عليه القصة

التي ذكرت من شأن زوجي . قالت : فقال :

« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً .

قالت : فلما كان عثمان بن عفان ؛ أرسل إلي فسألني عن ذلك ؟

(*) أشار الشيخ رحمه الله إلى نقل هذا الحديث من «الضعيف» قائلاً :

« ينقل إلى «الصحيح» ، وراجع «الإرواء» والتعليق الجديد عليه ، والتعليق على ترجمة

زينب في «ترتيب ثقات ابن حبان» . »

قلنا : وصححه الشيخ رحمه الله أيضاً في «الضعيفة» (٢٠٨/١٢) تحت الحديث (٥٥٩٧) .

فأخبرته ، ، فاتَّبعه ، وقضى به .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة حال زينب هذه ، وبها أعله ابن حزم ، وتبعه عبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير زينب بنت كعب ، فلم يوثقها غير ابن حبان ، وقد روى عنها أيضاً سليمان بن إسحاق بن كعب ، ولذلك حكم بجهالتها من ذكرتُ أعلاه ، ونحوه قول الحافظ فيها :

« مقبولة » . يعني عند المتابعة .

والحديث منخرج في «الإرواء» (٢١٣٠) .

٤٥ - باب مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

١٩٩٣ - عن عطاء قال : قال ابن عباس :

نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ؛ فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ .

قال عطاء : إن شاءت ؛ اعتدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ ؛ خَرَجَتْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاجِنَاحٍ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا ﴾ .

قال عطاء : ثم جاء الميراث فَنَسَخَ السُّكْنَى ، نَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن المروزي : ثنا موسى بن مسعود : ثنا شَيْبَلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قال : قال عطاء . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أحمد بن المروزي ، وهو ثقة ، وقد مضى له حديث آخر قريباً (١٩٨٩) ، وقد توبع كما يأتي .
وعطاء : هو ابن أبي رباح .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٥/٧) من طريق الحسن بن مثنى العنبري : نا موسى بن مسعود . . . به .

ثم أخرجه البخاري (١٥٦/٨ و ٤٠٦/٩ - ٤٠٧) من طريق رَوْحٍ : ثنا شَيْبَلٌ . . . به .
وتابعه ورقاء عن ابن أبي نَجِيحٍ . . . به مختصراً : أخرجه النسائي (١١٣/٢) .

٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

١٩٩٤ - عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال :

« لا تُحَدِّ المرأة فوق ثلاث ؛ إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ؛ إلا ثوب عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ؛ إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذةٍ من قُسطٍ أو أظفارٍ . »

قال يعقوب - مكان : « عَصَبٍ » - : « إلا مغسولاً » .

وزاد يعقوب : « ولا تختضب » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن

(الجارود) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ : حدثني هشام بن حسان . (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهْستَانِيُّ عن عبد الله - يعني : ابن بكر السَّهْمِيِّ - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية .

حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ قال : ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهما : قال المسمعي : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه : « ولا تختضب » : « وزاد فيه هارون : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد ساقه من طرق ثلاث عن هشام بن حسان .

وإسناد الأولى على شرط البخاري .

والثانية : إسناده حسن ؛ لأن ابن الجراح في حفظه ضعف .

والثالثة : على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن هشام وغيره . . . به ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .

١٩٩٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

« التَوَفَّى عنها زوجها ؛ لا تلبس المَعْصِفَر من الثياب ، ولا المَمْشَقَةَ ، ولا الحَلِيَّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إبراهيم بن طهمان : حدثني بُدَيْلٌ عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وبدليل : هو ابن ميسرة .
والحديث منخرج في «الإرواء» (٢١٢٩) .

٤٧ - باب في عدة الحامل

١٩٩٦ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يَدْخُلَ على سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية ؛ فيسألها عن حديثها ، وعمًّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته؟ فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره : أن سبيعة أخبرته :

أنها كانت تحت سَعْدِ بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرًا - ؛ فتوفي عنها في حَجَّةِ الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخطاب ، فدخل عليها أبو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ - رجل من بني عبد الدار - ، فقال لها : ما لي أراك متجملة؟! لعلك ترتجى النكاح؟ إنك - والله - ما أنت بناكح ؛ حتى يَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشر ! قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ؛ جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في

دمها ؛ غير أنه لا يقربها زوجها حتى تَطْهُرَ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، والبخاري معلقاً بتمامه ، وموصولاً مختصراً ، وأخرجه الشيخان من حديث أم سلمة نحوه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/٢٠٠ - ٢٠١) ، والنسائي (٢/١١٢) ، والبيهقي (٧/٤٢٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن وهب . . . به .

وعلقه البخاري ، فقال (٧/٢٤٨ - ٢٤٩) : وقال الليث : حدثني يونس . . . به .

وقد وصله (٩/٣٨٨ - ٣٨٩) من طريق يحيى بن بكير عن الليث ؛ لكنه قال : عن يزيد : أن ابن شهاب كتب إليه : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره . . . به مختصراً .

ورواه النسائي من طريق آخر عن يزيد بن أبي حبيب . . . به أتم منه .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٦/٤٣٢) من طرق أخرى عن الزهري . . . به ؛ ولفظ أحمد :

وقد اكتحلت ؛ مكان : تجملت .

وإسناده على شرط الشيخين . وفي أخرى له :

وقد اختضبت وتهيأت .

وسنده جيد .

وأخرجه البخاري (٥٣٠/٨) ، ومسلم والنسائي ، والترمذي (١١٩٤) - وصححه
- وابن الجارود (٧٦٢) وغيرهم من حديث أم سلمة . . . نحوه .

ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان (١٣٢٩ - موارد) من طريق الأسود بن
يزيد عن أبي السنابل قال . . . فذكره مختصراً نحوه ؛ وفيه :

« وما يمنعها وقد انقضى أجلها؟! » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقد أُعِلَّ بالانقطاع بين الأسود
وأبي السنابل !

ولا وجه له عندي ؛ فإن الأسود - مع ثقته وفضله فإنه - تابعي كبير ؛ ولم يذكر
بتدليس أو إرسال .

ثم رأيت الحافظ قد سبقني إلى تصحيح هذا الإسناد ، ودفع الإعلال المذكور
بكلام جيد قوي ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . فانظر «الفتح»
(٤٧٢/٩) .

١٩٩٧ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

من شاء ؛ لَاعْتَهُ ! لَأُنزِلَتْ سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر
وعشر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - قال عثمان : حدثنا ،
وقال ابن العلاء - أخبرنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ومسلم : هو ابن صَبِيحِ
أبو الضحى ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٢٩٧ - ٢٩٨) : ثنا أبو
معاوية . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٦٢٦) ، والبيهقي (٧/٤٣٠) من طرق أخرى عن أبي
معاوية . . . به .

وتابعه أبو إسحاق السبيعي ؛ لكنه قال : عن الأسود ومسروق وعَبِيدَةَ عن
عبد الله :

أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة .

أخرجه النسائي (٢/١١٢ - ١١٣) .

وتابعهم مالك وعلقمة بن قيس عنه . . . نحوه : أخرجهما النسائي والبيهقي ،
والبخاري (٨/١٥٦ و ٥٣٠ - ٥٣١) - معلقاً وموصولاً - عن مالك وحده ؛ وهو ابن
عامر أبو عطية .

٤٨ - باب في عدة أم الولد

١٩٩٨ - عن عمرو بن العاص قال :

لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ - قال ابن المثنى : سنة نبينا ﷺ - ! عدة المتوفى
عنها أربعة أشهر وعشر ؛ يعني : أم الولد .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي
وابن التركماني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم . (ح) وحدثنا ابن المثني : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مَطَرٍ عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده على شرط مسلم ؛ فهو صحيح ؛ لولا أنه لم يخرج لمطر - وهو الوراق - إلا في المتابعات .

لكن تابعه قتادة ؛ كما بينته في «الإرواء» (٢١٤١) .

وقد أعل بالانقطاع بين قبيصة وعمرو ! وهو مردود ، كما شرحت هناك ، ومن قبلي ابن الترمذي في «الجواهر النقي» .

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١٩٩٩ - عن عائشة قالت :

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ؛ أتحلُّ لزوجها الأول؟ قالت : قال النبي ﷺ :

« لا تحلُّ للأول ؛ حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر ، ويذوق عُسَيْلَتَهَا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن الجارود من طرق عنها . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط

البخاري وحده ، لكنه قد توبع .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢/٦) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه النسائي (٩٦/٢ - ٩٧) : أخبرنا محمد بن العلاء : حدثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخر عن عائشة رضي الله عنها ؛ وهي مخرجة في «الإرواء» (١٨٨٧) .

٥٠ - باب في تعظيم الزنى

٢٠٠٠ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

قلت : يا رسول الله ! أيُّ الذنب أعظم؟ قال :

« أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : فقلت : ثمَّ أيُّ؟ قال :

« أن تقتلَ ولدك مخافةً أن يأكل معك » . قال : قلت : ثمَّ أيُّ؟ قال :

« أن تزانيَ حليمةَ جارك » .

قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ : «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . . . الآية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٣٥٦/١٠) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .
ثم أخرجه هو (١٣٣/٨ و ٤٢٤/١٣) ، ومسلم (٦٣/١) ، والترمذي (٣١٨١) -
وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (١٦٥/٢) ، وابن حبان (٤٣٩٨) ،
وأحمد (٤٣٤/١) من طرق أخرى عن منصور . . . به .
وتابعه الأعمش عن أبي وائل . . . به : أخرجه البخاري (١٧٥/١٢) - ١٥٨
و (٤٣٤/١٣) ، ومسلم ، والترمذي - قرنه بمنصور - ، وأحمد (٤٣٤/١) - أيضاً قرنه
بمنصور ، وقرن بهما واصلأ الأحدب - .
ورواه عنه الترمذي والنسائي ، وهو رواية للبخاري (٣٩٩/٨ - ٤٠٠) ، وأحمد
(٤٦٢/١ و ٤٦٤) ، لكن بعضهم أسقط الواسطة في روايته بين أبي وائل وابن
مسعود ، وهو رواية لأحمد (٣٨٠/١ و ٤٣١) من طريق الأعمش .
وفي إسناده اختلاف آخر ، بينه الحافظ في «الفتح» ، لا يؤثر في صحة
الحديث إن شاء الله تعالى .

٢٠٠١ - عن جابر بن عبد الله قال :

جاءت مُسَيِّكَةٌ^(١) لبعض الأنصار فقالت : إن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى
الْبِغَاءِ! فنزل في ذلك : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي .
وأخرجه مسلم بإسناد آخر عنه) .

(١) كذا في بعض النسخ ! وفي أخرى : «مسكينة» ؛ والأول موافق لرواية الحاكم ، ولرواية
مسلم الآتية وغيرها . انظر «ابن كثير» .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأحمد بن إبراهيم : هو الدُّورقيُّ .
والحديث أخرجه الحاكم (٣٩٧/٢) من طريق أخرى عن حجاج بن محمد ... به ؛ وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وعزاه ابن كثير (٢٨٨/٣) للنسائي فقط من حديث ابن جريج !
وفاته أيضاً أنه عند مسلم (٢٤٤/٨) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ... به أم منه .

٢٠٠٢ - عن معتمر (يعني : ابن سليمان) عن أبيه :

﴿ومن يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غفور لهن : المكرهات .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن معاذ : ثنا معتمر .

قلت : وهذا إسناد مقطوع صحيح على شرط مسلم .

٨ - كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - باب مبدأ فرضِ الصيامِ

٢٠٠٣ - عن ابن عباس :

﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ؛ فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ ، وصاموا إلى القابلة ، فاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ، فجامع امرأته ؛ وقد صلى العشاء ولم يُفْطِرْ ، فأراد الله أن يجعل ذلك يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فقال سبحانه : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ، وكان هذا مما نفع الله به الناس ، ورخص لهم ويسر .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن شَبَّوَيْهِ : حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه في الحديث (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠١/٤) من طريق المصنف .

وللحديث شواهد كثيرة ؛ منها : حديث البراء الذي بعده ، وحديث أصحاب عبد الرحمن بن أبي ليلى المتقدم في أول «الصلاة» (٥٢٣) .

٢٠٠٤ - عن البراء قال :

كان الرجل إذا صام فنام ؛ لم يأكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً ، فقال : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، لعلّي أذهب فأطلب لك ، فذهبت ، وغلبته عينه ، فجاءت فقالت : خيبة لك ! فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ؟ فنزلت : ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . ﴾ قرأ إلى قوله : ﴿من الفجر﴾ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي : أخبرنا أبو أحمد : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لولا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس ، وكان اختلط .

وإسرائيل حفيده ، وقد توبع كما يأتي ؛ وليس فيهم سفيان وشعبة .

لكن الحديث قوي بما قبله وغيره ؛ مما أشرت إليه آنفاً .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٣/٤ - ١٠٥) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، والدارمي (٥/٢) ، والبيهقي (٢٠١/٤) ، وأحمد (٢٩٥/٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٩٣٨ و ٢٩٣٩) من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه البخاري (١٤٦/٨) ، والنسائي (٣٠٥/١) ، وأحمد أيضاً من

طريقين آخرين . . . به نحوه .

٢ - باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٢٠٠٥ - عن سلمة بن الأكوع قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ؛ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ؛ فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها ، فنسختها .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المصنف ومتمنه ، وزاد مسلم في رواية : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر - يعني : ابن مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٦/٨) ، ومسلم (١٥٤/٤) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (٣١٨/١) ، والبيهقي (٢٠٠/٤) كلهم . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

ثم أخرجه مسلم وابن جرير (٢٧٤٧) ، والحاكم (٤٢٣/١) من طريق ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث . . . به ؛ وزاد :

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

وأخرجه الدارمي (١٥/٢) : أخبرنا عبد الله بن صالح : حدثني بكر . . .

وله شاهد من حديث ابن عمر . . . مختصراً نحوه : أخرجه البخاري .

وله شاهد آخر عن أصحاب محمد ﷺ : علقه البخاري ، ووصله المصنف وغيره ؛ وقد تقدم فيما أشرت إليه قريباً ، ووقع هناك أن الآية الناسخة هي : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، وهو الصواب الموافق لحديث سلمة وابن عمر .

ووقع في رواية البخاري المعلقة - وغيره - : أنها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ! وهي شاذة ؛ فاقتضى التنبيه .

٢٠٠٦ - عن ابن عباس :

﴿وعلى الذين يطيقونه فديةً طعام مسكين﴾ ؛ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين ؛ افتدى ، وتم له صومه ، فقال : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ ، وقال : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مر الكلام عليه كما أشرت إليه قريباً (٢٠٠٣) .

٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلي

٢٠٠٧ - عن ابن عباس قال :

أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود ، ولفظه أتم . وكذلك رواه المصنف أيضاً ؛ لكن وقع فيه اختصار مُخِلٌّ بالمعنى ؛ فأوردته من أجل ذلك في

الكتاب الآخر برقم (٣٩٦) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكنه مختصر جداً كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن جرير وابن الجارود والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذلك - وهما يطيقان الصوم - أن يُفْطِرَا إن شاء ، وَيُطْعَمَا كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نُسَخَ ذلك في هذه الآية : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ؛ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ؛ أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً .

وأخرجه المصنف أيضاً ، ولكن وقع فيه اختصار بالغ مُخِلٌ مُفْسِدٌ للمعنى ؛ حيث سقط منه قوله :

ثم نسخ . . . إلى قوله : إذا كانا لا يطيقان الصوم !

فصار المعنى : أن للشيخ والشيخة الإفطار مع إطاقتهما الصيام ! فانقلب الحكم وصار المنسوخ محكماً ، ولذلك أوردت الحديث في الكتاب الآخر (٣٩٦) .

٤ - باب الشهرُ يكون تسعاً وعشرين

٢٠٠٨ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنا أمة أمية ؛ لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ؛ وَخَنَّسَ سليمان أُصْبِعَهُ فِي الثالثة - يعني : تسعاً وعشرين ، وثلاثين - .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد ابن عمرو - يعني : ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٠١/٤ - ١٠٢) ، ومسلم (١٢٣/٣ - ١٢٤) ، والنسائي (٣٠٣/١) ، والبيهقي (٢٥٠/٤) ، وأحمد (٤٣/٢) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٥٢/٢ و ١٢٩) من طريقين آخرين عن الأسود بن قيس . . . به .

وتابعه إسحاق بن سعيد عن أبيه . . . به : أخرجه أحمد (١٢٢/٢) ؛ وليس عندهم جميعاً : وخنس أصبعه في الثالثة .

وهو عند البخاري (٩٩/٤) من طريق جَبَلَةَ بن سُهَيْم قال : سمعت ابن عمر . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« الشهر هكذا وهكذا » ؛ وخنس الإبهام في الثالثة .

ورواه مسلم بلفظ :

وصَفَّقَ بيديه مرتين - بكل أصابعهما - ونقص في الصفة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« كم مضى من الشهر؟ » . قلنا : مضى اثنان وعشرون يوماً ، وبقيت ثمان .

فقال النبي ﷺ :

« بل مَضَتِ اثنتان وعشرون يوماً ، وبقيت سبع ؛ التمسوها الليلة » . ثم قال النبي ﷺ :

« الشهر هكذا ، والشهر هكذا ، والشهر هكذا » ؛ (ثلاث مرات) - وأمسك واحدة - .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٣) - ومن طريقه ابن ماجه (١٦٥٦) - ، وأحمد (٢٥١/٢) قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

وأخرجه أحمد أيضاً وابن حبان (٣٤٤١/١٨٨/٥) ، والبيهقي (٣١٠/٤) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٥٣٩/١١٠/٤) ، وابن خزيمة أيضاً (٢١٧٩/٢٢٦/٣) ، والبيهقي من طريقين آخرين عن الأعمش . . . به .

وخالفهم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش فقال : عن الأعمش عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه . . . به : أخرجه البيهقي .

قلت : عبيد الله هذا ضعيف ، وقد خالف بإدخاله سهيلاً بين الأعمش وأبي صالح ، فلا تقبل مخالفته للثقات .

٢٠٠٩ - ومن طريق أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الشهر تسع وعشرون ؛ فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم ؛ فاقدروا له » .

قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ؛ نظر له ، فإن رُئيَ ؛ فذاك ، وإن لم يُرَ ، ولم يحلْ دون منظره سحب ولا قتره ؛ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحب أو قتره ؛ أصبح صائماً .

قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه دون قوله : قال : فكان ابن عمر ... إلخ ؛ وزاد البيهقي : وقال ابن عون : ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين؟ فلم يعجبه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيُّ : ثنا حماد : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٤) من طريق يوسف بن يعقوب : ثنا سليمان ابن حرب ... به ؛ وفيه الزيادة المذكورة أعلاه .

وتابعه إسماعيل ابن عُلَيَّةَ : أنا أيوب ... به دون الزيادة : أخرجه أحمد (٥/٢) ، والدارقطني (ص ٢٢٩) .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن نافع ... به ؛ دون قوله : فكان ابن عمر ... إلخ . وهو منخرج في «الإرواء» (٩٠٣) ، مع طرق أخرى للحديث .

٢٠١٠ - وعن أيوب قال :

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ زَاد :

وإن أحسن ما يُقَدَّرُ له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ؛ فالصوم ؛ إن شاء الله لكذا وكذا ؛ إلا أن تروا الهلال قبل ذلك .

(قلت : حديث مقطوع صحيح الإسناد ، وقال المنذري : « وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ ») .
 إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ : ثنا عبد الوهاب : حدثني أيوب .
 قلت : وهذا إسناد مقطوع صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم .
 وأما حديث ابن عمر ؛ فقد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر ، كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٢٠١١ - عن ابن مسعود قال :

لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ؛ أَكْثَرُ مَا صَمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ .
 (قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن مَنِيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير دينار والد عيسى ، وهو كوفي مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه عيسى ، كما في «الميزان» ، ومع ذلك وثقه ابن حبان ! لكن لحديثه شاهد يقويه كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٨٩) . . . بإسناد المؤلف ومتمنه .

وأخرجه أحمد (٤٥٠/١) : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . . . به .

ثم أخرجه (٣٩٧/١ و ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤٤١) من طرق أخرى عن عيسى بن دينار . . . به .

وشاهده من حديث عائشة . . . مثله : أخرجه البيهقي وأحمد (٩٠/٦) .

وسنده صحيح على شرطهما .

ورواه ابن ماجه (١٦٥٨) عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

وسنده حسن .

٢٠١٢ - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال :

« شهرًا عيدٌ لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم : ثنا خالد الحذاء عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على البخاري

فقط ، لكنه توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٩٩/٤) . . . بإسناد المصنف ومتمنه ؛ إلا أنه

جعل (معتمراً) بدل : (يزيد بن زريع) .

وكذلك أخرجه البيهقي (٢٥٠/٤) من طريق أخرى عن مسدد .

فالظاهر أن لمسدد فيه شيخين ، وبه جزم الحافظ .

وأخرجه مسلم (١٢٧/٣) ، وابن ماجه (٢٠٩/١) من طريقين آخرين عن يزيد

ابن زريع . . . به .

وأخرجه الترمذي (٦٩٢) ، والطحاوي (٣٢٧/١) ، وأحمد (٣٨/٥ و ٤٧ - ٤٨) من طرق أخرى عن خالد الحذاء ... به .

ولمعتمر بن سليمان شيخ آخر ، فقال : عن إسحاق بن سويدٍ وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكره ... به : أخرجه مسلم .

وتابعهما سالم أبو عبيد الله بن سالم : عند الطحاوي وأحمد (٤٧/٥) .

وعلي بن زيد : عنده (٥٠/٥ - ٥١) .

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٢٠١٣ - عن أبي هريرة ؛ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ ، قَالَ :

« وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع ؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، كما قال البزار وغيره .

وقد اختلف عليه وعلى أيوب في إسناده ؛ إلا أن له إسناداً آخر عن أبي هريرة ، وهو حسن ، كما بينته في «الإرواء» (٩٠٥) .

٦ - باب إذا أُغْمِيَ الشهرُ

٢٠١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمَّ عليه ؛ عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثني عبد الرحمن بن مهدي : حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

والحديث في «مسند أحمد» (١٤٩/٦) ... إسناده متناً .

وأخرجه ابن حبان (٨٦٩) ، والدارقطني (ص ٢٢٧) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن مهدي ... به . وقال الدارقطني :

« إسناده حسن صحيح » . قال المنذري :

« ورجال إسناده كلهم محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق

والانفراد ... » !

قلت : وفيه نظر ؛ فإن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يحتج بهما

البخاري في «صحيحه» ، فالأول إنما أخرج له في «جزء القراءة» ، والآخر في «الأدب المفرد» .

وأخرجه ابن الجارود (٣٧٧)، والحاكم (٤٢٣/١) من طريقين آخرين عن معاوية... به . وقال الحاكم - وتبعه الذهبي - :

« صحيح على شرط الشيخين » !!

٢٠١٥ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن القيم) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز : ثنا جرير بن عبد الحميد الضَّبِّيُّ عن منصور عن رُبَعيِّ بن حِرَاشٍ عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ ومحمد بن الصباح : هو أبو جعفر الدُّوْلَابِيُّ البغدادي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٨/٤) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ » .

قلت : وكذا قال الدارقطني في «سننه» (ص ٢٢٩) .

ولا يضر جريراً أن الجماعة لم يسموا الصحابي ؛ لأنهم موافقون له في اتصال الإسناد ، غاية ما في الأمر أنهم لم يسموا ، والصحابة كلهم عدول ، وبنحو هذا أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى ، وجزم بأن الحديث وَصَلُهُ صحيح .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠١/١) ، وابن حبان (٨٧٥) من طرق أخرى عن جرير ... به .

وأخرجه النسائي وابن أبي شيبه (٢٠/٣ - ٢١) ، والدارقطني وأحمد (٣١٤/٤) من طريق سفيان وغيره عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ... به .

وخالفهم الحجاج فقال : عن منصور عن ربيعي قال : قال رسول الله ﷺ ... فأرسله : أخرجه النسائي والدارقطني .

والحجاج - وهو : ابن أرطاة - مدلس ، وقد عنعنه ؛ فلا قيمة لمخالفته .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ... مختصراً : رواه ابن ماجه (١٦٤٦) .

وسنده ضعيف ، كما قال البوصيري .

لكن قوّاه بحديث الباب .

٧ - باب من قال : فإن غمّ عليكم ؛ فصوموا ثلاثين

٢٠١٦ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُقَدِّمُوا الشهر بصيام يوم ولا يومين ؛ إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة ؛ فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده: حدثنا الحسن بن علي: ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود: « رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك... بمعناه لم يقولوا: « ثم أفطروا... »... » .

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، لكن من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح، كما في «التهذيب» .

وقد ذكر المصنف - فيمن رواه عنه - شعبة؛ ووصله الحاكم عنه - وصححه - ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٢) .

٨ - باب في التَّقَدُّمِ

٢٠١٧ - عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل:

« هل صُمتَ من شهر شعبان شيئاً؟ » . قال: لا . قال:

« فإذا أفطرت؛ فصم يوماً - وقال أحدهما: يومين - » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بالرواية الأخرى، ولمسلم الرواية الأولى، والأصح عندي الرواية الأخرى) .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن ثابت عن مُطَرِّفٍ عن عمران بن حصين . وسَعِيدُ الجُرَيْرِيِّ عن أبي العلاء عن مُطَرِّفٍ عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو - من الوجه الأول عن مطرف - على شرط مسلم ، ومن الوجه الآخر عنه على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٤٣/٤ - ٤٤٤) : ثنا عفان : ثنا حماد . . . بإسناده ؛ أعني : عن ثابت وسعيد الجريري . . . به ؛ إلا أنه قال : « يومين » . قال الجريري :
« صم يوماً » .

فميز بين الروایتين ، فجعل الأولى للجريري ، والأخرى لحماد .

ثم أخرجه أحمد (٤٤٣/٤) ، ومسلم (١٦٨/٣) من طريقين آخرين عن حماد ابن سلمة عن ثابت وحده . . . بالرواية الأخرى .

وأخرجه مسلم وأحمد أيضاً (٤٤٢/٤) ، والدارمي (١٨/٢) من طريق يزيد بن هارون : أنا الجريري . . . به إلا أنه قال :

« فصم يومين مكانه » .

فخالف حماداً في قوله عن الجريري : « صم يوماً » !

وتابعه غيلان بن جرير - عند البخاري (١٨٦/٤ - ١٨٧) ، والبيهقي (٢١٠/٤) ، وأحمد (٤٣٩/٤) - ، وسليمان التيمي - عنده (٤٤٢/٤) - كلاهما عن مطرف . . . بالرواية الأخرى .

فهي أصح عندي ؛ لاتفاق غيلان وسليمان عليها ، وموافقتهما لرواية حماد ، وإحدى الروایتين عن الجريري . والله أعلم .

٩ - باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٠٢١(*) - عن كُرَيْبٍ :

أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فَقَدِمْتُ الشام ، فقضيتُ حاجتها ، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال؟ قلت : رأيتُه ليلة الجمعة . قال : أنت رأيتُه؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية .

قال : لكننا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه .

فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟!

قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والترمذي ،

وقال : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - :

أخبرني محمد بن أبي حرملة : أخبرني كُرَيْبٌ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٢٧/٣) ، والترمذي (٦٩٣) ، والنسائي (٣٠٠/١) ،

والبيهقي (٢٥١/٤) ، وأحمد (٣٠٦/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

(*) الأرقام (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) وما تحتها محذوفة من هنا ؛ تراها في «الضعيف» بالأرقام

(٣٩٨ - ٤٠١) . (الناشر) .

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٠٢٢ - عن صِلَةَ قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ عِمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عِمَارٌ :

مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير : ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن قيس ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ إلا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط ، وهو مدلس ، لكن صحح حديثه هذا جمع ، كما ترى أعلاه .

وله طريق أخرى ؛ خرجتها مع الأولى في «الإرواء» (٩٦١) .

١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٠٢٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ :

« لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ ؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الشيخان ، وإسناده عند البخاري إسناده المصنف بعينه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٢/٤) . . . بإسناده المصنف نحوه .

وأخرجه البيهقي (٢٠٧/٤) من طرق أخرى عن مسلم بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه مسلم (١٢٥/٣) ، والدارمي (٤/٢) ، وأحمد (٢٣٤/٢) و ٥١٣ و (٥٢١) من طرق أخرى عن هشام الدستوائي . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً ، والترمذي (٦٨٥) ، والنسائي (٣٠٥/١) ، وابن ماجه (٥٠٦/١) ، وابن الجارود (٣٧٨) ، والبيهقي أيضاً ، وابن أبي شيبه (٢٣/٣) ، وأحمد (٣٤٧/٢ و ٤٠٨ و ٤٧٧) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ وصرح يحيى بالتحديث في بعض الطرق : عند أحمد والنسائي .

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة . . . به .

أخرجه أحمد (٤٣٨/٢ و ٤٩٧) ، والترمذي ، وقال - عقب كل من

الطريقين - :

« حديث حسن صحيح » .

٢٠٢٤ - عن أم سلمة عن النبي ﷺ :

أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ؛ يصله برمضان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن توبة

العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣١١/٦) . . . بإسناده ومتمه .

وأخرجه النسائي (٣٢١/١) من طريق محمد بن الوليد : حدثنا محمد . . .

به . و(٣٠٦/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة . . . به نحوه .

أخرجه الترمذي (٧٣٦) ، والنسائي أيضاً (٣٠٥/١ - ٣٠٦) ، والدارمي

(١٧/٢) ، وابن ماجه (٥٠٥/١) ، وابن أبي شيبه (٢٢/٣ - ٢٣) ، وأحمد

(٣٠٠/٦) من طرق عن منصور عنه . . . به نحوه .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (١٨٨/٦) ، والحاكم (٤٣٤/١) بإسناده صحيح عنها .

والترمذي (٧٣٧) بإسناده آخر حسن عنها . . . نحوه .

وابن ماجه (١٦٤٩) . . . بسند ثالث عنها .

وهو حسن أيضاً .

١٢ - باب كراهية ذلك

٢٠٢٥ - عن عبد العزيز بن محمد قال :

قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلَاءِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ هَذَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ؛ فَلَا تَصُومُوا ! »

فَقَالَ الْعِلَاءُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ !

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن حبان ، واحتج به ابن حزم ، وقواه ابن القيم .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز بن محمد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقد أُعْلِمَ بما لا يقدر كما سيأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٩/٤) من طريق الحاكم بإسناده آخر عن قتيبة ابن سعيد . . . به .

وأخرجه الترمذي (٧٣٨) : حدثنا قتيبة . . . به ؛ دون قصة عباد بن كثير مع العلاء .

وهكذا أخرجه الدارمي (١٧/٢) ، وابن ماجه (٥٠٦/١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن عبد العزيز . . . به .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والدارمي وابن حبان (٨٧٦ و ٨٧٨) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٣) ، والدارقطني (٢٤٣) ، وأحمد (٤٤٢/٢) من طرق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال البيهقي :

« قال أبو داود : وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ! »

قلت : وليس هذا في نسختنا من «سنن أبي داود» ، ولا يكفي عندي في تضعيف الحديث ؛ لأن الإمام أحمد نفسه قال في العلاء بن عبد الرحمن :

« ثقة ، لم أسمع أحداً ذكره بسوء » .

وقد وثقه جماعة آخرون ، واحتج به مسلم . وقال الترمذي عقب حديثه هذا :

« حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . ومعناه عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا بقي من شعبان شيء ؛ أخذ في الصوم ؛ لحال شهر رمضان » .

ولئن كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به ؛ فقد حدث به سفيان الثوري ! قال ابن حزم بعد أن ساقه من طريق المؤلف (٢٦/٧) :

« هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة ، روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك و . . . و . . . و . . . ، وكلهم يحتج بحديثه ، فلا يضره غمز ابن معين له » .

وأيد هذا ابن القيم في «تهذيبه» (٢٢٣/٣ - ٢٢٥) .

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٠٢٦ - عن حسين بن الحارث الجدليّ - من جديلة قيس - :

أن أمير مكة خطب ، ثم قال :

عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسُكَّكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا ؛ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا . - فسألتُ الحسين بن الحارث : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قال : لَا أَدْرِي ! ثم لقيني بعدُ ، قال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب - ثم قال الأمير :

إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . - قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قال : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَصَدَقَ ؛ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الدارقطني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا عَبَّادُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ : ثنا حسين بن الحارث الجدليّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير حسين ابن الحارث الجدلي ، وهو معروف كما قال ابن المديني ، وقد روى عنه جمع من الثقات - غير الأشجعي - منهم : زكريا بن أبي زائدة ، وابنه يحيى بن زكريا ، وشعبة ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤٣/١) ، وقال :

« يروي عن ابن عمر والنعمان بن بشير ، عداه في أهل الكوفة . روى عنه يزيد ابن زياد بن أبي الجعد ، وأبو مالك الأشجعي » . فقول ابن حزم فيه (٢٣٨/٦) :

« وهو مجهول » !

مردود . ويؤيده قول الحافظ فيه :

« صدوق » ، وكذا تصحيح من صحح حديثه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٧/٤ - ٢٤٨) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٢) من طرق أخرى عن سعيد بن سليمان . . . به مطولاً ومختصراً ، وقال :

« هذا إسناده متصل صحيح » .

وقد أخرجه النسائي وغيره عن الحسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب :

أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره دون قصة ابن عمر .

وإسناده صحيح أيضاً .

فالظاهر أن للجدلي فيه إسنادين ، وقد خرجت هذا في «الإرواء» (٩٠٩) .

٢٠٢٧ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

اختلف الناس في آخريوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلا الهلال أمس عشيّة ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مُصَلّاهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الدارقطني : « حسن ثابت ») .

إسناده : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قال : ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيعي بن حراش عن رجل . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن مسدداً لم يخرج له مسلم .

وخلفاً لم يخرج له البخاري .

والرجل الذي لم يُسمَّ صحابي ، والصحابة كلهم ثقات عند أهل السنة .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٢٣٣) من طريق المؤلف ، وقال :

« إسناده حسن ثابت » .

وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٤) عن مسدد . . . به .

ومن طرق أخرى عن منصور . . . به .

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٠٢٨ - عن ابن عمر قال :

تراءى الناس الهلال ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي . وأنا لحديثه أتقن - قال : ثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب عن يحيى

ابن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مروان بن محمد ؛ وهو ثقة .

ومحمود بن خالد ، على أنه متابع من السمرقندي ، وهو الحافظ الدارمي صاحب «السنن» ؛ المعروف بـ «مسند الدارمي» ؛ وقد أخرجه فيه (٤/٢) .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) ، والبيهقي (٤/٢١٢) ، وابن حزم (٦/٢٣٦) ؛ ثلاثهم عن المصنف ؛ إلا أن ابن حزم لم يذكر فيه محمود بن خالد ، وقال :

« وهذا خبر صحيح » .

وصححه آخرون أيضاً كما ذكر أنفأ ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٨) ، فلا أعيد تخريجه هنا .

١٥ - باب في توكيد السحور

٢٠٢٩ - عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحر » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم وابن

خزيمة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن

أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مسدد ، فهو

من شيوخ البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٧٣/١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٠) من طريق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وأخرجه هو ، ومسلم (٣/١٣٠ - ١٣١) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٣٠٤/١ - ٣٠٥) ، والدارمي (٦/٢) ، والبيهقي (٤/٢٣٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٠٢) ، وأحمد (٤/١٩٧ و ٢٠٢) من طرق أخرى عن موسى بن علي . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزاد الدارمي في أوله :

كان عمرو بن العاص يأمرنا أن نضع له الطعام يتسحر به ؛ فلا يصيب منه كثيراً . فقلنا : تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً؟! قال : إني لا أمرمك به أني أشتهيه ؛ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

١٦ - باب مَنْ سَمِيَ السُّحُورَ : الْغَدَاءَ

٢٠٣٠ - عن العرياض بن سارية قال :

دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال :

« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا عمرو بن محمد الناقد : ثنا حماد بن خالد الخياط : ثنا معاوية ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رُهم عن العرياض بن سارية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير الحارث بن زياد - وهو الشامي - مجهول ، كما قال الذهبي في «المغني» ؛ تبعاً لابن عبد البر ، فقد نقل عنه المنذري - ثم الحافظ - أنه قال فيه :

« مجهول ، وحديثه منكر » !

كذا قال !

أما أنه مجهول فلا كلام ، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ فإنه لم يَرَوْ عنه غير يونس هذا ؛ كما في «الميزان» .

وأما أن حديثه منكر ؛ فإن كان يعني سنداً ؛ فَمَسَّلَمٌ ، وإن كان يعني متناً ؛ فمردود ؛ لأن له شواهد يتقوى بها كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠٤/١) ، وابن خزيمة (١٩٣٨) ، وابن حبان (٨٨٢) ، والبيهقي (٢٣٦/٤) ، وأحمد (١٢٦/٤ و ١٢٧) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح . . . به ؛ إلا أن أحمد قال :

« الغداء » - بالذال المعجمة في الموضعين - !

وهو عنده في الموضع الأول بإسناد المؤلف : ثنا حماد بن خالد الخياط . . .

وأما شواهد الحديث ؛ فهي :

أولاً : عن المقدم بن مَعْدِي كَرِبَ . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« عليكم بغداء السُّحور؛ فإنه هو الغداء المبارك » .

أخرجه النسائي من طريق بقية بن الوليد قال : أخبرني بحيرُ بن سعد عن خالد بن معدان عنه .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح بقية بالتحديث .

لكنه قد خولف - هو أو شيخه - في وصله ، فرواه النسائي وعبد الرزاق (٧٦٠٠) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ لرجل :

« هلمَّ إلى الغداء المبارك » ؛ يعني : السحور .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ؛ فهو شاهد قوي على كل حال ، سواء ثبت وصله أو لا .

ثانياً : عن أبي الدرداء مرفوعاً . . . نحوه : أخرجه ابن حبان (٨٨١) عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيّ : حدثنا عمرو بن الحارث - هو ابن الضحاك - : حدثني عبد الله بن سالم عن راشد بن سعد عنه .

وهذا إسناد ضعيف ؛ إسحاق هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب » .

وابن الضحاك غير معروف العدالة ، كما قال الذهبي ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه ابن عدي وغيره من طريق آخر عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء معاً ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٩٦١) ؛ لزيادة وقعت في أوله .

ثالثاً : عن عائشة قالت : قال رسول الله :

« قَرَّبِي إِلَيْنَا الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ » ؛ يعني : السحور ، وربما لم يكن إلا تمرتين . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥١) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » !

وكذا قال ! وانظر «مسند أبي يعلى» (٤٦٧٩) .

رابعاً : عن ابن عباس قال :

أرسل إليّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور ، وقال : إن رسول الله ﷺ سمّاه الغداء المبارك .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (١/٣٨٧) . وقال الطبراني :

« لا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر » .

قلت : وهو صدوق لا بأس به ، كما قال الحافظ موسى بن هارون الحمال .

وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ الطبراني أحمد بن القاسم بن مُسَاوِرِ الجوهري ، وهو ثقة كما قال الخطيب (٤/٣٤٩) .

١٧ - باب وقت السحور

٢٠٣١ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأُقُقِ الَّذِي هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم وأبو عوانة

وابن خزيمة في «صحيحهم» . وحسنه الترمذي .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ عن أبيه : سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٣٠) : حدثني أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد - يعني : ابن زيد - ... به ؛ إلا أنه قال :

« لا يغرنكم ... » .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤/٢١٥) من هذا الوجه .

وأخرون من طرق أخرى عن سوادة بن حنظلة ... به . وقد خرجته في «الإرواء» (٩١٥) .

٢٠٣٢ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ : ينادي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ، وَيُنَبِّئَهُ نَائِمُكُمْ ، وليس الفجر أن يقول هكذا - قال مسدد : وجمع يحيى كَفَيْهِ - ؛ حتى يقول هكذا - ومدَّ يحيى بإصبعيه السبابتين - » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن التيمي . (ح) وثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود .

قلت : إسناده الأول صحيح على شرط البخاري ، والآخر على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٦/١) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه النسائي (٣٠٥/١) ، وابن ماجه (٥١٨/١) من طريق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٦٢١- الخطيب) : حدثنا أحمد بن يونس . . . به .

وأخرجه مسلم (١٢٩/٣) ، وابن ماجه أيضاً ، وابن خزيمة (١٩٢٨) ، وابن الجارود (٣٨٢) ، وأحمد أيضاً (٣٩٢/١ و ٤٣٥) ، والبيهقي (٣١٨/٤) من طرق أخرى عن سليمان التيمي . . . به .

٢٠٣٣- عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كُلُوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكُمْ الساطعُ المصْعِدُ ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُلَازِمُ بن عمرو عن عبد الله بن النعمان : حدثني قيس بن طلق .

قلت : وهذا إسناد حسن صحيح ، رجاله ثقات ؛ على خلاف في قيس بن طلق ، سبق ذكره في «الطهارة» .

والحديث أخرجه الترمذي (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٩٣٠) من طريقين آخرين عن ملازم بن عمرو . . . به .

وتابعه محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان . . . به نحوه : أخرجه أحمد (٢٣/٤) . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال ابن خزيمة :

« إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو ! »

قلت : قد روى عنه أيضاً عمر بن يونس ، كما قال ابن أبي حاتم (١٨٦/٢/٢) عن أبيه .

قلت : ومحمد بن جابر أيضاً ، كما تقدم في رواية أحمد إن كانت محفوظة ، وقد ذكروه في شيوخ ملازم بن عمرو ، وتكلموا في حفظه ، وقال ابن حبان :

« كان أعمى ، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ما ذُكِرَ به فيحدث به » .

فلعل هذا سرقه من ملازم بن عمرو ! والله أعلم .

ثم إن عبد الله بن النعمان قد وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، فلا يضره - بعد هذا كله - أن لم يعرفه ابن خزيمة ، فمن علم حجة على من لم يعلم ! على أنه يشهد له الحديثان قبله .

ثم وجدت له متابعا قويا ، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٥/١) من طريقين عن عبد الله بن بَدْرِ السَّحْمِيِّ قال : حدثني جدي قيس بن طلق . . .

به .

٢٠٣٤ - عن عدي بن حاتم قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ؛ قال : أخذتُ عقلاً أبيضَ ، وعقلاً أسوداً ؛ فوضعتُهما تحتِ وِسادتي ، فنظرتُ فلمَ أَتَبَيَّنْ ! فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ؟ فضحك فقال :

« إن وِسادتك - إذن - لعريضٌ طويلٌ ! وإنما هو الليل والنهار » .

قال عثمان (هو ابن أبي شيبة) : إنما هو سوادُ الليلِ ، وبياضُ النهارِ .

قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجه وابن خزيمة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس - المعنى - عن حُصَيْنٍ عن الشعبي عن عَدِيِّ بنِ حاتم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وصحيح على شرط الشيخين من الوجه الآخر ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٦٨/١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٢٨/٣) ... بإسناد المصنف الآخر .

وأخرجه البخاري (١٠٦/٤ و ١٤٧/٨) ، والترمذي (٢٩٧٤) ، وابن خزيمة (١٩٢٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٤/١) ، والبيهقي (٢١٥/٤) ، وأحمد (٣٧٧/٤) ، وابن حبان (٣٤٥٤) من طرق أخرى عن حُصَيْنٍ - وهو ابن عبد الرحمن السلمي ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه مُطَرَّف عن الشعبي . . . به : أخرجه البخاري وابن خزيمة (١٩٢٦) ،
والنسائي (٣٠٥/١) أيضاً .

وتابعه مجالد عن الشعبي . . . به : أخرجه الطحاوي وأحمد .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد . . . نحوه : أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٠٣٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ؛ فلا يضعه حتى يقضي

حاجته منه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق

الإشبيلي ، واحتج به ابن حزم) .

إسناده : حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج

لمحمد بن عمرو متابعة ، وهو حسن الحديث .

وحماد : هو ابن سلمة .

وقد صححه جمع كما يأتي ، ومنهم الحافظ عبد الحق الإشبيلي في

«أحكامه» بسكوته عليه ، وقد نص في مقدمته : أن ما سكت عنه فهو صحيح

عنده .

وأعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ! وزعم أنه وقع في إسناد المصنف :
أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد ... إلخ ؛ حكاه عنه ابن القيم في
«التهذيب» (٢٢٣/٣) !

وهو خطأ ظاهر ؛ فإنه ليس عند المصنف كلمة : (أظنه) ، ولا عند غيره من
أخرج الحديث ، حتى عند الدارقطني الذي أخرجه من طريقه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٣١) : حدثنا محمد بن يحيى
ابن مرداس : ثنا أبو داود : ثنا عبد الأعلى : ثنا حماد ... به . وقال :

« قال أبو داود : وأسنده روح بن عبادة كما قال عبد الأعلى » .

قلت : وفي قول المصنف هذا أكبر دليل على خطأ التشكيك الذي نسبه ابن
القطان للمصنف ؛ فإنه لو كان ذلك ثابتاً عنده ؛ لم يصح منه هذا القول ؛ إذ إنه لا
يلتقي الشك مع الجزم بأن عبد الأعلى أسنده كما أسنده روح بن عبادة ، وهذا بينٌ
لا يخفى على أحد إن شاء الله .

ولو فرض ثبوت شك عبد الأعلى فيه ؛ فلا يضر ذلك في وصله ؛ لأنه قد رواه
جماعة آخرون من الثقات عن حماد بن سلمة ... به : أخرجه الحاكم (٢٠٣/١)
و (٢٠٥) ، والبيهقي (٢١٨/٤) ، وأحمد (٤٢٣/٢) و (٥١٠) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه الحاكم (٤٢٦/١) من طريق الحسن بن سفيان : ثنا عبد الأعلى بن
حماد ... به .

وهذه متابعة قوية للمؤلف رحمه الله تعالى .

ولحماد فيه شيخ آخر ، فقال أحمد : ثنا روح : ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار

عن أبي هريرة . . . به .

وهذا إسناد جيد ، ورجاله رجال مسلم .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن روح بن عبادة . . . به ، وقال :

« وكذلك رواه غيره عن حماد » ، وزاد في حديث عمار :

وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر .

وكذا أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠١٥ و ٣٠١٦) .

وله شيخ ثالث : عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ . . . مثله .

أخرجه أحمد مع رواية شيخه الأول .

وإسناده مرسل صحيح .

وقد توبع عليه ؛ فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٦٩) : عن ابن عيينة عن

إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال :

قال رجل : يا رسول الله ! أذن المؤذن والإناء على يدي ؛ وأنا أريد الصوم؟ قال :

« اشرب » .

وإسناده صحيح أيضاً مرسلأً .

وله شيخ رابع : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة :

أنه سمع النداء والإناء على يده ، فقال : أحرزتها ورب الكعبة .

ذكره ابن حزم (٢٣٣/٦٠) .

وهذا إسناد صحيح موقوف ، ولا اختلاف بينه وبين المرفوع ، كما لا اختلاف بين المسند والمرسل ؛ فإنها أحاديث عدة عن شيوخ ثقات ، حدث عنهم حماد بما سمع منهم ؛ فإنه كان موصوفاً بالحفظ ، فليس كثيراً عليه أن يروي عن جمع من شيوخه حديثاً واحداً ، أو عدة أحاديث في المسألة الواحدة ! ولذلك فإني أرى أن الصواب لم يكن حليف أبي حاتم حين قال في حديث روح عن حماد عن شيخه الأولين :

« هذان الحديثان ليسا بصحيحين : أما حديث عمار ؛ فعن أبي هريرة موقوف ، وعمار ثقة . والحديث الآخر ؛ ليس بصحيح » . ذكره ابنه في «العلل» (١/١٢٣ - ١٢٤) !

ومن الغريب أنه لم يذكر الحجة في جزمه بأن حديث عمار الثقة موقوف ! وقد رواه حماد الثقة عنه مرفوعاً ، والمفروض أن يذكر المخالف له في ذلك .

ثم كيف يجزم بعدم صحة الحديث ؛ وله شاهد صحيح كما تقدم ، وشواهد موصولة أخرى يقطع الواقف عليها بأن الحديث صحيح بلا ريب؟! وقد خرجتها في «الصحيححة» (١٣٩٤) من حديث أبي أمامة وجابر وغيرهما ؛ فلتراجع .

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٠٣٦ - عن عمر قال : قال النبي ﷺ :

« إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا ، - زاد مسدد : وغابت الشمس - ؛ فقد أفطر الصائم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة في

«صحايمهم» ، وابن الجارود في «المنتقى» بزيادة مسدد . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا هشام . (ح) وثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن هشام - المعنى - قال هشام بن عروة : عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري وحده من الوجه الآخر ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «الأحكام» (٢٨٤/١) من طريق المصنف من الوجه الآخر .

وهو في «مسند أحمد» (٢٨/١ و ٥٤) من الوجه الأول ، وزاد في الموضع الأول منهما :

يعني : المشرق والمغرب .

ثم أخرجه هو (٣٥/١ و ٤٨) ، والحميدي في «مسنده» (٢٠) ، وعنه البخاري (١٥٩/٤) ، ومسلم (١٣٢/٣) ، والترمذي (٦٩٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) ، وابن الجارود (٣٩٣) ، والبيهقي (٢١٦/٤) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزيادة مسدد عندهم جميعاً من رواية الطرق كلها ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٦) بزيادة في العزو .

٢٠٣٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

سِرْنَا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس ، قال :

« يا بلال ! انزِلْ فاجِدْخْ لنا » . قال : يا رسول الله ! لو أمسيت ! قال :

« انزِلْ فاجِدْخْ لنا » . قال : يا رسول الله ! إن عليك نهراً ! قال : « انزِلْ

فاجِدْخْ لنا » ، فنزل فجدح ، فشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا ؛ فقد أفطر الصائم » ؛ وأشار بإصبعه

قِبَلَ المشرق .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المصنف

ومتنه ؛ دون قوله : « يا بلال ! » ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق أخرى

بلفظ : « يا فلان ! » ، وهو رواية للبخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد : ثنا سليمان الشيباني قال : سمعت

عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه هو ومسلم كما

يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في « الأحكام » (٢٨٤/١) عن المؤلف ...

المرفوع منه فقط دون القصة .

وأخرجه البخاري (١٦٠/٤ - ١٦١) ... بإسناده ومتنه ؛ إلا أنه لم يذكر بلالاً .

وقال الحافظ :

« وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد - وهو ابن زياد -

شيخ مسدد؛ فيه فاتفت رواياتهم على قوله: «يا فلان!»، فلعلها تصحفت. ولعل هذا هو السرفي حذف البخاري لها. وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ: «يا فلان!»...» .

قلت: وكذا رواه أحمد (٣٨٠/٤)، ومسلم (١٣٢/٣)، والبيهقي (٢١٦/٤) من رواية هشيم: أنا الشيباني... به .

ثم أخرجه البخاري (١٤٥/٤ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ٣٦٠/٩)، ومسلم وأحمد من طرق أخرى عن الشيباني، وفي بعضها: رجل.. بدل: فلان. وبالجملة؛ فقد اتفتت الروايات على عدم تسميته .

٢٠ - باب ما يُسْتَحَبُّ من تعجيل الفطر

٢٠٣٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون . »

قلت: إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري).

إسناده: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد - يعني: ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد بن عمرو متابعة .

وخالد: هو ابن عبد الله الطحان .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٣١/١) من طريق مسدد : ثنا خالد بن عبد الله ... به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد (٤٥٠/٢) ، وابن أبي شيبة (١٢/٣) ، وعنه ابن ماجه (٥١٩/١) ، وابن خزيمة (٢٠٦٠) ، وابن حبان (٨٨٩) ، والبيهقي (٢٣٧/٤) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو ... به . وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/١٠٨) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ! »

٢٠٣٩ - عن أبي عطية قال :

دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق ، فقلنا :

يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟

قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟

قلنا : عبد الله .

قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم والترمذي

- وصححه - ، وزادا في آخره : والآخر أبو موسى .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْرٍ عن

أبي عطية .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

وأبو عطية : اسمه مالك بن أبي عامر - ويقال ابن عامر - الهمداني ، وابن عامر أصح كما قال الترمذي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٨/٦) : ثنا أبو معاوية . . . به ؛ وزاد في آخره :

والآخر أبو موسى .

وكذا رواه مسلم (١٣١/٣) ، والترمذي (٧٠٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٢٣٧/٤) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وتابعه ابن أبي زائدة عن الأعمش . . . به : أخرجه مسلم والنسائي .

٢١ - باب ما يفطر عليه

٢٠٤٠ - عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّيَ ، فإن لم تكن رطباتٌ ؛ فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم تكنْ ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ من ماءٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي . ورواه الضياء في «المختارة» بتمامه ، وابن خزيمة في «صحيحه» من طريق أخرى عن أنس دون الحسوات) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا جعفر بن سليمان : ثنا ثابت البناني : أنه سمع أنس بن مالك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر بن سليمان ، فهو على شرط مسلم ، ولذلك قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قال ؛ لولا أن في جعفر هذا كلاماً يسيراً ، وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني .

وصححه الدارقطني كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٠) من طريق المصنف ، وقال :

« هذا إسناد صحيح » !

وهو في «مسند أحمد» (٣/١٦٤) ، ومن طريقه أخرجه آخرون . وقد خرجته في «الإرواء» (٩٢٢) ، وذكرت له هناك طرقاً أخرى عن أنس تزيد قوة .

ولم أره في «مصنف عبد الرزاق» !

وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٥) - من طريقين يقوي أحدهما الآخر - عن حميد الطويل عن أنس . . . به ؛ دون الحسّوات .

٢٢ - باب القول عند الإفطار

٢٠٤١ - عن مروان بن سالم المَقْفَع قال :

رأيت ابن عمر يَقْبِضُ على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكفِّ ، وقال :

كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال :

« ذهب الظَّمَأُ ، وابتلتِ العُرُوقُ ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الدارقطني ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى : ثنا علي بن الحسن : أخبرني الحسين بن واقد : ثنا مروان - يعني : ابن سالم المقفع - .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على كلام يسير في الحسين بن واقد وشيخه ، تراه مع تخريجه في «الإرواء» (٩٢٠) .

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٠٤٢ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس .

قال أبو أسامة : قلت لهشام : أمرُوا بالقضاء؟ قال : وُيَدُّ من ذلك؟!!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن خزيمة في «صحيحيهما» . وقال الدارقطني : « هذا إسناده صحيح ثابت ») .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا : ثنا أبو أسامة : ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم عن الشيخ الأول ، وعلى شرط الشيخين عن الشيخ الآخر ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وهارون بن عبد الله : هو الحَمَّال الحافظ الثقة .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٤/٣) : حدثنا أبو أسامة . . .

به .

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ : أخرجه البخاري (١٦٢/٤) ، وابن ماجه (٥١٤/١) .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩١) . . . بإسناد المصنف الآخر .

ثم أخرجه هو ، والدارقطني (ص ٢٤٩) ، والبيهقي (٢١٧/٤) من طرق أخرى عن أبي أسامة . . . به .

(تنبيه) : قول هشام : وبُذِّ من ذلك؟! قاله اجتهاداً ؛ بدليل ما قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري أَقْضَوْا أم لا؟! .

علقه البخاري بصيغة الجزم ، ووصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه .

وقد اختلفوا في هذه المسألة ، والأرجح أنه لا يجب القضاء . وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية عنه ، واختاره ابن خزيمة وابن تيمية وابن القيم ، فراجع كتابه «التهذيب» (٢٣٧ - ٢٣٩) ، و«الفتح» .

٢٤ - باب في الوصال

٢٠٤٣ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟! قال :

« إنني لست كهيتتكم ؛ إنني أُطعمُ وأُسقى » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن الجارود في «منتقاه» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨٠/١) . . . بإسناده ومثته .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٦٤/٤ - ١٦٥) ، ومسلم (١٣٣/٣) ، والبيهقي

(٢٨٢/٤) ، وأحمد (١٢٨/٢) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

ثم أخرجه أحمد (٢١/٢ و ١٠٢ و ١٤٣ و ١٥٣) ، والبخاري (١١١/٤) ،

ومسلم وابن الجارود (٣٩٤) من طرق أخرى عن نافع . . . به .

٢٠٤٤ - عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا تواصلوا ، فأئكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحر » .

قالوا : فإنك تواصل؟! قال :

« إني لست كهيتكم ؛ إن لي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي ، وساقياً يَسْقِينِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مُضَرَ حدثهم عن ابن الهاد عن

عبد الله بن خَبَّابٍ عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة .

والحديث أخرجه أحمد (٨/٣) . . . بإسناده المصنف ومثته .

وأخرجه البخاري (١٦٩/٤) ، والدارمي (٨/٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٢٠٧٣) من طرق أخرى عن يزيد بن الهاد . . . به .

وتابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد . . . به : أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥) ،
وابن أبي شيبة (٨٢/٣) ؛ ولفظه : عن أبي سعيد قال : سمعته يقول :

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . وهذه أختي تواصل ؛ وأنا أنهاها .

وبشر بن حرب صدوق فيه لين .

ثم أخرج له شاهداً من حديث أبي قلابة . . . مرسلأً مثل لفظ الكتاب .

وهو صحيح الإسناد ؛ لولا أنه مرسل .

وله شاهد آخر عن أنس : عند ابن حبان (٦٣٨٠) .

والحديث عزاه المنذري في «مختصره» (٢٣٩/٣) لمسلم ! أيضاً وهو وهم .

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٠٤٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ [وَالْجَهْلَ] ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد

المصنف ومثله . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا ابن أبي ذئب عن المقْبُرِيِّ عن أبيه عن

أبي هريرة .

قال أحمد :

« فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني رجل إلى جنبه ؛ أراه ابن أخيه » .
قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٠/٤) من طريق المصنف .

والبخاري (٣٨٩/١٠) . . . بإسناده ومثته ؛ إلا أنه اختصر جداً قول أحمد - وهو ابن عبد الله بن يونس - فقال : قال أحمد : أفهمني رجل إسناده !
انظر «فتح الباري» .

ثم أخرجه البخاري (٩٣/٤) ، والترمذي (٧٠٧) ، وابن ماجه (٥١٧/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٥) ، وأحمد (٤٥٢/٢ و ٥٠٥) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده زيادة : « والجهل » . وهو رواية لابن خزيمة ، ورواية البخاري هذه .
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٠٧) . . . بالزيادة .

(تنبيه) : سقطت هذه الزيادة من الأصل ، فاستدركتها من رواية البيهقي عن المصنف ، ومن رواية البخاري بإسناده .

٢٠٤٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً ؛ فلا يَرْفُثْ ، ولا يَجْهَلْ ، فإنِ امرؤٌ قاتله أو شاتمه ؛ فليقل : إني صائم ، إني صائم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وهو عند البخاري بإسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨٧/١) . . . إسناداً ومتمناً .

وأخرجه البخاري (٨٣/٤) . . . بإسناد المؤلف عنه .

والبيهقي (٢٦٩/٤) - من طريقين آخرين - ، وأحمد (٤٦٥/٢) - من طريق ثالث - كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥٧/٣) مفراً من طريقين آخرين عن أبي الزناد . . . به .

وله عن أبي هريرة طرق أخرى ، خرجتها في «الإرواء» (٩١٨) .

وروى له النسائي (٣١١/١ - ٣١٢) شاهداً من حديث عائشة . . . نحوه بسند

صحيح .

٢٦ - باب السواك للصائم

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٧ - باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق

٢٠٤٧ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ

قال :

رأيت رسول الله ﷺ أمرَ الناسَ في سَفَرِهِ عامَ الفتحِ بالفِطْرِ ، وقال :

« تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » ؛ وصام رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني :

لقد رأيت رسول الله ﷺ بـ (العَرَجِ) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ؛
من العطش - أو من الحرِّ - .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي
الذي لم يُسَمَّ ؛ فإنني لم أعرفه ، لكن جهالة الصحابة لا تضرُّ عند أهل السنة .

والحديث في «الموطأ» (٢٧٥/١) . . . بإسناده ومتمنه ؛ وزاد :

ثم قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إن طائفة من الناس قد صاموا حين
صمت؟ قال : فلما كان رسول الله بـ (الكديد) ؛ دعا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ .

وأخرجه الحاكم (٤٣٢/١) ، وعنه البيهقي (٢٦٣/٤) من طريق أخرى عن
القعنبي . . . به دون الزيادة .

وأخرجه أحمد (٤٧٥/٣) و ٦٣/٤ و ٣٧٦/٥ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠ من طرق
أخرى عن مالك . . . به مطولاً ومختصراً .

ولابن أبي شيبَةَ (٤١/٣) منه : صَبَّ الْمَاءَ .

وهو رواية لأحمد .

وشذ محمد بن نُعَيْمٍ السَّعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ ؛ فَسَمَى الصَّحَابِي : أبا هُرَيْرَةَ !

أخرجه الحاكم ، وقال :

« إن كان حفظه ؛ فإنه صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : السعدي روى عنه أبو حاتم ، ولم يذكر فيه ابنه (١٠٩/١/٤) جرحاً ولا تعديلاً .

٢٠٤٨ - عن لَقِيطِ بن صَبْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

« بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد مضى في «الطهارة» (رقم ١٣٠) مطولاً) .

إسناده : قلت : تقدم بإسناده ومتمنه مطولاً في «الطهارة» (١٣٠) .

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٠٤٩ - عن ثُوْبَانَ عن النبي ﷺ قال :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !! وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ، وقال أحمد وابن المديني والبخاري : « هو أصح ما روي في هذا الباب ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن هشام . (ح) وثنا أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى : ثنا شيبان - جميعاً - عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء - يعني : الرَّحْبِيِّ - عن ثوبان .

قال شيبان : أخبرني أبو قلابة : أن أبا أسماء الرحبي حدثه : أن ثوبان مولى

رسول الله ﷺ أخبره : أنه سمع النبي ﷺ ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ، وقد صرح أبو قلابة بالسماع من أبي أسماء الرحبي ؛ فزالت شبهة تدليسه .

وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن ثوبان ، خرجتها مع الأولى ، وذكرت أقوال العلماء في تصحيحها وتعليلها في «الإرواء» (٩٣١) ؛ فأغنى عن الإعادة .

٢٠٥٠ - عن أبي قلابة الجرَمي :

أن شدَّادَ بن أوسٍ بينما هو يمشي مع النبي ﷺ ... فذكر نحوه .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه أحمد وابن المديني والبخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى : ثنا شيبان عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة الجرَمي أنه أخبره أن ...

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه منقطع بين أبي قلابة وشداد بن أوس ، وقد خالف يحيى - وهو ابن أبي كثير - أيوب ؛ فوصله بذكر أبي الأشعث بينهما ، وهو الآتي بعده .

والحديث في «المسند» (٢٨٣/٥) : حدثني حسن بن موسى وحسن بن محمد قالا : ثنا شيبان ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٥١٥/١) من طريق عبيد الله : أنبأنا شيبان ... به ؛ إلا أنه قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره ...

وهذا أصح من قول حسن : عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة أنه أخبره ... فإن الجمع بين قوله : حدثني ... و : أنه أخبره .. تكرار مُخِلٌّ ! كما هو ظاهر .

٢٠٥١ - وفي رواية عنه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي - لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه من ذكرنا آنفاً ، وابن حبان أيضاً) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيبٌ : ثنا أيوب عن أبي قلابة .

قال أبو داود : « وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة . . . بإسناد أيوب مثله » .

قلت : يشير المصنف بهذا إلى ترجيح رواية أيوب هذه الموصولة على رواية يحيى المرسله ؛ لمتابعة خالد الحذاء عليها .

وقد وصلها عنه : أحمد والسراج وابن حبان ؛ كما بينته في «الإرواء» (٩٣١) .

لكن قد اختلف على أبي قلابة على وجوه ، خرجتها هناك ، أولاها بالصواب رواية من قال : عنه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد . . . فراجعها هناك .

٢٠٥٢ - ومن طريق أخرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أن النبي

قال :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(قلت : حديث صحيح بما قبله) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق . (ح) وثنا

عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - عن ابن جريج : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحبي - قال عثمان في حديثه : صدوق - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره . . .

قلت : وهذا إسناده قوي ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الشيخ الذي لم يُسَمَّ ، فقد وُصِفَ في السند بأنه صدوق ، وهو أبو أسماء الرحبي المتقدم في الطريق الأولى (٢٠٤٩) ؛ كما يأتي في الرواية التي بعده .

والحديث في «المسند» (٢٨٢/٥) . . . بإسناده عن ابن جريج ، وعقبهما بإسناد ثالث فقال :

وروح : ثنا ابن جريج . . .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٥) عن ابن جريج .

و «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠/٣) : حدثنا ابن عُليَّةَ عن ابن جريج .

وابن عُليَّةَ : هو إسماعيل بن إبراهيم .

٢٠٥٣ - وفي رواية عنه . . . مثله .

قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا مروان : ثنا الهيثم بن حُمَيْدٍ : أخبرنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان .

قال أبو داود : « ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول . . . بإسناده مثله » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ فإن العلاء وإن كان اختلط ؛ فقد تابعه ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - عن أبيه عن مكحول ؛ كما علقه المصنف .

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٠٥٤ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف ومثله . وصححه ابن الجارود ، وقال الحافظ : « صحيح لا مرية فيه ») .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « رواه وهيب بن خالد عن أيوب . . . بإسناده مثله . وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . . . مثله » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٤/٤) . . . بإسناد المصنف ومثله .

وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٥٠/١) ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن أبي معمر . . . به .

وتابعه وهيب عن أيوب . . . به ؛ وزاد في أوله :

احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

أخرجه البخاري (١٤٣/٤ - ١٤٤) .

وتابعه بشر بن هلال البصري : حدثنا عبد الوارث بن سعيد . . . به ؛ إلا أنه جمع القضيتين ، فجعلهما قضية واحدة بلفظ :

احتجم وهو محرم صائم !

أخرجه الترمذي (٧٧٥) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، خرجتها في «الإرواء» (٩٣٢) .

ورواه معمر - عند عبد الرزاق (٧٥٣٦) - ، وابن عُليّة - عند ابن أبي شيبة (٥١/٣) - كلاهما عن أيوب عن عكرمة . . . مرسلاً .

والوصل أصح ؛ لأن عبد الوارث وهيباً ثقتان ، ومعهما زيادة الوصل ، فيجب قبولها ، لا سيما وبجانبهما الطرق الأخرى الموصولة ، كما سبقت الإشارة إليها .

٢٠٥٥ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة ، والمواصلة - ولم يحرمهما - ؛ إبقاءً على أصحابه .

ف قيل له : يا رسول الله ! إنك تواصل إلى السحر؟! فقال :

« إني أواصل إلى السحر ، وربِّي يُطعمُني ويسقيني » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابسٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثني رجل عن أصحاب النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وجهالة

الصحابي لا تضر كما هو معلوم .

والحديث في «المسند» (٣١٤/٤) ... بإسناده ومتمنه .

ثم أخرجه هو (٣١٥/٤ و ٣٦٣/٥ و ٣٦٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) ، وابن أبي شيبه (٥٢/٣) ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن سفيان ... به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٤ و ١٦٤) :

« إسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر » .

٢٠٥٦ - عن أنس قال :

ما كُنَّا نَدْعُ الحِجَامَةَ للصائم ؛ إلا كراهية الجَهْدِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان - يعني : ابن المغيرة - عن ثابت قال : قال أنس ...

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري نحوه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣٥٠/١) من طريق هُدْبَةَ بن خالد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ... به .

وأخرجه هو ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طريقين عن شعبة عن حميد قال :

سمعت ثابتاً البناني وهو يسأل أنس بن مالك :

أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟

قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف .

وأخرجه البخاري (١٤٤/٤) من الطريق التي عند البيهقي؛ لكن سقط من إسناده حُمَيْدٌ! فصار إسناده عنده هكذا... شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس...

راجع «فتح الباري».

ثم رواه الطحاوي عن يزيد بن هارون قال: أنا حميد الطويل قال:

سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم؟ فقال: ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم؛ إلا من الجهد.

وحميد مدلس؛ فأسقط في هذه الرواية ثابتاً.

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

[تحت حديث واحد. انظره في «الضعيف»]

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٠٥٧ - عن أنس:

أنه كان يكتحل وهو صائم.

(قلت: إسناده حسن).

إسناده: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عتبة - وهو: ابن حميد الضبي - أبي معاذ؛ قال الحافظ:

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٣) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

٢٠٥٨ - عن الأعمش قال :

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم
يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قال : ثنا
يحيى بن عيسى عن الأعمش .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عيسى
- وهو الرملي - ، صدوق يخطئ .

وقد تابعه حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال :

لا بأس بالكحل للصائم .

رواه ابن أبي شيبة (٤٦/٣) .

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٠٥٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ ؛ فَلْيَقْضِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم على شرط

الشيخين ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني من طريق المصنف .

وأخرجه ابن الجارود والحاكم والطحاوي والبيهقي من طرق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق أخرى عن عيسى ابن يونس . . . به .

وتابعه حفص بن غياث عن هشام بن حسان . . . به : أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما ، وهو منخرج في «الإرواء» (٩٢٣) ، وقد رددت فيه ما أعلاه بعض الحفاظ به ، وكذلك في تعليقي على رسالة «الصيام» لابن تيمية (ص ١٤) ، فراجعها إن شئت .

٢٠٦٠ - عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟

قال : صدق ، وأنا صَبَّبتُ له وَضُوءَهُ ﷺ .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن منده ، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث : ثنا الحسين عن يحيى : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه : حدثني معدان بن طلحة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعيش بن الوليد ، وهو ثقة .

والحسين : هو ابن ذكوان المعلم ، وقد اختلف عليه في إسناده كما يأتي .
ويحيى : هو ابن أبي كثير .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٠/٤) من طريق أخرى عن أبي معمر . . . به .
وكذا الدارقطني (ص ٥٨) ، والطحاوي .

وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني أبي . . . به : أخرجه الترمذي (٨٧) ، والدارمي (١٤/٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٧/١ - ٣٤٨) ، وابن الجارود (٨) ، والدارقطني أيضاً ، وأحمد (٤٤٣/٦) من طرق عن عبد الصمد . . . به .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٦) ، وعنه ابن حبان (٩٠٨) ، والحاكم (٤٢٦/١) من طرق أخرى ، منها : محمد بن المثني أبو موسى عن عبد الصمد . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : عن أبيه ، بل قال : أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه . . . به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان . وهذا وهم من قائله ؛ فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بن أبي كثير . . . على الاستقامة ! »

ثم أخرج هو ، وابن خزيمة (١٩٥٨) ، والدارقطني من طريقين عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش بن الوليد عن معدان بن أبي طلحة . . . به ؛ إلا أن الدارقطني وقع عنده زيادة : عن أبيه . .

فلا أدري أهى في روايته ، أم خطأ من الناسخ أو الطابع ؟

ثم أخرجه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بَخْرٍ الْبَكْرَاوِيِّ : ثنا هشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بن أبي كثير . . . به . دون الزيادة . وقال ابن خزيمة :

« فبرواية هشام وحرب عَلِمَ أن الصواب ما رواه أبو موسى - يعني : عن عبد الصمد - ، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان ، وليس بينهما أبوه ! »

قلت : لكن البكرائي ضعيف ؛ إلا أنه يقويه رواية حرب بن شداد من الطريقين عنه .

ويزداد قوة برواية عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٥) ، وعنه أحمد (٤٤٩/٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الأوزاعي في إسناده !

والصواب إثباته ، كما في الطرق المتقدمة ، وبها يزول الاضطراب ، ويصح الحديث . والحمد لله .

وروى هذه القصة : عتبة بن السَّكَنِ الحمصي : ثنا الأوزاعي : حدثني عبادة ابن نُسَيْبٍ وَهَبَيْرَةُ بن عبد الرحمن سَمِعَا أبا أسماء يقول : ثنا ثوبان . . . فذكرها

بنحوه ؛ وزاد :

فلما كان من الغد ؛ سمعته يقول :

« هذا اليوم مكان إفطاري أمس » .

قلت : وهذا منكر جداً ! عتبة هذا ؛ قال الدارقطني :

« متروك الحديث » . وقال البيهقي (٢٤٣/٧) - عقبه ، وقد ساق له حديثاً

آخر - :

« عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع . وهذا باطل لا أصل له » .

٣٣ - باب القبلة للصائم

٢٠٦١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم في

«صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

وعلقمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط

البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩/٣) ، وأحمد في «المسند»

(٤٢/٦) قالوا : حدثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه مسلم (١٣٥/٣) ، والترمذي (٧٢٩) - وصححه - من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢٠/٤) ، وأحمد (١٢٨/٦) من طرق أخرى عن إبراهيم عن الأسود وحده .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٥١٧/١) ، وابن خزيمة (١٩٩٨) ، والطحاوي (٣٤٦/١) .

وأخرجه مسلم وابن الجارود (٣٩١) ، والدارقطني (ص ٢٣٨) ، وأحمد (٤٠/٦ و ١٢٦ و ١٧٤) من طرق أخرى عن إبراهيم عن علقمة وحده .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، في بعضها التقبيل ، وفي بعضها المباشرة ، يزيد بعضهم على بعض ، وقد كنت جمعتها في «الإرواء» (٩٣٤) ؛ فزادت على العشر ، ويأتي طريقان منها بعد هذا .

٢٠٦٢ - ومن طريق ثانية عنها قالت :

كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا أبو الأحوص عن زياد بن عِلَاقَةَ عن عمرو بن ميمون عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

وأبو الأحوص : هو سَلَامُ بن سَلِيمِ الحنفي الكوفي .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/٣) : حدثنا أبو الأحوص . . . به .
وأخرجه مسلم (١٣٦/٣) ، وابن ماجه (٥١٦/١) من طرق أخرى عن أبي
الأحوص . . . به .

وأحمد وغيره من طرق أخرى عن زياد . . . به .

٢٠٦٣ - وفي طريق ثالثة عنها رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُنِي ؛ وهو صائم وأنا صائمة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة
ابن عبد الله - يعني : ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة
القرشي ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٩/٦) : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه هو (١٣٤/٦ و ١٦٢ و ١٧٦ و ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٠) من طرق أخرى
عن سعد بن إبراهيم . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠٤) . . . بنحوه ؛ ولفظه :

أهوى إلي رسول الله ﷺ لِيُقْبَلُنِي ، فقلت : إني صائمة ! قال :

« وأنا صائم ! » ؛ فقَبَّلَنِي .

٢٠٦٤ - عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب :

هَشَشْتُ فُقِبْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ؛ قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟! » . قُلْتُ : لَا بَأْسَ ! قَالَ :
« فَمَه؟! » .

قلت : إسناده جيد على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا الليث . وثنا عيسى بن حماد : أخبرنا الليث بن سعد عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قلت : وهذا إسناده جيد ، ورجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عبد الملك ابن سعيد ، فهو على شرط مسلم وحده .

ومثله عيسى بن حماد ، لكن هذا متابع من أحمد بن يونس .

وقد أخرج لأول منهما : مسلم حديثه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد في القول عند دخول المسجد والخروج منه ، وقد مضى في أول «الصلاة» برقم (٤٨٤) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٣/٢) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) ، وابن حبان (٩٠٥) ، والبيهقي (٢٦١/٤) ، وابن أبي شيبة (٦٠/٣ - ٦١) ، وأحمد (٢١/١) و (٥٢) من طرق أخرى عن الليث - وهو ابن سعد - . . . به .

وصححه عبد الحق بإيراده إياه في «مختصر الأحكام» (٢/٨٧) ، والحاكم (٤٣١/١) على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

٣٤ - باب الصائم يبلع الريق

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٠٦٥ - عن أبي هريرة :

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له . وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : ثنا أبو أحمد - يعني : الزُّبَيْرِيُّ - : أخبرنا إسرائيل عن أبي العنْبَسِ عن الأغر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن عندي ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي العنْبَسِ - وهو العدوي الكوفي - ، روى عنه جماعة من الثقات غير إسرائيل ، منهم شعبة ومسعر وأبو عوانة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقد قال عبد الحميد ابن صالح البرُّجُمِيُّ - وهو صدوق - : سألت يونس بن بكير - وهو صدوق أيضاً - عن اسم أبي العنْبَسِ؟ فقال : هو جدِّي لأمي ، واسمه : الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي .

وكأنَّ الحافظ عبد الحق الإشبيلي لم يقف على هذا ، فقال :

« لم أجد أحداً ذكره ولا سمَّاه » !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣١/٤) من طريق المؤلف .

ومن طريق يحيى بن زكريا عن إسرائيل . . . به مثله .

ثم أخرج له شاهداً من طريق أبان البَجَلِيِّ عن أبي بكر بن حفص عن عائشة . . . مرفوعاً به ؛ وزاد : وقال :

« الشيخ يملك إِرْبَهُ ، والشابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ علي خلاف في أبان هذا - وهو ابن عبد الله بن أبي حازم - ، وثقه جماعة ، وضعفه آخرون . وقال الحافظ :

« صدوق في حفظه لين » .

وله شاهد آخر ، يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قَيْصَرَ التَّجِيبِيِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال . . . فذكره نحوه ؛ وزاد :

فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ :

« قد علمتُ لِمَ نَظَرَ بعضكم إلى بعض ! إن الشيخ يملك نفسه » .

أخرجه أحمد (٢/١٨٥ و ٢٢٠ - ٢٢١) .

وهذا إسناد جيد ؛ لولا سوء حفظ ابن لهيعة ، ولكنه شاهد جيد .

فالحديث بهذه الطرق الثلاثة صحيح عندي .

٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٠٦٦ - عن عائشة وأم سلمة زَوْجِي النبي ﷺ : أنهما قالتا :

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً - قال عبد الله الأذْرَمِيُّ في حديثه : في رمضان - ؛ من جماع غير احتلام ؛ ثم يصوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين دون زيادة الأذرمي . وقد أخرجاه بدونها . وكذلك ابن خزيمة وابن الجارود ، لكنها عند الشيخين من غير طريق الأذرمي) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك . (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة .

قال أبو داود - في بعض نسخ الكتاب ؛ كما في «عون المعبود» - : « ما أقل من يقول هذه الكلمة - يعني : « يصبح جنباً في رمضان » - ، وإنما الحديث : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم !

قلت : كأنه يشير إلى أن ذكر رمضان فيه شاذ غير محفوظ ؛ لتفرد الأقل به من الرواة ، وكأنه يشير إلى راويه الأذرمي !

وهذا غير مقبول منه في نقدي ؛ لأنه رواه جمع آخر من الثقات كما يأتي ، ويكفي أنه في «الصحيحين» ! وقد أشار المنذري إلى هذا - حين تعقبه بقوله - :

« وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» ، وفي «كتاب النسائي» ... » !

وفاته أنه في «صحيح البخاري» ؛ كما تقدم ، ويأتي مبيناً !

والحديث في «الموطأ» (٢٧٣/١) ... دون الكلمة .

وكذلك أخرجه البخاري (١٢٤/٤) عن مالك ؛ لكنه قال : عن سُمي .. بدل : عبد ربه .

وجمع بينهما أحمد (٢٩٠/٦) عن مالك ، وصرح أن الزيادة في حديث عبد ربه ، فقال أحمد : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن مالك ...

فهذه متابعة قوية للأذرمي .

وتابعه أيضاً يحيى بن يحيى بن بكر عن مالك عن عبد ربه . . . به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه سفيان عن سُمَيٍّ . . . به دون الزيادة .

أخرجه ابن الجارود (٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٠٠٩) ، وأحمد (٣٨/٦) .

وللزيادة متابعة أخرى وطريق أخرى ، فقال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب

عن عروة وأبي بكر . . . به .

أخرجه البخاري (١٢٤/٤) ، ومسلم (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

٢٠٦٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب : يا رسول الله !

إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ :

« وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؛ فأغتسل وأصوم » . فقال الرجل :

يا رسول الله ! إنك لست مثلنا ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما

تأخر؟! فغضب رسول الله ﷺ ، وقال :

« والله ! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتبع » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة ، لكن

بلفظ : « بما أتقي » ، وهو المحفوظ عندي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ - يعني : القعنبي - عن مالك عن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن مَعْمَرِ الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث في «الموطأ» (٢٧١/١ - ٢٧٢) . . . سنداً ومتمناً ؛ إلا أنه قال :
« بما أتقي » .

وهو المحفوظ عندي ؛ فقد أخرجه كذلك : البيهقي (٢١٣/٤) ، وأحمد (٦٧/٦ و ١٥٦) .
وتابعه إسماعيل بن جعفر عن ابن معمر . . . به .
أخرجه مسلم (١٣٨/٣) ، وابن خزيمة (٢٠١٤) .
وزيد بن أبي أنيسة عنه : رواه ابن حبان (٣٤٨٣) .

٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٠٦٨ - عن أبي هريرة قال :

أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكتُ ! فقال :

« ما شأنك؟! » . قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان ! قال :

« فهل تجد ما تعتق رقبة؟ » . قال : لا . قال :

« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » . قال : لا . قال :

« فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ » . قال : لا . قال :

« اجلس » ؛ فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر ، فقال :

« تصدَّق به » . فقال : يا رسول الله ! ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا !!

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، قال :

« فأطعمه إياهم » .

وقال مسدد في موضع آخر : أنيابه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن الجارود وابن خزيمة . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا : ثنا سفيان - قال مسدد - : ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فإنه على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

ومحمد بن عيسى - وهو الطباع البغدادي - ثقة فقيه ، وقد توبعا كما سترى . والحديث أخرجه أحمد (٢٤١/٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٦/٣) ، والحميدي (١٠٠٨) فقالوا : حدثنا ابن عيينة . . . به .

وأخرجه البخاري (٥٠٤/١١ و ٥٠٥) ، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩) ، والترمذي (٧٢٤) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٥١٣/١) ، وابن الجارود (٣٨٤) ، وابن خزيمة (رقم ١٩٤٤) ، والبيهقي (٢٢١/٤) كلهم من طرق عن سفيان ابن عيينة . . . به .

وتابعه معمر وغيره عن الزهري ؛ على اختلاف في ترتيب الكفارة ، أو التخيير فيها ؛ كما يأتي بعده .

٢٠٦٩ - وفي رواية . . . بهذا الحديث بمعناه ؛ زاد الزهري :

وإنما كان هذا رُخْصَةً له خاصَّةً ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم ؛ لم يكن له بُدٌّ من التكفير^(١) .

(١) قال الحافظ : « وَرُدُّ هذا بأن الأصل عدم الخصوصية » . راجع «الفتح» (١٣٩/٤) .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ؛ ولكنه لم يَسُقْ لفظه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري ... بهذا الحديث .

قال أبو داود : « رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعِراكُ بن مالك ... على معنى ابن عيينة (يعني : الحديث الذي قبله) . زاد فيه الأوزاعي : « واستغفر الله ... » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه دون الزيادة كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥٧) : أخبرنا معمر ... به .

وأخرجه أحمد (٢٨١/٢) ، ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/٤) عن عبد الرزاق .

وعنه أيضاً : أخرجه مسلم (١٣٩/٣) ؛ لكنه لم يسق لفظه ، وإنما قال : نحو حديث ابن عيينة ؛ يعني : الرواية الأولى (٢٠٦٨) .

وتابعه عبد الواحد عن معمر ... به ؛ دون قول الزهري : وإنما كان هذا ... إلخ : أخرجه البخاري (١٧٠/٥ و ٥٠٤/١١) .

وعلق المصنف متابعين آخرين .

أما الليث ؛ فوصله البخاري (١١٠/١٢) ، ومسلم والبيهقي عنه .

وأما الأوزاعي ؛ فوصله البخاري (٤٥٥/١٠) ، والبيهقي (٣٩٣/٧) .

وأما منصور بن المعتمر ؛ فوصله البخاري (١٤٠/٤) ، ومسلم ، والطحاوي

(٣٢٩/١) ، وابن خزيمة (١٩٤٥ و ١٩٥٠) ، والبيهقي (٢٢٢/٤) .

وأما عراك بن مالك ؛ فوصله النسائي - كما في «الفتح» (١٣١/٤) - ؛ والظاهر أنه يعني في «سننه الكبرى» ؛ وإلا فـ «السنن الصغرى» ليس فيها هذا الحديث مطلقاً !

وأما زيادة الأوزاعي ؛ فيأتي الكلام عليها بعده .

٢٠٧٠ - قال أبو داود : « زاد فيه الأوزاعي : « واستغفر الله » . . . » .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وابن حبان .

قلت : وصله البيهقي (٣٩٣/٧) من طريق مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري : حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . . . بالحديث ؛ وفي آخره الزيادة ، وقال :

« وكذلك رواه دُحَيْمٌ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . وكذلك رواه الهِثْلُ ابن زياد عن الأوزاعي » .

قلت : وكأنه يعني أصل الحديث دون الزيادة .

وتابعه عليها عُقَيْلٌ عن ابن شهاب . . . به : أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩) بإسناد فيه ضعف ؛ كما بينته في تعليقي عليه .

وتقويها : متابعة هشام بن سعد الآتية بعد حديث .

ورجال البيهقي ثقات ؛ غير مسروق (كذا ! والصواب : مسرور) بن صدقة الدمشقي ، ترجمه ابن عساكر (١/٢٠٧/١٦) برواية جمع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواية دحيم ؛ وصلها ابن حبان (٣٥١٧) .

٢٠٧١ - وفي رواية أخرى عن أبي هريرة :

أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد ! فقال له رسول الله ﷺ :

« اجلس » ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقال :

« خذ هذا فتصدقْ به » . فقال :

يا رسول الله ! ما أحد أحوجَ مني !! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال له :

« كُلْهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسَلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٧٧/١ - ٢٧٨) . . . بهذا الإسناد والمتن .

ومن طريقه : أخرجه مسلم والدارمي والطحاوي وابن خزيمة (١٩٤٣) ، والدارقطني كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه ابن جريج عن الزهري ، كما يأتي معلقاً بعده عند المصنف مع التخريج .

٢٠٧٢ - قال أبو داود : « رواه ابن جريج عن الزهري . . . على لفظ مالك : أن رجلاً أفطر . . . وقال فيه : « أو تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً » . » .

(قلت : وصله مسلم ، وهذه الرواية كالتي قبلها مُجْمَلَةٌ ، بخلاف الرواية الأولى والتي بعدها ؛ فإنهما مفصّلتان ، بيّنتا أن الإفطار كان بالجماع ، وأن الكفارة على الترتيب لا التخيير) .

قلت : وصله مسلم والطحاوي وأحمد (٢/٢٧٣) .

وإن الرواة اختلفوا في هذه القصة في أمرين اثنين :

الأول : في تحديد ما أفطر به الرجل :

فذكر سفيان بن عيينة ومعمر وغيرهما أنه أفطر بالجماع .

وخالفهما مالك وابن جريج ، فأطلقا ولم يذكر الجماع .

والآخر : في الكفارة بالخصال الثلاث : فرتبَ بينها الأولان . وخيّرَ بينها

الآخران ولكل من الفريقين متابعون .

لكن الفريق الأول متابعوه أكثر ، وقد ساق أسماءهم الإمام الدارقطني في

«سننه» ؛ فبلغ عددهم قرابة ثلاثين شخصاً ، فروايتهم أرجح ، لا سيما ومعهم زيادة

علم ، ومن علم حُجَّةً على من لم يعلم .

وئمةٌ مُرَجَّحاتٌ أخرى ، ذكرها العلامة ابن قيم الجوزية في «التهذيب»

(٢٧٢/٣) ، ثم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٣٥) ، فليرجع إليهما من شاء

التفصيل .

٢٠٧٣ - وفي طريق أخرى عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ... بهذا الحديث ، قال :
فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعاً . . وقال فيه :
« كَلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصَمَّ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا جعفر بن مُسَافِرٍ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا هشام بن سعد عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ على ضعف في هشام بن سعد من قبل
حفظه ، وقد خالف أصحاب الزهري في هذا الحديث - وقد بلغ عددهم عند الحافظ
أكثر من أربعين - ؛ خالفهم في ثلاثة مواضع :

الأول : قوله في إسناده : عن الزهري عن أبي سلمة ...

وهم قالوا : عنه عن حميد بن عبد الرحمن ...

وهذا هو الصحيح ، كما قال ابن خزيمة على ما يأتي . وقال الحافظ (١٣١/٤) :

« قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ؛ فرواه عن
الزهري . أخرجه الدارقطني في «العلل» . والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة .

كذلك أخرجه أحمد (٥١٦/٢) وغيره من طريق رَوْح بن عباد عنه . ويحتمل
أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما ابن أبي الأخضر . أخرجه
الدارقطني في «العلل» من طريقه » .

الثاني : قوله : قدر خمسة عشر صاعاً .

فإن هذا التقدير لم يرد في رواية الجماعة ؛ لكنه قد توبع عليه ، فقد ثبت في رواية ابن أبي حفصة المذكورة : عند أحمد والطحاوي والدارقطني أيضاً (ص ٢٥٢) .

وتابعه أيضاً مؤمِّلُ بن إسماعيل : ثنا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد : عند الطحاوي وابن خزيمة (١٩٥٠) ، والدارقطني .

ومهران بن أبي عمر الرازي : عند ابن خزيمة (١٩٥١) .

وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب . . . مرسلًا في هذه القصة : عند عبد الرزاق (٧٤٥٨) .

وله شواهد أخرى في قصة المظاهر ، تقدمت في «الظهار» رقم (١٩١٩ - ١٩٢١) .
الثالث : قوله : « وصم يوماً . . . » .

لكن هذا قد تابعه جمع ، وله شواهد ، قوَاه من أجل ذلك الحافظ في «الفتح» ، وقد بينت ذلك في «الإرواء» (٩٣٩) ؛ فأغنى عن الاعداء .

٢٠٧٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ! احترقت ! فسأله النبي ﷺ ما شأنه؟ قال : أصبْتُ أهلي ! قال :

« تَصَدَّقْ » . قال : والله ! ما لي شيء ، ولا أقدرُ عليه ! قال :

« اجلس » ، فجلس . فبينما هو على ذلك ؛ أقبل رجل يسوق حماراً

عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ :

« أين المحترق أنفأ؟ » ، فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ :

« تصدق بهذا » . فقال : أعلى غيرنا؟ فوالله ! إنا لجِيعٌ ما لنا شيء ! قال :

« كلوه » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، والبخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه : أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه : أن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير حدثه : أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سليمان بن داود المَهْرِي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٤٠) : حدثني أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب ... به .

وأخرجه هو ، والبخاري (٤/١٣١) ، والدارمي (٢/١١) ، وأحمد (٦/١٤٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ... به مختصراً .

وكذا رواه أبو جعفر الطحاوي (١/٣٢٨) ، والبيهقي (٤/٢٢٣) .

وتابعه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ... به مثل رواية عمرو بن الحارث : أخرجه أحمد (٦/٢٧٦) .

٣٨ - التغليظ في من أفطر عمداً

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٩ - باب من أكل ناسياً

٢٠٧٥ - عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال :

« الله أطعمك وسقاك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري .
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وحمام : هو ابن سلمة ، كما صرح بذلك البيهقي (٢٢٩/٤) ، وقد علقه عليه .

ثم رواه من طريق أخرى عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين به .

وقال عبد الرزاق (٧٣٧٢) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين به نحوه ؛ إلا أنه أوقفه .

وأخرجه البخاري (١٢٥/٤ - ١٢٦) ، ومسلم (١٦٠/٣) ، والدارمي (١٣/٢) ،
والبيهقي وأحمد (٤٢٥/٢ و ٤٩١ و ٥١٣) من طرق أخرى عن هشام القُرْدُوسِيَّ
عن ابن سيرين به مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه (٥١٤/١) ، وابن الجارود (٣٨٩) ، والبيهقي عن عوف بن
خِلاصٍ ومحمد بن سيرين به .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، وشواهد عن غيره من الصحابة ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٣٨) .

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٠٧٦ - عن عائشة قالت :

إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨٦/١) .

وأخرجه البخاري (١٥٤/٤) ، ومسلم (١٥٤/٣ - ١٥٥) ، وابن ماجه (٥١٢/١) ، والبيهقي (٢٥٢/٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة ، خرجتها في «الإرواء» (٩٤٤) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق أيضاً في «مصنفه» (٧٦٧٦) ، وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨/٣) .

وله عندهما طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها .

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٠٧٧ - عن عائشة : أن النبي ﷺ قال :

« من مات وعليه صيامٌ ؛ صامَ عنه وَلِيُّهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥٥/٣) ، والبيهقي (٢٥٥/٤) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (١٥٦/٤) من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث . . . به .

والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٦٩/٦) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن أبي جعفر . . . به .

٢٠٧٨ - عن ابن عباس قال :

إذا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ؛ قُضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث له طريق أخرى من رواية علي بن الحكم - وهو : البناني - عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس . . . به : أخرجه البيهقي (٢٥٥/٤) .

وإسناده صحيح على شرط البخاري . ثم قال :

« وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس » .

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٠٧٩ - عن عائشة :

أَنْ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ رَجُلٌ
أَسْرَدُ الصَّوْمَ ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي وابن الجارود .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وحامد : هو ابن زيد الأزدي ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٤٤) ، والبيهقي (٤/٢٤٣) من طريق أبي الربيع الزهراني : حدثنا حماد - يعني : ابن زيد - . . . به . وقد خرجته في «الإرواء» (٩٢٧) .

٢٠٨٠ - عن ابن عباس قال :

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى بلغ (عُسْفَانَ) ، ثم دعا بإناء ، فرفعه إلى فيه لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول :

قد صام النبي ﷺ وأفطر ؛ فمن شاء ؛ صام ، ومن شاء ؛ أفطر .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤/١٥١) : حدثنا موسى بن إسماعيل . وقال أحمد (١/٢٩١) : ثنا عفان قالا : حدثنا أبو عوانة . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/١٤١) ، والنسائي (١/٣١٧) ، وابن ماجه (١/٥١٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) ، وأحمد (١/٢٥٩ و ٣٢٥ و ٣٤٠) من طرق أخرى عن منصور . . . به .

٢٠٨٠م - عن أنس قال :

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ؛ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٤٧ - السلفية) ، ومسلم (١٤٣/٣) ، وابن خزيمة (٢٠٣٩) ، وابن حبان (٣٥٥٣) ، والبيهقي (٢٤٤/٤) وغيرهم من طرق عن حميد . . . به ؛ وصرح حميد بالتحديث في رواية لمسلم .

وتابعه مؤرّق العجليّ عن أنس . . . بالشرط الأول منه ؛ وفيه قصة ، وفيه :

« ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم ، وابن خزيمة (٢٠٣٢ - ٢٠٣٣) ، وابن حبان (٣٥٥١) ، والبيهقي ، وكذا النسائي (٢٢٨٣) .

٢٠٨١ - عن قزعة قال :

أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس ، وهم مكبّون عليه ، فانتظرت خلوتّه . فلما خلا ؛ سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال :

خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ

يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال :

« إنكم قد دنوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ ، والفطر أقوى لكم » .

فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر .

قال : ثم سررنا ، فنزلنا منزلاً ، فقال :

« إنكم تُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ ، والفطر أقوى لكم ؛ فأفطروا » . فكانت عزيمة

من رسول الله ﷺ .

قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك ، وبعد ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة في « صحيحيهما ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان - المعنى - قالوا : ثنا ابن وهب : حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد من وجه آخر عن معاوية - وهو ابن صالح - ، فقال (٣/٣٥) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثني معاوية - يعني : ابن صالح - . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (٣/١٤٤) ، وابن خزيمة (٢٠٢٣) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) .

٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٠٨٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه ، والزَّحَامُ عليه ، فقال :
« ليس من البرِّ الصيامُ في السفر » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن خزيمة
وابن الجارود .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
- يعني : ابن سعد بن زُرَّارَةَ - عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٩/٢) : أخبرنا هاشم بن القاسم وأبو الوليد : ثنا
شعبة . . . به .

والطيالسي في «مسنده» (١٧٢١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الشيخان وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى»
وغيرهم من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وله ولشيخه ابن زرارَةَ متابعون . وللحديث شواهد ، خرجت ذلك كله في
«الإرواء» (٩٢٥) . وفي بعض طرقه بلفظ :

« ليس من امبر امصيام في امسفر » ! على لغة من يجعل لام التعريف ميماً ،
وهو بهذا اللفظ شاذ لا يصح ، كما بينته هناك .

٢٠٨٣ - عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشِيرٍ - قال :

أغارت علينا خَيْلٌ لرسول الله ﷺ ، فانتهيت - أو فانطلقت - إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فقال :

« اجلس فأصب من طعامنا هذا » . فقلت : إني صائم ! . قال : « اجلس أُحَدِّثُكَ عن الصلاة وعن الصيام : إن الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاة - أو نصفَ الصلاة - والصومَ عن المسافر وعن المرضع والحُبْلَى » ؛ والله ! لقد قالهما جميعاً أو أحدهما .

قال : فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أن لا أكونَ أَكَلْتُ من طعام رسول الله ﷺ !

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك غير هذا الحديث » ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرْوُخٍ : ثنا أبو هلال الرَّاسِبِيُّ : ثنا ابن سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي هلال الراسبي - واسمه محمد بن هلال - ، وهو مختلف فيه ، وقد قال فيه الحافظ :

« صدوق فيه لين » . وقد خولف في إسناده كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٧١٥) ، وابن ماجه (٥١١/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٤/٢٦٨/٣) ، وأحمد (٣٤٧/٤ و ٢٩/٥) ، والبيهقي (٢٣١/٤) من طرق عن أبي هلال . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » .

قلت : وقد خالفه في إسناده وهيب فقال : ثنا عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه أن أنس بن مالك - رجل منهم - قال . . . فذكره .
رواه البيهقي .

وهذا إسناده صحيح ؛ فإن سودة القشيري ثقة من رجال مسلم .
وهيب - وهو ابن خالد - ثقة من رجال الشيخين .

وله فيه إسناده آخر ، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر - قال أيوب : فلقيته فسألته ، فحدثني عن رجل منهم - :
أنه أتى المدينة . . . الحديث نحوه .

أخرجه البيهقي ، وقال :

« ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً - يقال له : أنس - حدثه . . . » .

قلت : وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٦٠) عن معمر . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : يقال له : أنس .

وقد تابعه إسماعيل ابن عُلَيَّةَ : حدثنا أيوب . . . به مثل رواية وهيب .

أخرجه أحمد (٢٩/٥) ، وابن خزيمة (٢٠٤٢) .

وسفيان الثوري ؛ إلا أنه قال : عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . . . به .

أخرجه ابن خزيمة أيضاً (٢٠٤٣) ، والنسائي (٣١٦/١) .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة على وجوه أخرى ، ذكرها البيهقي ، وأطال النسائي النفس في تخريجها ، منها : ما أخرجه هو ، والدارمي (١٠/٢) من طريق الأوزاعي قال : أخبرني يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني أبو المهاجر قال : حدثني أبو أمية - يعني : الضمري - :

أنه قدم على النبي ﷺ . . . فذكره نحوه .

وهذا إسناد صحيح متصل ، لكن قوله : أبو المهاجر ! وهم من الأوزاعي ؛ كما قال ابن حبان وغيره ، والصواب : أبو المهلب ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٢٠٨٤ - عن أبي الدرداء قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد ، حتى إن أحدنا ليمس يده على رأسه ، أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَاحَةَ .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن الفضل : ثنا الوليد : ثنا سعيد بن عبد العزيز : حدثني إسماعيل بن عبيد الله : حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة .

لكن سعيد بن عبد العزيز - وهو التَّنُوخِيُّ ، مع فضله ؛ - كان اختلط ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٤٥) : حدثنا داود بن رُشَيْدٍ : حدثنا الوليد بن

مسلم عن سعيد بن عبد العزيز . . . به .

وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن سعيد . . . به : أخرجه الشافعي في «السنن»
(رقم ٧١٢ - ترتيبه) .

وتابعه هشام بن سعد عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله . . . به :
أخرجه أحمد (١٤٤/٦) .

وأخرجه هو (٩٤/٥) ، ومسلم ، والبيهقي (٢٤٥/٤) من طريقين آخرين عن
هشام بن سعد عن عثمان بن حيان وحده . . . به .

والبخاري (١٤٧/٤) عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن إسماعيل .

(تنبيه) : زاد داود بن رشيد في روايته فقال : في شهر رمضان ! قال الحافظ في
«الفتح» (١٤٨/٤) :

« وبهذه الزيادة يتم الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في
زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم
تطوعاً ! »

وأقول : لكن هذه الزيادة شاذة عندي ؛ لتفرد ابن رشيد بها دون مؤمل بن
الفضل عن الوليد من جهة .

فإن كانت محفوظة عنه ؛ فقد تفرد بها الوليد دون عمرو بن أبي سلمة عن
سعيد من جهة أخرى .

فإن كانت محفوظة عنه ؛ فهي شاذة ؛ لمخالفتها لرواية ابن جابر وهشام بن سعد
عن إسماعيل ، فإثنان أحفظ من واحد ، وهو سعيد بن عبد العزيز ؛ لا سيما وقد
كان اختلط كما سبق .

٤٥ - باب متى يُفطرُ المسافرُ إذا خرَجَ؟

٢٠٨٥ - عن عُبيدِ بنِ جَبْرِ قال : كنت مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرَّبَ غَدَاءَهُ - قال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت ، حتى دعا بالسُّفْرَةِ - ، قال : اقترب . قلت : أأست ترى البيوت؟! قال أبو بَصْرَةَ : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! - قال جعفر في حديثه : فأكل - .

(قلت : حديث صحيح ، وفي الباب عن أنس ، وصححه ابن العربي) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثني عبد الله بن يزيد . (ح) وثنا جعفر ابن مسافر : ثنا عبد الله بن يحيى - المعنى - قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب - وزاد جعفر : والليث - : حدثني يزيد بن أبي حبيب : أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد - قال جعفر : ابن جبر - قال . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير كليب بن ذهل الحضرمي وشيخه عبيد بن جبر ؛ فإنهما مجهولان ، قال الذهبي :

« عبيد بن جبر ، تفرد عنه كليب بن ذهل » .

و «كليب بن ذهل . . . وعنه يزيد بن أبي حبيب فقط» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» !

والأول خير من كليب ؛ فقد ذكره يعقوب بن سفيان في «الثقات» . وقال العجلي :

« مصري تابعي ثقة » ، كما في «ترتيب ثقات العجلي» للهيثمي (٢/٣٣) .

وتساهل الشوكاني حين قال في «نيل الأوطار» (١٩٤/٤) :

« والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» . ورجال
إسناده ثقات » ! وأقره في «عون المعبود» (٢٩٣/٣) !

ولا يخفى ما في هذا التوثيق ، بعد أن علمت ما في بعضهم من توثيق
ضعيف ؛ وبخاصة كُتَيْبَ بْنِ ذُهْلٍ .

نعم ؛ الحديث صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث أنس بسند صحيح .

وأخر من حديث دَحِيَّةَ الكَلْبِيِّ - ، في الكتاب الآخر (٤١٦) ، وقد خرجت
هذه الأحاديث الثلاثة ، وتكلمت عليها من الناحية الحديثية والفقهية في رسالة
خاصة بعنوان : «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على
من ضعفه» ، وهي مطبوعة ؛ فليراجعها من شاء التفصيل .

٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٠٨٦ - عن نافع :

أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة ؛ فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصُرُ .

(قلت إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٤) من طريق المصنف .

٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٤٨ - باب في صوم العيدين

٢٠٨٧ - عن أبي عبيدٍ قال :

شهدتُ العيد مع عمر؛ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى ؛
فتأكلون من نُسُكِكُمْ . وأما يوم الفطر ؛ ففطرکم من صيامکم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه
الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - وهذا حديثه - قالوا : ثنا
سفيان عن الزهري عن أبي عبيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الشافعي في «سننه» (رقم ٧٢٣ - ترتيبه) ، وأحمد (٢٤/١) ،
والحميدي (٨) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٣ - ١٠٤) قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ...
به .

وأخرجه ابن ماجه والطحاوي وابن الجارود من طرق أخرى عن سفيان ...
به .

وأخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي وغيرهم من طرق أخرى عن
الزهري ... به .

وله طريق أخرى عن أبي عبيد ... به ، أخرجه وما قبله في «إرواء الغليل»
برقم (٩٦٢) .

٢٠٨٨ - عن أبي سعيد الخدري قال :

نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى .

وعن لبستين : الصمَاء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد .

وعن الصلاة في ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد أسانيده

عند البخاري إسناده المصنف . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب : ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٤/٤) . . . بإسناده المصنف .

وأخرجه أحمد (٩٦/٣) : ثنا عفان : ثنا وهيب .

وأخرجه مسلم (١٥٣/٣) ، والترمذي (٧٧٤) من طرق أخرى عن عمرو بن

يحيى . . . به مقتضراً على النهي عن الصيام .

وأخرجه الشيخان وأحمد وغيرهما من طريق قَزَعَةَ عن أبي سعيد .

وله عنه طرق أخرى مختصراً ومطولاً ، وقد أشرت إليها ، وخرجت ما قبلها في

«إرواء الغليل» (٩٦٢) .

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٢٠٨٩ - عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ :

أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فَقَرَّبَ إليهما طعاماً ، فقال : كُلْ . فقال : إني صائم . فقال عمرو : كُلْ ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وبنهانا عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريق .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ، وعنه جمع آخر ، خرجتهم في «الإرواء» (٩٦٣) .

وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد . . . به : أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩) .

وله طريق أخرى ، يرويه معمر بن عاصم بن سليمان عن جعفر بن المطلب - وكان رجلاً من رهط عمرو بن العاص - عنه . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (١٩٩/٤) ، وابن خزيمة أيضاً (٢١٤٨) ؛ لكن وقع في إسناده سقط وخطأ - تبعاً لأصله المخطوط - ، لم يتنبه له محققه .

٢٠٩٠ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكلٍ وشربٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا وهيب : ثنا موسى بن عُلَيٍّ . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن موسى بن عُلَيٍّ - والإخبار في حديث وهيب - قال : سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه آخرون ذكرتهم أنفاً ، وقد خرجت الحديث عنهم وعن غيرهم في المصدر السابق .

٥٠ - [باب] النهي أن يخصَّ يوم الجمعة بصوم

٢٠٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصُومُ أحدُكم يومَ الجمعة ؛ إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣/٣) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

ومن طريقه : أخرجه مسلم وابن ماجه .

وأخرجاه ، وكذا البخاري وغيرهم من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٩) ، و «الصحيحه» (٢٩٤٥) .

٥١ - [باب] النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٠٩٢ - عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته - وقال يزيد : الصماء -

أن النبي ﷺ قال :

« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أو عُودَ شَجَرَةٍ ؛ فَلْيَمْضِغْهُ » .

قال أبو داود : « وهذا حديث منسوخ ! »

(قلت : فيه إشعار بأن الحديث صحيح عنده ، وإلا ؛ لم يكن بحاجة إلى ادعاء نسخه كما هو ظاهر ! وإسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت ») .

إسناده : حدثنا حميد بن مسعدة : ثنا سفيان بن حبيب . (ح) وثنا يزيد بن قيس - من أهل جبلة - : ثنا الوليد - جميعاً - عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجهين عن ثور بن يزيد ، وقد جاء من وجهين آخرين عنه ، فهو مستفيض عنه ، وهو ثقة من رجال البخاري .

وخالد بن معدان ثقة من رجال الشيخين .

وكذلك السلمي ، وهو صحابي معروف .

ولذلك صحح الحديث جمع من الأئمة ، كابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن ذكرنا آنفاً .

وقد أعله بعضهم بالاضطراب ! وليس بشيء ؛ لأنه اضطراب غير قادح ؛ كما فصلت ذلك تفصيلاً - لا تراه في مكان آخر - في كتابي «إرواء الغليل» (٩٦٠) ، وانظر «الصحيحة» (٣١٠١) .

وأما دعوى نسخه الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى ؛ فهي مردودة بأنه من الممكن حمله على صوم السبت مفرداً ، كما أفاده الترمذي . وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث الباب الآتي ، وأحاديث صيامه ﷺ إياه ؛ لأنه ليس في شيء منها إفراده بالصيام .

وقد بسط القول في هذا بسطاً شافياً : العلامة ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٢٩٧/٣ - ٣٠١) ، وذكر خلاصته في «زاد المعاد» (١/٢٣٧ - ٢٣٨) ؛ فليراجعهما من شاء .

٥٢ - [باب] الرخصة في ذلك

٢٠٩٣ - عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث :

أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال :

« أَصُمْتِ أَمْسِ؟ » . قالت : لا . قال :

« تريدین أن تصومي غداً؟ » قالت : لا . قال :
« فَأَفْطِرِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن قتادة . (ح) وثنا حفص بن عمر : ثنا همام : ثنا قتادة عن أبي أيوب - قال حفص - العتكي عن جويرية بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وأبو أيوب : هو المَرَاغِي الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ ؛ اسمه : يحيى - ويقال : حبيب - بن مالك .

والحديث أخرجه أحمد (٣٢٤/٦ و ٤٣٠) من طريق شعبة وهمام كلاهما عن قتادة . . . به .

والبخاري (١٨٩/٤) ، والبيهقي (٣٠٢/٤) عن شعبة وحده .

ثم علقه البخاري عن حماد بن الجعد (وفيه لين) سمع قتادة . . . به .

وأخرجه أحمد (١٨٩/٢) ، وابن خزيمة (٢١٦٤) ، وابن أبي شيبة (٤٣/٣) ، وعنه ابن حبان (٩٥٧) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة . . . الحديث .

وإسناده صحيح ؛ لكن أعله الحافظ بالشدوذ ؛ لمخالفة سعيد بن أبي عروبة

لشعبة ومن معه في إسناده؛ إلا أنه قال (١٩٠/٤) :

« ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً؛ فإن معمرأ رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله » .

قلت : ويقويه أن الإمام أحمد زاد في آخر الحديث :

قال سعيد : ووافقني عليه مَطَّرٌ عن سعيد بن المسيب .

وهذا يحتمل أنه وافقه عليه عن سعيد به مسنداً . ويحتمل أنه وافقه عليه عنه مرسلأً ، وهذا أظهر .

ورواية معمر : عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠٤) .

٢٠٩٤ - عن ابن شهاب :

أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت ؛ يقول ابن شهاب :
هذا حديث حمصي !

قلت : هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري ! ويكفي في ردِّه عليه : أن جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده كما سبق آنفاً) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثنا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح مقطوع ، ولكن بمثل لا يردُّ حديث الثقة الصحيح ؛ فإن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ، وكل واحد منهم حمصي ؛ ف (ابن بَسْرٍ) صحابي معروف ؛ أفيردُّ حديثه لمجرد كونه حمصياً؟!

ومثله يقال في خالد وثور؛ فإنهما ثقتان مشهوران. أفيرد حديثهما لكونهما حمصيين؟!

تالله! إنه لنقد مُحدث! فمتى كان الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي؟! ورحم الله الإمام الشافعي حين قال للإمام أحمد:

«أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً، أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً». (صفة الصلاة ص ٣٢ - الطبعة التاسعة).

وشرح صاحب «عون المعبود» قول ابن شهاب المذكور بقوله (٢٩٧/٢):

«يريد تضعيفه؛ لأن فيه راويان حمصيان (كذا الأصل!)، أحدهما: ثور بن يزيد. وثانيهما: خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض، ووثقهما بعض!»!

قلت: وهذا تعليق مردود؛ فإن ابن معدان لم يتكلم فيه أحد إلا بالتوثيق، وحسبك فيه احتجاج الأئمة الستة وغيرهم به، وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» فيه:

«ثقة عابد».

وأما ثور بن يزيد؛ فهو متفق على توثيقه أيضاً والاحتجاج بحديثه، ولم يتكلم فيه أحد بتضعيف؛ وإنما تكلم فيه بعضهم لقوله بالقدر، ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (١٢٠/٢):

«اتفقوا على تثبته في الحديث، مع قوله بالقدر...». ونحوه قوله في «التقريب»:

«ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر».

قلت : ولا يخفى على العارفين بعلم المصطلح : أن مثل هذا الرأي لا يعتبر جرحاً يُرَدُّ به حديث الرجل ؛ لأن العبرة في الرواية إنما هو الصدق والضبط ، وليس السلامة من البدعة ؛ على تفصيل معروف . ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله :

« لو تركنا الرواية عن القدرية ؛ لتركنا أكثر أهل البصرة » . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٨٦/٧) :

« وذلك لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشككة ، وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطأوا فيها ، فقد أخطأ فيها كثير من ردِّ عليهم أو أكثرهم ؛ فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان وأتباعه ، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره ، ونفوا رحمته بعباده ، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمرأ . . . » .

ولذلك فلا يجوز ردُّ حديث ثور هذا لأنه يرى القدر ، لا سيما وقد قيل إنه رجع عنه ؛ فكيف وقد تابعه لقمان بن عامر ، كما ذكرت في «الإرواء» ، وهو صدوق لم يتكلم فيه أحد إلا أنه حمصي أيضاً؟!

٢٠٩٥ - عن الأوزاعي قال :

ما زِلْتُ له كاتباً حتى رأيتَه انتشر . يعني : حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت .

(قلت : كتمانُه إياه ليس جرحاً مفسراً يُعَلُّ الحديث بمثله ، ولعله كان لأنه لم يظهر له معناه) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : ثنا الوليد عن الأوزاعي .

قلت : ورجاله ثقات ؛ فهو صحيح إن كان الوليد سمعه من الأوزاعي .

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٤) عن المؤلف .

٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٠٩٦ - عن أبي قتادة :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله . فلما رأى ذلك عمر؛ قال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ! نعوذ بالله من غضب الله ، ومن غضب رسوله ! فلم يزل عمر يرددُها ؛ حتى سكن غضبُ رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال :

« لا صام ولا أفطر . - قال مسدد : لم يصم ولم يفطر . أو : ما صام ولا أفطر (شك غيلان) . - . » .

قال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال :

« أَوْطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! » .

قال : يا رسول الله ! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال :

« ذلك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال :

« وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » . ثم قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ؛ فهذا صيام الدهر كله . وصيام عرفة ؛ إنني أحسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده . وصوم يوم عاشوراء ؛ إنني أحسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة .

وحسنه الترمذي).

إسناده: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد عن غَيْلَانَ ابن جرير عن عبد الله بن مَعْبَدِ الزَّمَانِي عن أبي قتادة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (١٦٧/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» - مفرقاً (٢٠٨٧ و ٢١١٠ و ٢١٢٦) - من طرق أخرى عن حماد بن زيد... به.

وروى منه الترمذي (٧٦٧) صوم الدهر، وقال:

«حديث حسن».

وأخرج هذا القدر: النسائي (٣٢٤/١) عن شعبة عن غيلان... به.

وهو رواية لمسلم وأحمد (٢٩٧/٥ و ٣٠٣).

وروى الطبراني في «الأوسط» (٤٨٧٥/٥ و ٥٦٤٦/٦) جملة صيام عرفة وعاشوراء من طريقين آخرين عن أبي قتادة.

ورواه (٢٠٦٥/٣٠٨/٢) منه صوم عرفة من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد الخدري... رفعه.

٢٠٩٧ - زاد في رواية:

قال: يا رسول الله! أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال:

«فيه ولدتُ، وفيه أنزلَ عليَّ القرآنُ».

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه هو وابن خزيمة).

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا مَهْدِيٌّ : ثنا غَيَّلَانُ عن عبد الله بن مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عن أبي قتادة . . . بهذا الحديث ؛ زاد : قال : يا رسول الله ! . . .

قلت : وهذا صحيح أيضاً .

وقد أخرجه هو ، والبيهقي (٢٩٣/٤) ، وأحمد (٣١٠/٥ - ٣١١) عن مهدي ابن ميمون . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) .

٢٠٩٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال :

« أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنْكَ تَقُولُ : لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟! » . قال -

أَحْسَبُهُ قَالَ - : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ . قال :

« قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

الدَّهْرِ » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

« فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ » .

قال : فقلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قال :

« فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ » .

قلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! فقال رسول الله ﷺ :

« لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٩٤/٧٨٦٢) . . . بإسناده ومتمنه .

وعنه : أخرجه أحمد أيضاً (٢/١٨٧ - ١٨٨) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البخاري (٤/١٧٨ - ١٧٩) ، ومسلم (٣/١٦٢) ، والنسائي (١/٣٢٥) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/٣٤٢) .

وأخرجه هو ، ومسلم والنسائي ، وابن خزيمة (٢١١٠) ، والبيهقي (٤/٢٩٩) ، وأحمد (٢/٢٠٠) من طرق أخرى عن أبي سلمة وحده . . . نحوه ، يزيد بعضهم على بعض .

٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٥٥ - باب في صوم المحرم

٢٠٩٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصيام بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » . ولم يقل قتيبة : « شهر » ، قال : « رمضان » .

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم بأسانيد أحدها أحد إسنادي المصنف . وصححه ابن خزيمة ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وأبو بشر : هو جعفر بن إياس ، وهو ابن أبي وَحْشِيَّةَ .

والحديث أخرجه مسلم والترمذي بإسناد المؤلف الثاني : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به ؛ وليس عند الترمذي الشطر الثاني منه ، ولا عند مسلم : « من » ؛ وإنما قال : « صلاة الليل » .

وأخرجه أحمد (٢/٣٤٤ و ٥٣٥) من طريقين آخرين عن أبي عوانة . . . به .

وأخرجه هو ، ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن حميد . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥١) .

٢١٠٠ - عن عثمان بن حكيم قال :

سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب؟ فقال : أخبرني ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول : لا يُفطرُ ، ويفطر حتى نقول : لا يصومُ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بأسانيد أحدها إسناد المصنف ، والبخاري مختصراً دون السؤال) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : ثنا عيسى : ثنا عثمان - يعني : ابن حكيم - .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن حكيم ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وعيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٦١) بإسنادين عن عثمان بن حكيم ؛ أحدهما إسناد المصنف هذا .

وأخرجه هو ، والبخاري (٤/١٧٤ - ١٧٥) ، والنسائي (١/٣٢١) ، وابن ماجه (١/٥٢٣) ، وأحمد (١/٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٤١ و ٢٧١ و ٣٠١ و ٣٢١ و ٣٢٦) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد . . . به .

٥٦ - باب في صوم شعبان

٢١٠١ - عن عائشة قالت :

كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله أن يصومه : شعبان ، ثم يَصِلُهُ برمضان .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث في «مسند أحمد» (١٨٨/٦) . . . بإسناده ومثته .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٧٧) : وحدثننا عبد الله بن هاشم :
حدثنا عبد الرحمن . . . به .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٣٢١/١) ، والحاكم (٤٣٤/١) ، وعنه البيهقي
(٢٩٢/٤) من طريق ابن وهب : أخبرني معاوية بن صالح . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من أوامهما ، وبخاصة الذهبي منهما ؛ فإنه قال في ترجمة
معاوية هذا من «الميزان» :

« وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في «مستدرکه»
أحاديثه ويقول : « على شرط البخاري » ؛ فيهم في ذلك ويكرره » !

٥٧ - باب في صوم شوال

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٥٨ - باب في صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢١٠٢ - عن أبي أيوب - صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شَوَّالٍ ؛ فكأنما صام الدهر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن القيم) .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد

ابن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢١١٥) ، وكذا الدارمي من طريق أخرى عن عبد العزيز بن محمد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/١٦٩ - ١٧٠) وغيره من طرق أخرى عن سعد بن سعيد وحده عن عمر بن ثابت . . . به .

وسعد هذا فيه ضعف من قبل حفظه . ولذلك ضعف بعضهم الحديث من أجله ، لكن متابعة صفوان بن سليم وغيره إياه يقوِّيه .

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٩٥٠) . وأطال النفس فيه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٣٠٨ - ٣١٤) - وصححه ؛ فراجعه فإنه نفيس .

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢١٠٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وروى بعضه ابن الجارود في «المنتقى» ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبَّيدٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٨٧/١) .

وأخرجه البخاري (١٧٣/٤) ، ومسلم (١٦٠/٣ - ١٦١) ، والنسائي (٣٢١/١) ، والبيهقي (٢٩٢/٤) ، وأحمد (١٠٧/٦ و ١٥٣ و ٢٤٢) كلهم من طرق أخرى عن مالك . . . به ؛ إلا أن النسائي قرن معه آخرين من رواية ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث - وذكر آخر قبلهما - أن أبا النضر حدثهم . . . به .

ثم أخرجه هو (٣٠٦/١) ، والشيخان ، والترمذي (٧٣٦) ، وابن خزيمة (٢٠٧٩) و (٢١٣٣) ، وابن ماجه (٥٢٢/١) ، وابن الجارود (٤٠٠) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٩/٦) و ٨٤ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٦٥ و ١٨٩ و ٢٣٣ و ٢٤٩ و ٢٦٨) من طرق أخرى عن أبي سلمة به . . . نحوه ، يزيد بعضهم على بعض . وعند البخاري - بعد قوله : شعبان - : فإنه كان يصوم شعبان كله .

وكذا في رواية ابن خزيمة . وعند ابن الجارود مثل حديث أبي هريرة الآتي بعده . ولفظ مسلم :

. . . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

٢١٠٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، زاد :

كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، لكن ذكر أبي هريرة فيه وهم ! والصواب أنه من (مسند عائشة) كما في الطريق التي قبلها ، أو من (مسند أم سلمة) كما رواه النسائي وغيره) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ؛ إلا أنه روى لمحمد بن عمرو متابعه .

لكن قد خولف حماد - وهو ابن سلمة - في إسناده عنه ، فقال الإمام أحمد (١٤٣/٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣/٣) : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال :

سألت عائشة : كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قالت ... فذكره مثل حديثها المذكور في الباب ؛ وفي آخره :

كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ، بل كان يصوم شعبان كله .
فجعله من (مسند عائشة) .

وتابعه ابن غير قال : ثنا محمد - يعني : ابن عمرو - ... به : أخرجه أحمد (١٦٥/٦) .

وتابعه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ... به : أخرجه النسائي (٣٠٦/١) .
وفي رواية له (٣٢١/١) عنه ... به ؛ إلا أنه قال : أم سلمة .. بدل : عائشة .
وهو رواية لأحمد (٣١١/٦) .

وتابعه - عنده (٢٩٣/٦ - ٢٩٤ و ٣٠٠) - سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة ... به .

وهو رواية للنسائي ، وحسنها الترمذي (٧٣٦) . وإسنادها صحيح .

ومال الحافظ في «الفتح» (١٧٣/٤) إلى أن كلاً من روايتي أبي سلمة عن عائشة ، وأبي سلمة عن أم سلمة محفوظ ؛ لكثرة الطرق بذلك عنه ، لا سيما عن عائشة ؛ وقد سبقت الإشارة إليها في حديثها المتقدم ، ولم يتعرض لرواية حماد هذه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بذكر !

ويبدولي أن ذكر أبي هريرة فيه وهم من حماد ! والله أعلم .

٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس

٢١٠٥ - عن مولى أسامة بن زيد :

أنه انطلق مع أسامة إلى (وادي القرى) في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟! فقال : إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئِلَ عن ذلك؟ فقال :

« إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه المنذري من رواية النسائي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مَطْعُونٍ عن مولى أسامة بن زيد .

قال أبو داود : « كذا قال هشام الدُّسْتَوَائِيُّ عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة .

لكن له طرق أخرى عن أسامة ، وشاهد من حديث أبي هريرة ، وقد خرجتها

في «الإرواء» (٩٤٨) .

٦١ - باب في صوم العشر

٢١٠٦ - عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحِجَّةِ ، ويومَ عاشوراءَ ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميسين^(١) .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن الحرِّ بن الصَّبَّاح عن هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون ؛ غير هنيذة بن خالد ، وقد روى عنه جمع آخر من الثقات ، وأورده ابن حبان في الطبقة الأولى من «ثقات التابعين» (٢٨٤/٣) . قال الحافظ :

« قلت : وذكره أيضاً في الصحابة ، وقال : وله صحبة . وكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» . . . » . وقال في «الإصابة» :

« وقال ابن منده : عداؤه في صحابة الكوفة . وقال أبو إسحاق : كانت أمه تحت عمر بن الخطاب » .

وأما امرأته ؛ فلم أجد لها ترجمة ! غير أن الحافظ رحمه الله ذكر في فصل «المبهمات من النسوة» - من «التقريب» - : أنها صحابية . والله أعلم .

(١) الأصل : والخميس . . وكذا وقع في جميع النسخ ، ومنها «عون المعبود» ! وهو خطأ ظاهر ، يباين السياق ! والتصحيح من «سنن النسائي» و«المسند» .

لكن قد اختلفوا على الحُرِّ بن الصباح في إسناده ومثته :

١ - أما الإسناد فعلى وجوه أربعة :

الأول : رواية أبي عوانة هذه عنه عن هنيذة عن امرأته . . . وأخرجها النسائي أيضاً (٣٢٨/١) ، وأحمد (٢٨٨/٦) ، والطحاوي (٣٣٧/١) .

الثاني : رواه زهير - وهو ابن معاوية - عن الحر قال : سمعت هنيذة الخزاعي قال : دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول . . .

أخرجه النسائي ؛ فأسقط من الإسناد امرأة هُنَيْدَةَ .

الثالث : قال أبو إسحاق الأشجعي : عن عمرو بن قيس المَلَاثِيَّ عنه عن هنيذة عن حفصة قالت . . . فذكره نحوه : أخرجه النسائي .

وهذا الوجه كالذي قبله ؛ إلا أنه سمي أم المؤمنين : حفصة .

الرابع : قال شريك : عنه عن ابن عمر . . . نحوه : أخرجه النسائي وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣١/١) كما يأتي .

قلت : وأصح هذه الوجوه عندي : الأول والثاني ؛ لشقة رجالهما ، والتوفيق بينهما سهل بإذن الله تعالى ، وذلك بحمل الأول على أنه من (المزيد فيما اتصل من الأسانيد) ؛ فإن الثاني إسناده صحيح متصل بالسمع من هنيذة لأم المؤمنين ، فالظاهر أنه سمعه أولاً من امرأته ، ثم دخل بنفسه على أم المؤمنين ، فسمعه منها مباشرة . وهذا بَيِّنٌ إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الثالث ؛ ففيه أبو إسحاق الأشجعي ؛ قال الذهبي :

« ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم » . يعني : أنه مجهول . وقال

الحافظ :

« هو مقبول » .

قلت : على أنه مطابق للوجه الثاني كما هو ظاهر ؛ إلا أنه سمي أم المؤمنين : حفصة ، والخطب في هذا سهل .

وأما الوجه الرابع ؛ فهو ظاهر الضعف ؛ لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ، وقد شذ في إسناده عن الوجوه الثلاثة ، فهو منكر .

والى ذلك يشير أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» - قال :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك عن الحُرِّ بن الصَّبَّاح عن ابن عمر . . . ؟ فقال : هذا خطأ ؛ إنما هو : الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن أم سلمة عن النبي ﷺ ! »

قلت : لم أر في شيء من الوجوه المذكورة ذَكَرَ أم سلمة ! وإنما هو أم المؤمنين ، وأما أم سلمة فهو في طريق أخرى عن هنيذة عن أمه (وليس عن امرأته) عن أم سلمة : أخرجه المصنف ، كما سيأتي ذكره في آخر الكلام على هذا الحديث .

وأما الاختلاف في المتن ؛ فهو على وجوه أربعة أيضاً :

الأول : رواية أبي عوانة : أول اثنين من الشهر والخميسين .

وهي في الكتاب كما تقدم .

الثاني : رواية زهير بن معاوية مثله ؛ لكنه قال : ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه .

الثالث : رواية الأشجعي عن عمرو بن قيس بلفظ : ثلاثة أيام من كل شهر . . . ولم يزد .

الرابع : قول شريك . . . مثل رواية زهير تماماً .

قلت : والعمدة من هذه الوجوه إنما هو الوجه الثاني ، لأنه - مع صحة سنده - فيه زيادة بيان على الوجه الأول ؛ فضلاً عن الوجه الثالث .

والوجه الرابع شاهد له لا بأس به .

وقد وجدت للحُرِّ بن الصباح متابعاً ، يرويه الحسن بن عبيد الله عن هُنَيْدَةَ الخَزَاعِي عن أمِّه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والخميس . . .

أخرجه البيهقي (٢٩٥/٤) .

وهذه متابعة لا بأس بها ؛ لكن الحسن هذا فيه ضعف ؛ وقد اختلف عليه في متنه . فقليل عنه هكذا . وقيل : عنه بلفظ :

الاثنين ، والجمعة ، والخميس .

أخرجه المصنف وغيره .

وقيل غير ذلك ، مما سأبينه إن شاء الله تعالى في الكتاب الآخر برقم (٢/٤٢٢) .

٢١٠٧ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِنْ أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام » - يعني :

أيامَ العَشرِ . . . قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال :

« ولا الجهاد في سبيل الله ؛ إلا رَجُلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من

ذلك بشيء .»

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري ، وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البَطِينِ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق أخرى عن الأعمش عن مسلم البطين وحده . وقال الترمذي :

« حسن صحيح غريب » ، وصرح الدارمي بسماع سليمان - وهو الأعمش - من البطين .

وقد تابعه أيضاً القاسم بن أبي أيوب عن سعيد به نحوه .

أخرجه الدارمي .

والقاسم هذا ثقة ، وليس هو ابن بهرام ، كما جزم الحافظ في «التقريب» .

وقد ذكر في «الفتح» : أن في رواية للحديث عن الأعمش عن أبي صالح ومجاهد اختلافاً ، فراجعه .

والحديث قد خرجته في «إرواء الغليل» (٨٩٠ و ٩٥٣) .

٦٢ - باب في فطر العشر

٢١٠٨ - عن عائشة قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العَشْرَ قَطُّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم وابن خزيمة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فإنه من أفراد البخاري ، ولكنه قد توبع كما يأتي عند مسلم وغيره .

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤/٦) : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة . . . به .

وأخرجه هو (٤٢/٦ و ١٩٢) ، ومسلم (١٧٦/٣) ، والترمذي (٧٥٦) ، والبيهقي (٢٨٥/٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠٣) .

وتابعه منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . به : أخرجه ابن ماجه (٥٢٧/١) : حدثنا هناد بن السري : ثنا أبو الأحوص عن منصور . . . به .

وقد علقه الترمذي ، لكنه لم يذكر في إسناده : عن الأسود . . وقال :

« وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث . ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً » .

قلت : رواية ابن ماجه عن منصور متصلة صحيحة الإسناد ، فهي تؤكد

أَصْحَابِيَّ رَوَايَةَ الْأَعْمَشِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢١٠٩ - عن أم الفضل بنت الحارث :

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٣٤٠/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٩٢/٤) ، ومسلم (١٤٥/٣ - ١٤٦) ، والبيهقي (٢٨٣/٤) ، وأحمد (٣٤٠/٦) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٠٣/٣) . . . بإسناد المصنف عنه .

وتابعه سفیان الثوري عن سالم أبي النضر . . . به : أخرجه البخاري (٥٨/١٠) و (٨٠) ، ومسلم وأحمد .

ثم أخرجه هذا ، والترمذي (٧٥٠) ، وابن خزيمة (٢١٠٢) ، والبيهقي من طريق

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل . . . به مختصراً ، ولم يذكر الترمذي أم الفضل في إسناده ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية . فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ؛ صامه وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان ؛ كان هو الفريضة ، وتَرَكَ عاشوراء ؛ فمن شاء ؛ صامه ، ومن شاء ؛ تركه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد إسنادي البخاري هو إسناده المؤلف . وصححه الترمذي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٧٩/١) . . . بإسناده ومثته .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٩٨/٤) . . . بإسناده المصنف نفسه .

ومسلم (١٤٦/٣) ، والترمذي (٧٥٣) ، والدارمي (٢٣/٢) ، وابن خزيمة

(٢٠٨٠) ، وابن أبي شيبة (٥٥/٣) ، وأحمد (٢٩/٦ و ٥٠ و ١٦٢) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

وتابعه الزهري : أخبرني عروة بن الزبير . . . به : أخرجه الشيخان وابن ماجه (٥٢٨/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٤٣/٦ و ٢٤٨) .

٢١١١ - عن ابن عمر قال :

كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان ؛ قال رسول الله ﷺ :

« إن هذا يومٌ من أيام الله ؛ فمن شاء ؛ صامه ، ومن شاء ؛ تركه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناده ، وأخرجه مسلم وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣/٨) . . . بإسناده المصنف .

وأخرجه أحمد (٥٧/٢) : ثنا يحيى . . . به .

ثم أخرجه هو (١٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة (٥٥/٣) ، ومسلم (١٤٧/٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨٢) ، والبيهقي (٢٨٩/٤) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٨٢/٤) ، ومسلم والدارمي (٢٢/٢) ، وابن ماجه

(٥٣٨/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٤/٢) من طرق أخرى عن نافع . . . به .

وتابعه سالم بن عبد الله : حدثني عبد الله . . . به : أخرجه مسلم وابن خزيمة (٢٠٩٤) .

٢١١٢ - عن ابن عباس قال :

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٤) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه مسلم (١٤٩/٣) من طريق يحيى بن يحيى : أخبرنا هُشَيْمٌ . . . به .

وأخرجه هو ، والدارمي (٢٢/٢) ، والبيهقي (٢٨٩/٤) ، وابن أبي شيبة (٥٦/٣) عن شعبة : ثنا أبو بشر . . . به .

وتابعه عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه . . . به (*) .

(*) لم يكمل الشيخ رحمه الله تخريجه . (الناشر) .

٦٥ - [باب] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢١١٣ - عن أبي غطفان قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول :

حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تُعظَّمُ اليهود والنصارى؟! فقال رسول الله ﷺ :

« فإذا كان العامُ المقبلُ ؛ صُمْنَا يوم التاسع » . فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى ابن أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥١/٣) ، والبيهقي (٢٨٧/٤) من طريق سعيد بن أبي مرجم : ثنا يحيى بن أيوب . . . به .

ثم أخرجاه من طريق عبد الله بن عمير عن ابن عباس . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« لئن بقيت إلى قابل ؛ لأصومنَّ التاسع » .

وكذا أخرجه ابن ماجه (٥٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٥٨/٣) ، وأحمد (٣٤٥/١) .

٢١١٤ - عن الحكم بن الأعرج قال :

أتيت ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ :

إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ ؛ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ ؛ فَاصْبِحْ صَائِماً .

فقلت : كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ ؟

فقال : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ ^(١) .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى - يعني : ابن سعيد - عن معاوية بن غلاب .

(ح) وحدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرني حاجب بن عمر - جميعاً المعنى - عن الحكم بن الأعرج .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وإسماعيل : هو ابن عُليَّةَ .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٦/١) من طريق أخرى عن ابن غلاب . . . به .

ثم قال (٣٦٠/١) : ثنا إسماعيل : أنا يونس عن الحكم بن الأعرج . . . به .

ويونس : هو ابن عبيد .

(١) معناه : كان يصوم لو عاش ؛ جمعاً بينه وبين قوله المتقدم : « فإذا كان العام المقبل ؛ صمنا يوم التاسع » . قاله الخطابي تبعاً للبيهقي . واستدل بما رواه عن ابن عباس قال : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود . وإسناده صحيح . وراجع له « تهذيب السنن » لابن القيم .

فالظاهر أنه شيخ آخر لابن عُلَيَّةَ في هذا الحديث . والله أعلم .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٦) : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥١/٣) ، والترمذي (٧٥٤) ، وابن أبي شيبة (٥٨/٣) ، وأحمد (٣٤٤/١) عن وكيع بن الجراح : ثنا حاجب بن عمر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أحمد (٢٨٠/١) : ثنا عفان : ثنا حاجب بن عمر أبو خُشَيْنَةَ أخو عيسى النحوي . . . به .

و(٢٣٩/١) : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا حاجب بن عمر . . . به .

٦٦ - باب في فضل صومه

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

١/٢١١٥ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« أحبُّ الصيام إلى الله تعالى : صيام داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى : صلاة داود ؛ كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدّد - والإخبار في حديث أحمد - قالوا : ثنا سفيان قال : سمعت عمراً قال : أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «مسند أحمد» (١٦٠/٢) . . . بإسناده ومثته .

وكذلك أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٨٩) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به . وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٩٤٥) .

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢/٢١١٥ - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأربعَ عَشْرَةَ ، وخمسةَ عَشْرَةَ ، قال : وقال :
« هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن ملحان - واسمه عبد الملك ، وقيل في اسم أبيه أقوال ، منها : المنهال - ؛ وهكذا أورده ابن حبان في «الثقات» (١١٨/٥) ، وقال :

« يروي عن أبيه - وله صحبة - . روى عنه أنس بن سيرين » .

قلت : ولم يرو عنه غيره - كما قال ابن المديني - ، فهو في عداد المجهولين .
ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

قلت : وقد توبع في رواية أخرى كما يأتي ، ومن أجلها أوردته هنا ، وإلا ؛
فمثله حقه الكتاب الآخر . فإذا كنت ضعفته في بعض ما كتبت ؛ فقد عرف
وجهه ، كما أن وجه تقويته ما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه النسائي (٣٢٩/١) ، وابن ماجه (١٧٠٧) ، والبيهقي
(٢٩٤/٤) ، وأحمد (٢٨/٥) من طرق عن همام . . . به ؛ إلا أنهم قالوا : عبد الملك
ابن قدامة بن ملحان .

ثم أخرجه ، وكذا ابن حبان (٣٦٤٣) ، والطيالسي (١٢٢٥) من طريق
شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : عبد الملك بن النهال . وقال ابن ماجه :

« أخطأ شعبة ، وأصاب همام » .

يعني : في اسم والد عبد الملك . وسبقه إلى ذلك ابن معين ، فقال :

« هذا خطأ ؛ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي » . نقله البيهقي .

وغالط ابن التركماني في ذلك بما لا فائدة من ذكره !

وأما الشاهد ؛ فهو من حديث أبي ذر ، وقد صححه ابن خزيمة (٢١٢٨) ، وابن
حبان (٣٦٤٧) ، وسنده حسن ، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (٨٤/٢) ، وانظر
«الإرواء» (١٠٠/٤ - ١٠١) .

٢١١٦ - عن عبد الله (يعني : ابن مسعود) قال :

كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني - من غرة كل شهر ثلاثة أيام .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا أبو داود : ثنا شيبان : عن عاصم عن زر عن

عبد الله .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج

لعاصم - وهو ابن أبي النجود - متابعاً ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

وأبو كامل : اسمه الفضيل بن حسين .

وشيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوي .

والحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٩٣٤ - ترتيبه) .

ومن طريقه : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٢٩) ، والبيهقي أيضاً

(٢٩٤/٤) .

وأخرجه أحمد (٣٠٦/١) ، والترمذي (٧٤٢) من طرق أخرى عن شيبان . . .

به .

وأخرجه النسائي (٣٢٣/١) من طريق أخرى عن عاصم . . . به . وقال

الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وزاد :

وقلما كان يفطر يوم الجمعة .

وهي عند ابن ماجه (١٧٢٥) .

٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر

٢١١٧ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ :

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَتْ : نَعَمْ .

قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟

قَالَتْ : مَا كَانَ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ .

(قُلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا عبد الوارث عن يزيد الرُّشَكِ عن معاذَةَ قَالَتْ . . .

قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ؛ غَيْرِ مُسَدَّدٍ ، فَهُوَ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدِهِ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا يَأْتِي .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٦٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . . . بِهِ .

وَقَدْ تَوَبَّعَ الْعَبْدُ ، فَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٣٩ - تَرْتِيبُهُ) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ . . . بِهِ نَحْوَهُ .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه الترمذي (٧٦٣) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٢/١) ، وأحمد (١٤٥/٦) من طريق محمد بن جعفر :

ثنا شعبة . . . به .

وابن خزيمة (٢١٣٠) من طريق خالد بن الحارث : حدثنا شعبة . . . به .

٧١ - باب النية في الصيام

٢١١٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني ابن لهيعة

ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة .

قال أبو داود : « رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي

بكر . . . مثله . ووقفه على حفصة : معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو

على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

وغير ابن لهيعة ؛ ولكنه مقرون ؛ مع أنه صحيح الحديث من رواية العبادة

عنه ، وعبد الله بن وهب أحدهم .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب . . . به .

وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم . . . بمثله سواء .

وزاد : وقال لي مالك والليث . . . بمثله .

وقد أخرجه جمع آخر عن ابن وهب وغيره .

وأشار المؤلف رحمه الله إلى اختلاف الرواة في رفعه ووقفه بما علقه عن الليث وغيره . وقد وصلت ذلك ، وخرجت الحديث ، وتكلمت على طريقه ، مبيناً أن الأرجح أنه مرفوع في كتابي «إرواء الغليل» (٩١٤) ؛ فأغنى عن الإعادة .

٧٢ - باب في الرخصة في ذلك

٢١١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ ؛ قال : « هل عندكم طعام؟ » . فإذا قلنا : لا ؛ قال : « إني صائم » .

زاد وكيع : فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا حيسٌ ؛ فحبسناه لك ! فقال : « أدنيه » . قال طلحة : فأصبح صائماً فأفطر .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» . وصححه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع - جميعاً - عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة بن يحيى ، فهو على شرط مسلم وحده ، وفيه كلام يسير ، ينبئك عنه قول الحافظ فيه :
« صدوق يخطئ » .

ويتقوى حديثه هذا بأن له طريقاً أخرى عن عائشة ، قد أخرجتها مع الطريق الأولى في «الإرواء» (٩٦٥) .

٢١٢٠ - عن أم هانئ قالت :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - ؛ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيَّ يَسَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَن يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاولَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمَّ هَانِئٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا :

« أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ :

« فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال العراقي : «إسناده حسن» . لكن ذكر (الفتح) فيه منكر ؛ لأن (الفتح) كان في رمضان ، فكيف يُتَصَوَّرُ قضاء رمضان في رمضان؟! قاله ابن التركماني والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ؛ أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه ضعف ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كبير فتغير ، صار يتلقن » . وقال الذهبي :

« أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه » .

فمثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات ، بل قد يحسن إسناده بعضهم ، فهذا هو الحافظ العراقي يقول في «تخريج الإحياء» (٣٣١/٢) :

« وإسناده حسن » .

نعم ؛ هو حسن - بل صحيح - بما له من طرق ، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٧/٤) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (١٦/٢) . . . بإسناده ومثته .

وله طريق ثانٍ ، مداره على سَمَاك بن حرب ، وقد اختلف عليه في إسناده :

فقال إسرائيل : عنه عن رجل عن أم هانئ . . . به .

أخرجه أحمد (٣٤٢/٦) .

وقال حماد بن سلمة : ثنا سماك عن هارون ابن بنت أم هانئ - أو ابن ابن أم

هانئ - عن أم هانئ .

أخرجه أحمد والدارمي والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٢ - مصر) .

وقال أبو الأحوص : عن سماك عن ابن أم هانئ . . . به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٣) ، والترمذي (٧٣١) ، والطحاوي (١٠٨/٢) ،

والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٣) .

وقال أبو عوانة : عن سماك عن ابن ابن أم هانئ عن جدته أنه سمعه منها .

أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقين عنه ، وفي إحداهما : هارون ابن ابن أم هانئ .

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٤/١) ، والدارقطني في «سننه» (ص ٢٣٥) من طرق أخرى عنه . . . به ؛ إلا أنه قال : عن ابن أم هانئ ؛ لم يذكر لفظه : (ابن) الثانية .

وقال حاتم بن أبي صَغِيرَةَ : عن سماك عن أبي صالح عن أم هانئ : أخرجه الدارقطني ، والحاكم (٤٣٩/١) ، والبيهقي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وأقول : كلا ؛ فإن أبا صالح - واسمه : باذام - ضعفه الجمهور . وأورده الذهبي نفسه في «المغني» ، وقال :

« ضعفه البخاري . وقال يحيى القطان : لم أر أحداً من أصحابنا تركه » . وقال الحافظ :

« ضعيف مدلس » .

وسماك بن حرب - وإن كان من رجال مسلم - ؛ فقد تكلموا فيه . وفي «التقريب» :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ؛ فكان ربما يلقن » .

فهذا كله يمنع تصحيح هذا الإسناد لذاته .

إلا أن سماكاً قد توبع عليه ، فهو صحيح لغيره ، أو على الأقل : حسن ، فقال شعبة : أنبأنا جَعْدَةُ - رجل من قريش ، وهو ابن أم هانئ ، وكان سماك يحدثه فيقول : أخبرني ابنا أم هانئ . قال شعبة : فلقيت أنا أفضلهما : جعدة ، فحدثني - عن أم هانئ :

أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شراباً ، ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله ! كنت صائمة؟! فقال رسول الله ﷺ :

« الصائم المتطوع أمين - أو أمير - نفسه : إن شاء ؛ صام ، وإن شاء ؛ أفطر » .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانئ؟ قال : [لا] ، أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ .

أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ٩١٧ - ترتيبه) ، وعنه الترمذي (٧٣٢) ، والدارقطني (ص ٢٣٥) ، والبيهقي وأحمد (٣٤١/٦) . وقال الترمذي :

« وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال : عن هارون ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ . ورواية شعبة أحسن » .

قلت : ولعل سبب ذلك : أن شعبة سمع من سماك قديماً ؛ فحديثه عنه صحيح ، كما قال يعقوب الفسوي . ومع ذلك ؛ فقد قال الترمذي عقب ما نقلته عنه أنفاً :

« وحديث أم هانئ في إسناده مقال » .

قلت : ولعله لجهالة ابني أم هانئ ، وأحدهما جعدة ، ووجهالة أهل هذا ، وضعف أبي صالح كما عرفت !

ولكن من الممكن أن يقال : إن مجموع ذلك مما يتقوى به الحديث ، لا سيما إذا ضمَّ إليه حديث الباب .

لكن ذكر يوم الفتح فيه منكر ؛ فقد قال ابن التركماني - وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٢١١/٢) - :

« ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يُتصوَّر قضاء رمضان في رمضان؟! » .

قلت : وزيادة : (يوم الفتح) لم يتفق الرواة عن سماك عليها ؛ وإنما ذكرها إسرائيل وأبو عوانة عنه ، ولم يذكرها شعبة وغيره عنه ، ولا هي في رواية شعبة عن جعدة . فهي زيادة منكرة . والله أعلم .

والحديث في «معجم الطبراني الكبير» (٤١٠ / ٢٤ - ٤٠٧) .

٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢١٢١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصُومُ المرأةُ ويَعْلَمُها شاهدٌ إلا بإذنه ؛ غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه دون ذكر رمضان ، وليس عند البخاري الشرط الثاني منه إلا من طريق أخرى ، ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذي بذكر رمضان . وصححه هو وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن هَمَّام بن مُنْبِهٍ أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٨٦/٣٠٥/٤) . . . بإسناده ومثله ؛ إلا أنه لم يذكر رمضان .

وكذلك أخرجه أحمد (٣١٦/٢) ، ومسلم (٩١/٣) ، والبيهقي (٣٠٣/٤) ، وابن حبان (٩٥٥) عن عبد الرزاق .

وتابعه عبد الله - وهو ابن المبارك - : أخبرنا معمر . . . دون الشطر الآخر : أخرجه البخاري (٢٤١/٩) .

ثم أخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة . . . بتمامه .

وأخرجه الترمذي (٧٨٢) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٦٨) من هذا الوجه . . . دون الشطر الآخر . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وذكروا فيه رمضان .

وقد جاء ذكره في أحاديث أخرى ، أظن أنني خرجتها في «الإرواء» (٢٠٠٤) ، وراجع «الترغيب» ، والحديث الآتي .

٢١٢٢ - عن أبي سعيد قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويُفطّرني إذا صُمت ، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؟! قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عمّا قالت؟ فقال : يا رسول الله ! أمّا قولها : يضربني إذا صليت ؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ! قال : فقال :

« لو كانت سورة واحدة ؛ لكفّت الناس » .

وأما قولها : يُفطّرني ؛ فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شابٌ فلا أصبر !

فقال رسول الله ﷺ :

« لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ؛ فإننا أهل بيت قد عُرفَ لنا ذلك ؛ لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ! قال :
« فإذا استيقظتَ ؛ فَصَلِّ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد .

قال أبو داود : « رواه حماد - يعني : ابن سلمة - عن حميد وثابت عن أبي المتوكل » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الإمام أحمد وابنه (٨٠/٣) . . . بإسناد المؤلف ومثته .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٤/٢) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وعنه البيهقي (٣٠٣/٤) عن عثمان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه أبو خيثمة : حدثنا جرير . . . به : أخرجه ابن حبان (٩٥٦) .

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش . . . به : أخرجه أحمد (٨٤/٣ - ٨٥) .

وشريك عن الأعمش . . . مختصراً جداً ؛ بلفظ :

« لا تصومي إلا بإذنه » .

أخرجه الدارمي (١٢/٢) .

وقد أُعِلَّ بما لا يقدر ، فقال الحافظ في «الفتح» (٢٧٢/٨) :

« قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة ، فدلَّسَه ، فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل . انتهى . وما أعله به ليس بقادح ؛ لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، ورجاله رجال «الصحيح» . ولما أخرجه أبو داود بعده عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ . وهذه متابعة جيدة تُؤدِّنُ بأن للحديث أصلاً . . . الخ .

وصرح في «الإصابة» بأن إسناده صحيح ، وأجاب عما استنكره البزار وغيره بكلام جيد ، سبقه إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٣٦/٣) ؛ فليرجع إليه من شاء .

(تنبيه) : الحديث عزاه في «المشكاة» (٣٢٦٩) لابن ماجه أيضاً ! خلافاً لـ «تحفة المزي» (٤٠١٢) .

٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة

٢١٢٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فليجب ، فإن كان مفطراً ؛ فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائماً ؛ فَلْيُصَلِّ » . قال هشام : والصلاة : الدعاء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « رواه حفص بن غياث أيضاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
وهشام : هو ابن حسان .

والوليد : هو ابن مسلم ، وقد توبع كما أشار إليه المؤلف ويأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٩/٢ و ٥٠٧) ، والبيهقي (٤/٢٦٣) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

وقال مسلم (٤/١٥٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن هشام . . . به .

وتابعه أيوب عن محمد بن سيرين . . . به نحوه .

أخرجه الترمذي (٧٨٠) - وقال :

« حسن صحيح » - ، وأحمد (٤٨٩/٢) .

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٢١٢٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ؛ فليقل : إني صائم » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم . وصححه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط
البخاري ، ولكنه قد توبع كما يأتي .
وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤/٣) ، وأحمد (٢٤٢/٢) ،
والحميدي في «مسنده» (١٠١٢) قالوا : حدثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥٧/٣) ، وابن ماجه (٥٣٢/١) من طريق ابن أبي شيبة .
وهما ، والترمذي (٧٨١) ، والدارمي (١٦/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . .
به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وتابعه المقبري عن أبي هريرة . . . مثله : أخرجه الحميدي (١٠١٣) .
وسنده جيد .

٧٧ - باب الاعتكاف

٢١٢٥ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ حتى قبضه
الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وإسناد مسلم
إسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٥/٣) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٦٨) ، وأحمد (٩٢/٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به .

وأخرجه البخاري والبيهقي من طريق أخرى عن الليث . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٦) .

وتابعه معمر وابن جريج عن الزهري . . . به ؛ دون اعتكاف الأزواج : أخرجه ابن الجارود (٤٠٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩١٦) .

وأخرجه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٣) ؛ لكنه لم يذكر معمرًا .

وحديث أبي هريرة : عند البخاري من طريق أخرى عنه .

وأخرجه أحمد (٢٨١/٢) . . . مثل رواية ابن الجارود وابن حبان .

٢١٢٦ - عن أبي بن كعب :

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل ؛ اعتكف عشرين ليلة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي . ورواه البخاري وابن خزيمة عن أبي هريرة . وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أنس) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٧ - ٥٣٨) ، وابن خزيمة (٢٢٢٥) ، وابن حبان (٩١٧) ، والطيالسي (٩٥٣ - ترتيبه) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٧١) ، والبيهقي (٣١٤/٤) ، وأحمد (١٤١/٥) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة ... به .

وأخرجه الحاكم (٤٣٩/١) ، وقال :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (٢٢٩/٤) ، والدارمي (٢٧/٢) ، وابن ماجه (١/٥٣٧) ، وابن خزيمة (٢٢٢١) ، والبيهقي . وسيأتي برقم (٢١٣٠) .

ومن حديث أنس : عند الترمذي (٨٠٣) ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧) ، وابن حبان (٩١٨) ، والحاكم - وقال : « صحيح على شرط الشيخين » - ، والبيهقي ، وأحمد (١٠٤/٣) .

وسنده ثلاثي .

٢١٢٧ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ؛ صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ . قالت : وإنه أراد مرّةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمرَ ببنائه فضُربَ ، فلما رأيتُ ذلك ؛ أمرتُ ببنائي فضُربَ ، قالت : وأمرَ غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضُربَ . فلما صلى الفجر ؛ نظر

إلى الأبنية فقال :

« ما هذه؟ أَلْبَرُّ تُرْدُنْ؟! » . فأمر بنائه ففَوَّضَ ، وأمر أزواجهُ بأبنيتهن ففَوَّضَتْ ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني : من شوال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة .

قال أبو داود : « رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد . . . نحوه . ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال : اعتكف عشرين من شوال » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٧٥) ، والبيهقي (٤/٣١٥) من طريق يحيى بن يحيى : أبا معاوية عن يحيى بن سعيد . . . به .

وقال أحمد (٦/٢٢٦) : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١١٦) ، وابن ماجه (١/٥٣٨) ، وابن الجارود (٤٠٨) ، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طرق أخرى عن يعلى بن عبيد . . . به .

وأما مُعَلَّقُ ابن إسحاق والأوزاعي ؛ فوصلهما مسلم .

ووصله البخاري (٤/٢٢٩) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (ق ١/٦٩) ، وأحمد (٦/٨٤) عن الأوزاعي وحده .

والبخاري (٤/٤٢٣) عن مالك ، وهو في «الموطأ» (١/٢٩٥) .

ثم أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة (٢٢٢٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد... به. وكذا عبد الرزاق (٨٠٣١).

(تنبيه): قوله في رواية مالك المعلقة: عشرين! كذا وقع في كل نسخ الكتاب التي وقفت عليها - ومنها نسخة «عون المعبود» (٣٠٨/١) -!

وهو عندي خطأ؛ لمخالفته ما في «الموطأ» و «البخاري». والصواب: عشراً..

ويظهر أنه خطأ قديم؛ فإنه وقع كذلك في «مختصر السنن» للمنذري (٢٣٥٥)!

٢١٢٨ - وفي رواية معلقة:

اعتكف عشراً من شوال.

(قلت: وصلها مالك، وعنه البخاري).

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٢١٢٩ - عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

(قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم بتمامه، والبخاري دون قول نافع).

إسناده: حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير المهري، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (١٧٤/٣) ، وابن ماجه (٥٣٩/١) ، والبيهقي (٣١٥/٤) من طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (٢١٩/٤) من طريق ثالث عن ابن وهب ؛ دون قول نافع :
وقد أراني عبد الله . . .

وكذا رواه موسى بن عقبة عن نافع . . . به : أخرجه أحمد (١٣٣/٢) .

وكذا عيسى بن عمر بن موسى عن نافع . . . به : أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (٢٢٣٦) .

وله عنده (٢٢٣٧) ، وكذا أحمد (٦٧/٢) طريق أخرى عن ابن عمر . . . به .

٢١٣٠ - عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضان عَشْرَةَ أيام . فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه ؛ اعتكف عشرين يوماً .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه البخاري وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا هنادٌ عن أبي بكر عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في أبي بكر - هو ابن عياش - .

والحديث صحيح ، له شواهد تقدم أحدها برقم (٢١٢٦) .

والحديث أخرجه ابن ماجه . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن أبي بكر بن عياش . . . به . وقد مضى تخريجه تحت الشاهد المشار إليه آنفاً .

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢١٣١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ؛ يُدني إليّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد أسانيدهما كأحد إسنادي المصنف ، والترمذي . وصححه هو وابن الجارود وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة : قالوا : ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ . . . نحوه .

قال أبو داود : « وكذلك رواه يونس عن الزهري . ولم يتابع أحد مالكا على : عروة عن عمرة . ورواه معمر وزيايد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ على خلاف بين مالك والليث كما يأتي بيانه في إسناده ، لا يضر في صحته ؛ وقد أخرجاه كما سأبينه .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٩٠/١ - ٢٩١) . . . بإسناده ومثله .

وقد أخرجه مسلم (١٦٧/١) - والبيهقي (٣١٥/٤) - من طريق يحيى بن يحيى - ، وأحمد (٢٦٢/٦) - من طريق إسحاق بن عيسى - كلاهما عن مالك . . .

. به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣١) ، والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب : أخبرني يونس ومالك والليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة .

فقال ابن وهب : عن مالك . . . عن عروة وعمرة ؛ فجمع بينهما ! وإنما هذا من رواية الليث ويونس . قال البيهقي - عقبه - :

« وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس . وأما مالك ؛ فإنه يقول فيه : عن عروة عن عمرة » .

وأقول : الأقرب : أنه رواية عن مالك ؛ فقد رواه بعضهم : عن مالك . . . فوافق الليث : أخرجه النسائي - كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٤) - ، وهو في «الصيام» من «كبرى النسائي» (ق ٢/٧٠) .

بل قال الترمذي في «سننه» (رقم ٨٠٤) : حدثنا أبو مصعب المدني - قراءة - عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة . . . به ، وقال :

« حديث حسن صحيح . هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح : عن عروة وعمرة عن عائشة . حدثنا بذلك قتيبة : حدثنا الليث بن سعد . . . » فذكره مثل رواية المؤلف .

وكذلك أخرجه البخاري (٢٢٠/٤) ، ومسلم والنسائي في «الكبرى» عن قتيبة . . . به .

ومسلم وابن ماجه (٥٤٠/١) عن محمد بن زُمج : أخبرنا الليث . . . به .

وأما مُعَلَّقُ يونس ؛ فوصله النسائي وابن الجارود (٤٠٩) ، وابن خزيمة (٢٢٣٠) .

وأما مُعَلَّقُ مَعْمَرٍ؛ فوصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٤/١٢٤٧)،
والنسائي أيضاً... ليس فيه : عمرة .

وكذلك وصله النسائي عن زياد بن سعد .

وخلاصة القول : أن الصواب رواية الليث ، وأن الباقيين اختصروا منه ذكر
عمرة . وأن مالكاً اختلف عليه فيه ؛ والصحيح عنه كرواية الليث .

٢١٣٢ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من
خَلَلِ الْحُجْرَةِ ؛ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ - وقال مسدد : فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين - أو مسلم - . وقد أخرجاه وابن
خزيمة وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان حماد هو ابن زيد ،
وعلى شرط مسلم إن كان ابن سلمة ، وقد توابع ممن هو من رجال الشيخين كما
يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١/٣١٨ و ٤/٢٢٠) ، ومسلم (١/١٦٨) ، وابن
خزيمة (٢٢٣٢) ، وابن ماجه (١/٢١٨) ، وابن الجارود (١٠٤) ، وأحمد (٦/٥٠
و ١٠٠ و ٢٠٤) من طرق عن هشام بن عروة... به .

ثم أخرجه مسلم والنسائي (١/٦٨) ، وعبد الرزاق (١٢٤٧) ، وأحمد (٦/٣٢
و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٧٢) من طرق أخرى عن عروة... به .

وتابعه الأسود عن عائشة . . . به .

أخرجه البخاري (٢٢١/٤) ، ومسلم والنسائي والبيهقي (٣١٦/٤) ، وعبد الرزاق (١٢٤٨) ، وأحمد (٥٥/٦ و ١٧٠ و ١٨٩ و ٢٦١) .

٢١٣٣ - عن صَفِيَّةَ قَالَتْ :

كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ؛ ثم قمت فانقلبت ، فقام معي لِيَقْلِبَنِي - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - ، فَمَرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ؛ أسرعا ، فقال النبي ﷺ :

« على رَسَلِكُمَا ؛ إنها صافية بنت حَيٍّ » . قالوا : سبحان الله ! يا رسول الله ! قال :

« إن الشيطان يَجْرِي من الإنسان مَجْرَى الدم ، فحشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شيئاً - أو قال : شراً - » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن خزيمة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن شَبَّوَيْهِ المَرْوَزِيُّ : حدثني عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صافية .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن شَبَّوَيْهِ ، وهو ثقة ، وقد تويع من هو من رجال الشيخين كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٦٥) . . . بإسناده ومثله .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٦١/٦) ، ومسلم (٨/٧) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٦٣) ، وابن خزيمة (٢٢٣٣) ، وأحمد (٣٣٧/٦) كلهم عن

عبد الرزاق ... به .

وخالفه هشام بن يوسف ، فرواه عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ... مرسلأً : أخرجه البخاري (٢٢٧/٤) .

لكن تابعه جمع عن الزهري ... به موصولاً :

منهم : شعيب بن أبي حمزة : في رواية المصنف الآتية .

ومنهم : عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر : عند البخاري (٢٢٧/٤ و ١٥٩/٦) ، والبيهقي (٢٢١/٤) .

ومحمد بن أبي عتيق : عند البخاري (٢٢٧/٤ و ٤٩٣/١٠) .

وعثمان بن عمر بن يونس بن عبيد الله بن معمر : عند ابن ماجه (٥٤١/١) .

٢١٣٤ - وفي رواية عنها ... بهذا ؛ قالت :

حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة ؛ مرَّ بهما رجلان ... وساق معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد المؤلف ، وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري ... بإسناده بهذا قالت ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن فارس ، فهو على شرط البخاري ، ولكنه قد تابعه البخاري نفسه وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣٤) ... بإسناد المصنف

ومتنه أتم منه .

وقال البخاري (٢٢٤/٤ و ٤٩٣/١٠) : حدثنا أبو اليمان . . . به ؛ وساقه بتمامه نحوه .

وكذلك قال الدارمي (٢٧/٢) : حدثنا أبو اليمان . . . به ؛ إلا أنه لم يسقه بتمامه .

بخلاف مسلم ؛ فإنه رواه (٨/٧ - ٩) عن الدارمي . . . بتمامه .

ورواه البيهقي (٢٢٤/٤) من طريقين آخرين عن أبي اليمان . . . به .

وتابعه بشر بن شعيب عن أبيه . . . به : أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٦٩) .

(تنبيه) : وقع في «سنن الدارمي» وصف المسجد بـ : (الحرام) !

وهو خطأ فاحش ، والظاهر أنه من الناسخ أو الطابع .

وكذلك وقع فيه : أبو النعمان . . بدل : أبو اليمان ! وهو خطأ أيضاً . ووقع في

«مسلم» على الصواب ، وهو رواه عن الدارمي كما تقدم .

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٢١٣٥ - عن عائشة : أنها قالت :

السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ : أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ

امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ؛ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا

بِصُومٍ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ : أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة ...

قال أبو داود : « غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة » .

قال أبو داود : « جعله قول عائشة » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وإعلال المصنف لحديثه - بمخالفته لغيره - يرده أنه تابعه ابن جريج : عند الدارقطني ، والليث : عند البيهقي ، كما خرجته في «الإرواء» (٩٦٦) .

ويؤيد هذا : أنه ذكره (٣١٧/٤) معلقاً من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ... وقال عقبه :

« كذا رواه غير واحد عن الزهري » . فقول الدارقطني :

« يقال : إن قوله : والسنة للمعتكف ... مدرج في الحديث من كلام الزهري » !

غير مقبول ؛ كيف لا وقد اتفق الليث وابن جريج مع عبد الرحمن بن إسحاق في جعله من قول عائشة؟! فاتفاقهم يبعد شبهة خطأ عبد الرحمن في ذلك .

وهذا الجواب أولى مما أجاب به ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٣٤٨ - ٣٤٩) ؛ فراجع إن شئت .

وحينئذ ؛ فهو في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

والحديث رواه البيهقي (٣٢١/٤) من طريق المؤلف .

٢١٣٦ - عن ابن عمر :

أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة... عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال :
« اعتكف ... » .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا أبو داود : ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

٢١٣٧ - زاد في رواية :

فبينما هو معتكف ؛ إذ كَبَّرَ الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال : سَبِيُّ هَوَازِنَ ، أعتقهم النبي ﷺ . قال : وتلك الجارية فَأَرْسَلَهَا معهم .
(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي : ثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بُدَيْلٍ ... بإسناده نحوه قال ...

قلت : مدار الإسنادين على عبد الله بن بديل ، وفيه ضعف ، ولكن لما كان الحديث قد صح من غير طريقه ؛ أوردته هنا ، بعد أن حذفت منه زيادتين ، تفرد بهما دون كل الثقات :

الأولى : قوله - بعد : ليلة - : أو يوماً .

والأخرى : قوله - بعد : « اعتكف » - : « وصم » .

وقد أشرت إلى الحذف بوضع النقط مكان الحذف . وقد أنكر زيادة : « وصم » :

الحافظ أبو بكر النيسابوري وغيره ، كما بينته في الكتاب الآخر « ضعيف أبي داود » (٤٢٥) .

أما زيادة : أو يوماً .. فلم تقع في شيء من الروايات الصحيحة مجموعة إلى ما قبلها : ليلة أو يوماً ..

وإنما اختلفوا ، فبعضهم قال : ليلة .. وبعضهم قال : يوماً .. كما بينه العلامة ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣/٣٤٦) .
وأكثر الروايات على الأول .

ولذلك شك ابن خزيمة في ثبوت اللفظ الآخر (٣/٣٤٧) . وجزم الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢١) بأنه شاذ .

وأما سائر الحديث ؛ فهو صحيح ثابت من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ... به .

أخرجه البخاري (٦/١٩١ - ١٩٢) ، ومسلم (٥/٨٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢٩) ، وأحمد (٢/٣٥ و ١٥٣) من طرق عنه .

وتابعه عبيد الله عن نافع ... به . وسيأتي في الكتاب آخر «الأيمان والندور» .

٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

٢١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها :

اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ؛ فكانت ترى الصفرة والحُمْرة ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا تَحْتَهَا الطُّسْتَ وَهِيَ تَصَلِّي .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بإسناد

المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وعكرمة : هو البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس .

وخالد : هو الحذاء .

ويزيد : هو ابن زريع .

والحديث أخرجه البخاري (٣٢٧/١ و ٢٢٦/٤) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٢٢٣/٤) من طريقه .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٥٤٢/١) ، وأحمد (١٣١/٦) من طرق أخرى عن يزيد بن زريع . . . به .

وتابعه يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال :

كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تُرَبِّقُ الدم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

أخرجه الدارمي (٢٢٠/١) ؛ وإسناده صحيح مرسل .

انتهى (كتاب الصيام)

وبه ينتهي النصف الأول من «صحيح سنن أبي داود»

ويليه

النصف الثاني وأوله :

(كتاب الجهاد)

وكان الفراغ من كتابته منتصف ليلة الثلاثاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ

وأنا أستعد للسفر إلى الحج بالسيارة

صُبْحَ الخميسِ الآتي ، يسّرهُ اللهُ لي وتقبّله مني وصالح عملي

إنه سميع مجيب

وصلّى اللهُ على محمد النبي الأميِّ وآله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسُكنى البدو

٢١٣٩ - عن أبي سعيد الخدري :

أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال : « وَيْحَكَ ! إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل؟ » . قال : نعم . قال : « فهل تؤدي صدقتها؟ » . . قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان ، وابن حبان (٣٢٣٨)) .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن الفضل : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مؤمّل بن الفضل ، وهو ثقة ، وقد توبع عند الشيخين وغيرهما كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٤٥/٣ و ١٨٧/٥ و ٢٠٧/٧ و ٤٥٦/١٠) ، ومسلم (٢٨/٦ - ٢٩) ، والنسائي (١٨٢/٢) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

وإسناده مسلسل بالتحديث عند مسلم ورواية للبخاري .

وتابعه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي . . . به : أخرجه أحمد (١٤/٣) .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما ؛ والفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

٢٢٤٠ (*) - عن المقدام بن شريح عن أبيه قال :

سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت :

كان رسول الله ﷺ يبْدُو إلى هذه التَّلَاع ، وإنه أراد البدَاوة مَرَّةً ،

فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة ، فقال لي :

« يا عائشة ! ارفقي ؛ فإنَّ الرُّقَّ لم يكن في شيء قطُّ إلا زانهُ ، ولا تُزِعْ

من شيء إلا شأنهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان . وأخرجه مسلم دون ذكر

البدَاوة إلى التَّلَاع) .

إسناده : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا شريك عن المقدام بن

شريح .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج

لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - متابعة ؛ لضعف في حفظه ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٩٩٥) من طريق أخرى عن عثمان بن أبي

شيبة ... به .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠) : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح قال :

حدثنا شريك ... به ؛ دون قوله : « يا عائشة ! ... » .

وقد تابعه على هذا .. شعبة عن المقدام ... به : أخرجه البخاري أيضاً (٤٦٩)

و (٤٧٥) ، ومسلم (٢٢/٨ - ٢٣) ، وأحمد (١٢٥/٦ و ١٧١) ؛ وزاد مسلم وأحمد في

رواية :

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ ففز الترقيم مئة رقم . (الناشر) .

ركبت عائشةً بغيراً، فكانت فيه صعوبة؛ فجعلت تردده، فقال لها رسول الله

ﷺ :

« عليك بالرقق ... » الحديث .

وتابعه إسرائيل عن المقدم؛ بلفظ :

خرج رسول الله ﷺ إلى البادية إلى إبل الصدقة، فأعطى نساءه بغيراً بغيراً
غيري، فقلت: يا رسول الله! أعطيتهن بغيراً بغيراً غيري؟! فأعطاني بغيراً أدد
صعباً، لم يُركب عليه، فقال:

« يا عائشة! ... » الحديث .

أخرجه أحمد (١١٢/٦)؛ وسنده صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه (٥٨/٦ و ٢٢٢) من طرق أخرى عن شريك ... بتمامه .

٢ - باب في الهجرة؛ هل انقطعت؟

٢٢٤١ - عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع

الشمس من مغربها » .

(قلت: حديث صحيح) .

إسناده: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي: أخبرنا عيسى عن حريز بن
عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي هند؛ فإنه مجهول، لكنه قد توبع
كما بينته في «إرواء الغليل» (١٢٠٨)، فأغنى عن الإعادة .

وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»، والدارمي وأحمد - وله عنده طرق - ،
وبعضها في «صحيح ابن حبان»، كما بينته هناك . فلا يضره قول الخطابي - وتبعه
المنذري - :

« في إسناده مقال ! »

٢٢٤٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - يوم الفتح فتح مكة - :

« لا هجرة ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم ، فانفروا . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن الجارود .
وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٨/٦) من طرق أخرى عن جرير . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري وابن الجارود وغيرهم من طرق أخرى عن منصور . . . به .

وهو مخرج في «الإرواء» (١١٨٧) ، مع شواهد له من حديث عائشة وصفوان
ابن أمية وغيرهما .

٢٢٤٣ - عن عامر قال : أتى رجلٌ عبدَ الله بن عمرو - وعنده القوم -

حتى جلس عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،

والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد : ثنا عامر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٦٣/٢ و ١٩٢) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٦٧/٢) من طريق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٦٧/١) ، وأحمد (١٩٣/٢ و ٢١٢ و ٢٢٤) من طريق زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عن عامر : سمعت عبد الله بن عمرو . . . به مرفوعاً .

وتابعه شعبة عن إسماعيل وعبد الله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي . . . به : أخرجه أحمد (٢٠٥/٢ و ٢١٢) .

وله عنده (٢٠٦/٢ و ٢١٥) طريق أخرى عن موسى بن عُليٍّ قال : سمعت أبي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« تدرّون من المسلم؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال . . . (فذكر الشطر الأول منه) . قال :

« تدرّون من المؤمن؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال :

« مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ وَاجْتَنَبَهُ » .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

٣ - باب في سُكْنَى الشام

٢٢٤٤ - عن ابن حَوَالَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً : جَنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجَنْدٌ بِالْيَمَنِ ، وَجَنْدٌ بِالْعِرَاقِ » .

قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ : خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِيَمْنِكُمْ ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وله طرق صحَّحَ أَحَدُهَا الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ) .

إسناده : حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ : ثنا بَقِيَّةٌ : حدثني بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ - يَعْنِي : ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ أَبِي قَتِيلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وبقيَّة - وهو ابن الوليد الحمصي - إنما يُخَشَى مِنْهُ التَّدْلِيْسُ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ .

وَبَحِيرٌ : هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّحُولِيِّ الْحَمْصِيِّ .

وَأَبُو قَتِيلَةَ - مَصْغَرًا - : اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ وَدَاعَةَ الْجُعْفِيُّ ، صَحَابِيٌّ مُقَلٌّ .

والحديث أخرجه أحمد (١١٠/٤) : ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالوا : ثنا بقیة . . . به .

وله طرق أخرى ، أشرت إليها وخرجتها في «فضائل الشام» ، رقم الحديث (٢) ، صحَّحَ أَحَدُهَا الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ .

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٢٤٥ - عن عِمْران بن حُصَيْنٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يُقاتِلَ آخرهم المسيح الدَّجَالُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن قتادة عن مُطَرِّفٍ عن عمران .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك صححه الحاكم (٧١/٢) و (٤٥٠/٤) ، ووافقه الذهبي ؛ وقد خرجته في «الصحيحة» (١٩٥٩) .

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٢٤٦ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ :

أنه سُئِلَ : أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً؟ قال :

« رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شِعْبٍ من الشُعَابِ ، قد كُفِيَ الناسُ شرَّهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا سليمان بن كَثِيرٍ : ثنا الزهري عن

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سليمان بن كثير ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

وعلقه البخاري (٢٧٨/١١) عنه وعن غيره .

ووصله هو ، ومسلم (٣٩/٦) وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري . . . به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقد خرجته في «الإرواء» (١١٩٣) .

٦ - باب النهي عن السَّيَّاحَةِ

٢٢٤٧ - عن أبي أمامة :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لي في السياحة؟ قال النبي ﷺ :

« إن سياحة أمتي : الجهادُ في سبيل الله تعالى » .

(قلت : حديث حسن - أو صحيح - ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ،

ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخِيُّ : ثنا الهيثم بن حَمَيْدٍ : أخبرني

العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ إن سلم من اختلاط العلاء بن الحارث ؛ فإنه ثقة .

وكذلك سائر رجاله ؛ على ضعف يسير في القاسم أبي عبد الرحمن ؛ وبه

أعله المنذري ، فقال في «مختصره» :

« القاسم هذا تكلم فيه غير واحد ! »

فلم يصنع شيئاً؛ فإن كل من كان حسن الحديث؛ فهو متكلم فيه، بل وقد يكون صحيح الحديث أيضاً، وإنما يضر في الراوي من الكلام ما كان جرحاً مفسراً مسقطاً لحديثه! وليس القاسم كذلك، وإنما هو وسط. وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»:

« صدوق » .

وتناقض الحافظ العراقي في هذا الحديث، فقال مرة في «تخريج الإحياء» (٣٩٦/١):

« ضعيف ». وقال في موضع آخر (٣٦/٣):

« إسناده جيد ! »

قلت: وكان يكون كذلك، لولا اختلاط العلاء كما ذكرناه.

لكن للحديث شاهد من رواية سعد بن مسعود الكندي... مرفوعاً، وفيه قصة ابن مضعون في الترهّب وغيره.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، وعنه البغوي في «شرح السنة» (رقم ٤٨٤ - طبع المكتب الإسلامي).

وفي سنده ضعيفان، وكنت ذكرت في تخريجي الأول «للمشكاة» (٧٢٤) أنني لم أقف على سنده، ولذلك فاتني أن أنبه على خطأ وقع لمؤلفه، وهو أنه جعله من (مسند عثمان بن مضعون)؛ وإنما هو من (مسند سعد بن مسعود) كما ذكرنا.

والحديث أخرجه الحاكم (٧٣/٢) من طريق التنوخي... به، وصححه هو

والذهبي!

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » !
ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا محمد بن المصْفَى : ثنا علي بن عيَّاش عن الليث بن سعد :
ثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن مَاطِعٍ عن عبد الله - هو ابن عمرو - .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن شفي : اسمه حسين .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٤/٢) : ثنا إسحاق - يعني : ابن عيسى - :
حدثني ليث بن سعد . . . به .

ورواه الحاكم (٧٣/٢) من طريق محمد بن المصْفَى . . . به ؛ إلا أنه سقط من
إسناده قوله : عن شفي بن مَاطِعٍ . . . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

ورواه ابن الجارود (١٠٣٩) عن الليث .

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٠ - باب في فضل الغزو في البحر

٢٢٤٩ - عن أنس بن مالك قال :

حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم :

أن رسول الله ﷺ قالَ عندهم ، فاستيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت :
يا رسول الله ! ما أضحكك؟! قال :

« رأيت قوماً ممن يركب ظهرَ هذا البحرِ كالمملوكِ على الأسيِّرةِ » .

قالت : قلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يجعلني منهم ! قال :

« فإنك منهم » .

قالت : ثم نام ، فاستيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما

أضحكك؟! فقال مثلَ مقالته . قلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يجعلني
منهم ! قال :

« أنت من الأولين » .

قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر ، فحملها معه ، فلما

رجع ؛ قرَّبت لها بغلة لتركبها ، فصرعتها ، فاندقت عنقها ، فماتت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيُّ : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٦٧/٦) ، ومسلم (٥٠/٦) ، والنسائي (٦٤/٢) ،
والدارمي (٢١٠/٢) ، وابن ماجه (١٧٧/٢) ، والبيهقي (١٦٦/٩) من طرق أخرى
عن حماد بن زيد . . . به .

وكذا رواه أحمد (٤٢٣/٦) .

ثم أخرجه هو (٣٦١/٦ و ٤٢٣) ، والبخاري (١٤/٦) ، والبيهقي من طرق
أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وله طريق أخرى عن أنس ، وهي الآتية بعده :

٢٢٥٠ - ومن طريق ثانية عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءَ ؛ يدخل على أمِّ حرام بنت
مِلْحَانَ - وكانت تحت عبادة بن الصامت - ، فدخل عليها يوماً ، فأطعمته ،
وجلست تَقْلِي رأسه . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أنه سمعه يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٠/٢) .

ومن طريقه : البخاري (٨/٦ و ٦٠/١١ و ٣٣٠/١٢) ، ومسلم (٤٩/٦) ،
والترمذي (١٦٤٥) ، والنسائي (٦٣/٢ - ٦٤) ، وأحمد (٢٤٠/٣) ، والبيهقي أيضاً
(١٦٥/٩) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق ثالث عن أنس . . . به نحوه : أخرجه البخاري (٥٨/٦) ، ومسلم وأحمد (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) .

وله طريق ثانٍ عن أم حرام ، وهو :

٢٢٥١ - عن أخت أم سليم الرميصة قالت :

نام النبي ﷺ ؛ فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ! أتضحك من رأسي؟! قال :

« لا . . . » ، وساق هذا الخبر ، يزيد وينقص .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ والرميصة - مصغراً - : هي أم حرام نفسها ، وهي أخت أم سليم ، كما هو مصرح به في هذا الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٥/٦) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال : عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت . . . فذكره ؛ ولم يسم المرأة .

ووقع في «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٢٩) . . . بهذا الإسناد :

أن امرأة حذيفة قالت . . .

ولم يدرِ محققه الأعظمي وجه هذا الاختلاف بين رواية المؤلف ورواية

«المصنّف» ، ولم يقف على رواية أحمد هذه ! وإلا لتبين له - إن شاء الله - أن (حذيفة) محرف من (حدثته) ! وبالله التوفيق .

٢٢٥٢ - عن أم حرام عن النبي ﷺ : أنه قال :

« المائد في البحر : الذي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ؛ له أجر شهيد ، والغرقُ له أجر

شهيد » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن بَكَّار العَيْشِيُّ : ثنا مروان . (ح) وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَرِيُّ الدمشقي - المعنى - قال : ثنا مروان : أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام .

قلت : إسناده حسن أو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ على كلام يسير في الرملي هذا ، ذكرته في «الإرواء» ، وخرجت الحديث هناك (١١٩٤) .

٢٢٥٣ - عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عز وجل :

رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله ؛ فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرُدُّه بما نال من أجر وغنيمة .

ورجلٌ راح إلى المسجد ؛ فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرُدُّه بما نال من أجر وغنيمة .

ورجلٌ دخل بيته بسلام ؛ فهو ضامنٌ على الله عز وجل » .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم والذهبي والعسقلاني ، وصححه ابن حبان (٤٩٩) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن عتيق : ثنا أبو مُسْهَرٍ : ثنا إسماعيل بن عبد الله : ثنا الأوزاعي : حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٣/٢) ، وعنه البيهقي (١٦٦/٩) من طريق أخرى عن أبي مُسْهَرٍ عبد الأعلى بن مُسْهَرٍ الغَسَّانِيَّ . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤) من طريق عثمان بن أبي العاتكة قال : حدثني سليمان بن حبيب البخاري . . . به . والحديث قال الحافظ في «الفتح» (٦/٦) :

« أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ . . . » .

وأما قول المنذري في «مختصره» (٣٦١/٣) - وإن تبعه صاحب «عون المعبود» (٣١٦/٢)؟! - :

« وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي » !

فوهم لا أدري وجهه؟!

ولعله التبس عليه بحديث أبي هريرة :

« تضمن الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي ، وتصديق برسلي - : فهو عليٌّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة » .

أخرجه مسلم (٣٣/٦) .

وأخرجه البخاري (١٦٧/٦) ، والنسائي (٥٦/٢) ، ومالك (٣ - ٢/٢) ثلاثتهم بلفظ :

« تكفل الله ... » .

١١ - باب في فضل من قَتَلَ كافرًا

٢٢٥٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ في النار كافرٌ وقاتله أبدًا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَرَّازُ : ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤١/٦) من طرق أخرى عن إسماعيل بن جعفر ... به .
وأحمد (٣٩٧/٢) من طريق أخرى عنه .

ثم أخرجه (٣٦٨/٢ و ٣٧٨ و ٤١٢) من طرق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن ... به .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... نحوه ؛ ولفظه :

« لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر » . قيل : من هم يا رسول

الله؟! قال :

« مؤمن قتل كافراً ، ثم سدد » .

أخرجه مسلم والنسائي (٥٥/٢) ، والحاكم (٧٢/٢) ، وأحمد (٢/٢٦٣ و ٣٤٠ و ٣٩٩) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما في استدراكه عليه .

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٢٥٥ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ : كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ؛ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ ؛ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » .
فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال :

« ما ظنكم؟! » .

قال أبو داود : « كان قَعْنَبٌ رجلاً صالحاً . وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء فأبى عليه . وقال قعنبٌ : أنا أريدُ الحاجة بدرهم ، فأستعينُ عليها برجلٍ ، قال : وأيننا لا يستعين في حاجته؟! قال : أخرجوني حتى أنظر ؛ فأُخْرِجَ ، فتواری . قال سفيان : بينما هو متوارٍ ؛ إذ وقع عليه البيتُ ؛ فمات » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن

حبان) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن قَعْنَبٍ عن علقمة بن مرثدٍ عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وابن بريدة : هو سليمان .

وقعنب : هو التميمي الكوفي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه مسلم (٤٣/٦) . . . بإسناد المصنف ومتمه .

وأخرجه البيهقي (١٧٣/٩) عن المصنف .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٠٧) ، وعنه البيهقي أيضاً : ثنا سفيان . . .

به .

وأخرجه النسائي (٦٧/٢) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن :

حدثنا سفيان . . . به ؛ وزاد في آخره :

« ترون يدع من حسناته شيئاً؟! » .

ثم أخرجه هو ، ومسلم وأحمد (٣٥٢/٥ و ٣٥٥) ، وابن حبان (٤٦١٥)

و (٤٦١٦) ، وأبو عوانة (٦٩/٥ - ٧٣) - وبعضهم جعله من رواية عبد الله بن بريدة -

من طرق أخرى عن علقمة بن مرثد . . . به . وزاد مسلم - بعد قوله : « في أهله » - :

« فيخونه فيهم » .

ولأحمد معناها .

١٣ - باب في السرية تُخْفِقُ

٢٢٥٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ . فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً ؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حيوة وابن لهيعة قالوا : ثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ؛ ولكنه مقرون ؛ وقد أخرجه مسلم غير مقرون به كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٦٩/٢) : حدثنا أبو عبد الرحمن : ثنا حيوة وابن لهيعة . . . به .

وأبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن يزيد المقرئ .

وحيوة : هو ابن شريح التَّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ .

وأبو هانئ : اسمه حَمِيدُ بن هانئ .

وأبو عبد الرحمن الحُبلي : هو عبد الله بن يزيد المَعافِرِيُّ .

وأخرجه النسائي (٥٧/٢) ، والبيهقي (١٦٩/٩) من طرق أخرى عن المقرئ . . .

به ؛ إلا أن النسائي لم يُسمِّ ابن لهيعة ! وإنما أشار إليه بقوله : وآخر . . .

وهي طريقته المتَّبعة في (ابن لهيعة) إذا روى له مقروناً بـ (حيوة) ، يشير إليه ولا يسمِّيه .

وأخرجه مسلم (٤٧/٦) ، وابن ماجه (١٨١/٢) عن المقرئ أيضاً . . . به ؛ إلا أنهما لم يذكرهما : ابن لهيعة مطلقاً .

واستدركه الحاكم (٧٨/٢) ؛ فوهم هو والذهبي !

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٢٥٧ - عن أبي مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من فصل في سبيل الله فمات . . . » . (*)

١٦ - باب في فضل الرباطِ

٢٢٥٨ - عن فضالة بن عبَّيدٍ : أن رسول الله ﷺ قال :

« كل ميتٍ ^(١) يُخْتَمُ على عمله ؛ إلا المرابط ؛ فإنه يَنْمُو له عَمَلُهُ إلى يوم القيامة ، وَيُؤَمَّنُ من فَتَانِ القَبْرِ » .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الضعيف» ؛ فانظره ثمة (برقم ٤٣١) . (الناشر) .

(١) الأصل : « الميت » ، وهو رواية المصنف ! والصواب ما أثبتنا ، وهي رواية أحمد والترمذي وغيرهما .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مالك - وهو الجنبِيُّ أبو علي - ، وهو ثقة .

وأبو هانئ : هو حميد بن هانئ ، المتقدم قبل حديث .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٩/٢) من طريق أخرى عن سعيد بن منصور . . . باللفظ الذي أثبتنا .

وكذلك أخرجه الترمذي (١٦٢١) ، وأحمد (٢٠/٦) من طريق عبد الله بن المبارك : أخبرنا حيوة بن شريح . . . به .

وتابعه - عنده - رشدين : حدثني ابن هانئ الخولاني . . . به .

وتابعه أيضاً حيوة بن شريح : عند ابن حبان (٤٦٠٥) .

وله شاهد عن عقبة بن عامر . . . به : أخرجه الدارمي (٢١١/٢) ، وأحمد (١٤٦/٥ و ١٥٠) .

وإسناده صحيح .

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٢٥٩ - عن سهل ابن الحنظليّة :

أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم (حُنين) ، فأطنبوا السيّر ، حتى كانت عشيّة ، فحضرتُ صلاةً عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجلٌ فارس ، فقال :

يا رسول الله ! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ؛
فإذا أنا بهوازِن على بكرة آبائهم - بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وشائهم - اجتمعوا إلى
(حنين) . فتبسم رسول الله ﷺ وقال :

« تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله » . ثم قال :

« من يَحْرُسُنَا الليلة؟ » . قال أنس بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ : أنا يا رسول
الله ! قال :

« فاركب » . فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول
الله ﷺ :

« استقبل هذا الشَّعْبَ ، حتى تكون في أعلاه ، ولا نُفَرِّنَنَّ من قبلك
الليلة » . فلما أصبحنا ؛ خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه ، فركع ركعتين ،
ثم قال :

« هل أَحْسَسْتُمْ فارسكم؟ » . قالوا : يا رسول الله ! ما أحسنناه ! فثُوبَ
بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ - وهو يصلي - يلتفت إلى الشَّعْبِ ، حتى
إذا قضى صلاته وسَلَّمَ ؛ قال :

« أبشروا فقد جاء فارسكم ! » . فجعلنا ننظر خِلالَ الشَّجَرِ في
الشَّعْبِ ؛ فإذا هو قد جاء ، حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فسَلَّمَ ، فقال :
إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشَّعْبِ ، حيثُ أمرني رسول الله
ﷺ ، فلما أصبحت ؛ طلعتُ الشَّعْبَيْنِ كليهما ، فنظرت فلم أر أحداً ! فقال
له رسول الله ﷺ :

« هل نزلت الليلة؟ » . قال : لا ؛ إلا مصلياً أو قاضياً حاجة . فقال له

رسول الله ﷺ :

« قد أوجبتَ ؛ فلا عليك أن لا تعملَ بعدها » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو توبة : ثنا معاوية - يعني : ابن سلام - عن زيد - يعني : ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السُّلُويُّ أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما تقدم برقم (٨٥٠) .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٩٥/٤) - والبيهقي (١٤٩/٩) من طريقين آخرين عن أبي توبة . . . به .

وتابعه مروان بن محمد : ثنا معاوية بن سلام . . . به .

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٢٦٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من مات ولم يَغْزُ ، ولم يحدثْ نفسه بالغزو ؛ مات على شُعبَةٍ من

النفاق » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان المُرُوزِيُّ : أخبرنا ابن المبارك : أخبرنا وهيب

- يعني : ابن الورد - : أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سُمَيِّ عن أبي صالح

عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبدة بن سليمان المروزي ، وهو ثقة ، وقد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٩/٦) ، والنسائي (٥٤/٢) ، وأبو عوانة (٨٤/٥) ، وأحمد (٣٧٤/٢) ، والحاكم (٧٩/٢) من طرق عن ابن المبارك . . . به ؛ ومن شيوخ أبي عوانة فيه المصنف رحمه الله تعالى .

وتابعه عبد الله بن رجاء عن عمر بن محمد بن المنكدر . . . به : أخرجه ابن الجارود (ص ٣٤٥/رقم ١٠٣٦) ، والحاكم .

٢٢٦١ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان - وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي - قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في القاسم .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٠٩/٢) ، وابن ماجه (١٧٣/٢) من طريقين آخرين عن الوليد بن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الذمّاري . . . به .

٢٢٦٢ - عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« جاهدوا المشركين : بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه

الذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الحاكم (٨١/٢) من طريق أخرى عن موسى بن

إسماعيل . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه جمع عن حماد بن سلمة . . . به : أخرجه النسائي (٥٣/٢) ، والدارمي

(٢١٣/٢) ، وابن حبان (١٦١٨) ، وأحمد (١٢٤/٣ و ١٥٢ و ٢٥١) ؛ وزاد في

رواية :

« وأيديكم » .

وسنده صحيح أيضاً .

١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٢٦٣ - عن ابن عباس قال :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ ، و: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى

قوله : ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(١) ؛ نسختها الآية التي تليها : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المُرُوزِيُّ : حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على خلاف في بعضهم ، وقد مضى الكلام عليه في أول «النكاح» رقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٧/٩) من طريق المؤلف رحمه الله تعالى .

٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر

٢٢٦٤ - عن زيد بن ثابت قال :

كنت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فَخَذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخَذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخَذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ :

« اكتب » . فكتبتُ في كَتِفِ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ

(١) قلت : ونص الآيتين بتامهما : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ١٢٠ - ١٢١] .

رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه ؛ غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السُّكِينَةُ ، فوَقَعَتْ فَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« اقرأ يا زيد ! » ؛ فَقَرَأَ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ . . . ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا .

قال زيد : فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وكذلك قال الترمذي . وأخرجه البخاري وابن الجارود في «المنتقى» ، ورواه الشيخان عن البراء مختصراً . وصححه الترمذي أيضاً) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ، فهو من رجال مسلم وحده ، وفي حفظه ضعف ؛ لكنه قد توبع ، فحديثه صحيح .

والحديث أخرجه أحمد (١٩٠/٥ - ١٩١ - ١٩١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن ابن أبي الزناد . . . به .

وللحديث طرق أخرى ، وشاهد :

الأولى : عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم أن زيد بن ثابت

أخبره به . . . نحوه : أخرجه البخاري في (الجهاد - ٣١) ، وفي «التفسير» ،
والترمذي (٣٠٣٦) ، والنسائي (٥٤/٢) ، وابن الجارود (١٠٣٤) ، والبيهقي وأحمد
(١٨٤/٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن الزهري عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْبٍ عن زيد بن ثابت . . . به نحوه :
أخرجه أحمد (١٨٤/٥) ، وعلقه الترمذي .

الثالثة : علقه مسلم (٤٣/٦) عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد
ابن ثابت .

وأما الشاهد ؛ فأخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوانة (٧٣/٥ - ٧٤) ، والبيهقي
وأحمد (٢٨٢/٤ و ٢٨٤) ، وصححه الترمذي (٣٠٣٤) .

٢٢٦٥ - عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال :

« لقد تركتم في المدينة أقواماً ، ما سرتُم مسيراً ، ولا أنفقتُم من نفقة ،
ولا قطعتم من وادٍ ؛ إلا وهم معكم فيه » .

قالوا : يا رسول الله ! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟! قال :

« حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري وابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس
ابن مالك عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤/٩) من طريق المؤلف .
وعلقه البخاري (الجهاد/ ٣٥) من هذا الوجه .
ووصله أحمد (١٦٠/٣ و ٢١٤) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .
وأخرجه هو (١٠٣/٣ و ١٨٢) ، والبخاري وابن ماجه (١٧٤/٢) من طرق
أخرى عن حميد عن أنس . . . به .
وصححه ابن حبان (١٦٢٣) .
وله شاهد عن جابر : رواه مسلم (٤٩/٦) ، وابن ماجه (٢٧٦٥) .

٢١ - باب ما يجزي من الغزو

٢٢٦٦ - عن زيد بن خالد الجُهَنيّ : أن رسول الله قال :
« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛
فَقَدْ غَزَا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : ثنا عبد الوارث :
ثنا الحسين : حدثني يحيى : حدثني أبو سلمة : حدثني بسر بن سعيد : حدثني
زيد بن خالد الجُهَنيّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٦/٥) ، والبيهقي (٢٨/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (الجهاد/ ٣٨) . . . بإسناده .

وأخرجه مسلم (٤٢/٦) ، وأبو عوانة من طريق أخرى عن حسين المعلم ... به .

وأحمد (١٩٣/٥) ، والترمذي (١٦٢٨ و ١٦٣١) ، والنسائي (٦٥/٢) ، وأبو عوانة من طرق أخرى عن يحيى ... به .

ومسلم وأبو عوانة والنسائي عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّعِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ... به .
وتابعه عطاء عن زيد بن خالد ... مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من جهز غازياً في سبيل الله ، وخلفه في أهله ؛ كتب الله له مثل أجره ؛ إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئاً » .

أخرجه الدارمي (٢٠٩/٢) ، والترمذي (١٦٢٩) - وحسنه - ، وابن حبان (١٦١٩ - موارد) ، وأحمد (١٩٢/٥) .
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٦٧ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني (لحيان) ، وقال :

« لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ، ثم قال للقاعد :

« أَيُّكُمْ خَلَّفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان وابن الجارود . وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد - مولى المَهْرِيِّ - عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، ورجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي سعيد ؛ فإنه غير مشهور ، لم يذكروا له رأياً - مع ابن أبي حبيب هذا - غير رباح بن بشير بن مُحَرِّزٍ ، ولم يوثقه غير ابن حبان ؛ لكنه قد توبع كما يأتي .

وأما والده أبو سعيد المَهْرِيُّ مولاهم ؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه العجلي وابن حبان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٩/٥) ، والبيهقي (٤٨/٩) من طريق المصنف وغيره .

وأخرجه مسلم (٤٢/٦) . . . بإسناده .

ثم أخرجه أبو عوانة وابن حبان (٤٦١٠) ، والحاكم (٨٢/٢) ، وأحمد (١٥/٣) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

وتابعه ابن لهيعة : حدثني يزيد بن أبي حبيب . . . به : أخرجه أحمد (٥٥/٣) .

وتابعه يحيى بن كثير : حدثني أبو سعيد مولى المهري . . . به : أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود (١٠٣٨) .

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٢٦٨ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« شَرُّ ما في رَجُلٍ : شُحُّ هَالِعٍ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن عليّ

ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت أبا هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات كما بينته في «الصحيحة» (٥٦٠) ،

وخرجت الحديث هناك ؛ فلا داعي للإعادة ؛ إلا أنني أزيد هنا فأقول :

إن الإمام أحمد قال : حدثنا أبو عبد الرحمن : ثنا موسى بن عليّ . . . به .

وأبو عبد الرحمن هذا : هو عبد الله بن يزيد المقرئ .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي أيضاً (١٧٠/٩) .

٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

٢٢٦٩ - عن أسلم أبي عمران قال :

غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن

خالد بن الوليد ، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فحمل رجل على

العدوِّ ، فقال الناس : مَهْ !! مَهْ !! لا إله إلا الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة !

فقال أبو أيوب :

إنما نزلت هذه الآية فينا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ : لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ
 الْإِسْلَامَ ؛ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِمِّ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفَقُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، فَالِإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى
 التَّهْلُكَةِ : أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحْهَا ، وَنَدَعِ الْجِهَادَ .

قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله ؛ حتى دُفِنَ
 بالقسطنطينية .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ : ثنا ابن وهب عن حيوة بن شُرَيْحِ
 وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران .

قلت : وهذا إسناده صحيح من طريق حيوة ، ورجاله على شرط مسلم ؛ غير
 أسلم أبي عمران - واسم أبيه : يزيد المصري التَّجِيبِي - ، وهو ثقة .

ووهم الحاكم ، فصححه على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! كما بينته
 وخرجته في «الصحيحة» أيضاً (١٣) .

٢٤ - باب في الرمي

٢٢٧٠ - عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ قال :

سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ

الرَّمِيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ^(١) .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ الهَمْدَانِي أنه سمع عقبه بن عامر الجُهَنِيَّ يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثُمَامَةَ هذا ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرج الحديث هذا كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرق عن ابن وهب ... به .

وهو مخرج في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٥٠٠/٣٢٥/٥) . وهو مطبوع - والحمد لله - في ثمان مجلدات . وفي لفظ لمسلم (٥٢/٦) من طريق آخر عن ابن وهب :

« ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه » .

ورواه الترمذي من طريق أخرى ... نحوه .

(١) ابتداءً من هذا الحديث ؛ اعتمدت على نسخة «سنن أبي داود» - طبعة حمص ، تعليق الأستاذ الدعاس ؛ وذلك لأنني لم أستطع استجلاب نسختي التازية من «السنن» بعد هجرتي أول رمضان سنة (١٤٠٠) من دمشق إلى عمان ، «ولله عاقبة الأمور» !!

٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

٢٢٧١ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :

« الغزُو غزوان :

فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وآسَرَ الشريك^(١) ، واجتنب الفساد ؛ فإن نومه ونُبُهَهُ أَجْرُ كُلِّهِ .

وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ؛ فإنه لم يرجع بالكفاف .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي : أخبرنا بقية : حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بخرية عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناده حسن أو صحيح ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ، والمقال الذي في بقية - وهو ابن الوليد - لا يعلُّهُ ؛ لأنه بسبب تدليسه إذا عنعن ، وهنا قد صرح بالتحديث كما ترى ؛ فزالت شبهة تدليسه .

وبحير - بكسر المهملة - : هو ابن سعد الحمصي ، وهو ثقة ثبت .

وأبو بخرية - بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة - : اسمه عبد الله بن قيس الكندي الحمصي .

والحديث أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» في «الجهاد» وفي «البيعة» ، وفي «الكبرى» أيضاً ، وفي «السير» (١/٥٢/٢) ، والدارمي (٢/٢٠٨) ، وأحمد

(١) أي : عامله باليسر والسماحة .

(٢٣٤/٥) من طرق عن بقية . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (١٦٨/٩) .

٢٢٧٢ - عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجل يريد الجهاد في سبيل الله ؛ وهو
يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا أَجْرَ له » . فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله
ﷺ ؛ فلعلك لم تفهمه ! فقال :

يا رسول الله ! رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله ؛ وهو يبتغي عَرَضاً من
الدنيا؟ فقال :

« لا أَجْرَ له » . فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله ﷺ ! فقال له الثالثة؟
فقال :

« لا أَجْرَ له » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن
القاسم عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج عن ابن مَكْرَزٍ - رجل من أهل الشام - عن
أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن مكرز ، قال
الذهبي :

« لا يُعْرَفُ ، وما هو بأبيوب بن عبد الله بن مكرز ؛ فإن ذا رجل آخر من أصحاب ابن مسعود ، قديم » .

قلت : لكن للحديث شاهد - من حديث أبي أمامة - عند النسائي ؛ جوّد إسنادهُ المنذريُّ في «الترغيب» ، تراه في كتابي «صحيح الترغيب» برقم (٨) .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (١٦٩/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٢/٢٩٠ و ٣٦٦) ، والحاكم (٢/٨٥ و ٣٧١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً .

٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٢٧٣ - عن أبي موسى :

أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكْرِ ، ويقاتل ليُحْمَدَ ، ويقاتل ليَغْنَمَ ، ويقاتل ليُرَى مكانهُ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى ؛ فهو في سبيل الله عز وجل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين لغيره ؛ فإن رجاله كلهم ثقات

رجال الشيخين ؛ غير حفص بن عمر - وهو الحَوْضِيُّ - فمن رجال البخاري ؛ وقد توبع كما في الذي بعده .

٢٢٧٤ - وفي رواية : عن عمرو بن مُرَّة قال :

سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني . . . فذكر معناه .

إسناده : حدثنا علي بن مسلم : حدثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال :

سمعت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي داود - وهو الطيالسي صاحب «المسند» المعروف به - ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

وقد تابعه حفص بن عمر ، كما في الإسناد الذي قبله .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٥ - ترتيبه) . . . بسنده المذكور

في الكتاب .

وأخرجه البخاري في «العلم» ، وفي «الجهاد» ، ومسلم فيه ، والنسائي وأحمد

(٤/٤٠٢) ، والبيهقي (٩/١٦٧) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

والشيخان أيضاً ، والترمذي (١٦٤٦) ، وابن ماجه (٢٧٨٣) ، وأحمد (٤/٣٩٢)

و٣٩٧ و٤٠٥ و٤١٧) من طرق أخرى عن أبي وائل . . . به نحوه . وقال

الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وهو في «مختصري لصحيح البخاري» رقم

(٨١) .

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٢٧٥ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ ؛ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ؛ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلَهُمْ ؛ قَالُوا : مَنْ يُبْلَغُ إِخْوَانُنَا عِنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ نُرَزَقُ ؛ لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكَلُوا فِي الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ . »

قال : فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ إلى

آخر الآية .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي ، وأقره المنذري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم كلهم ؛ إلا أنه إنما أخرج لابن إسحاق مقروناً ، ثم هو مدلس ؛ وقد عنعنه ؛ لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد تأتي .

وكذلك أبو الزبير مدلس أيضاً .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، رواه مسلم وغيره ؛ وقد خرجته في تعليقي على «الآيات البيّنات» (ص ٣٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٣/٩) من طريق المؤلف .

وأحمد (٢٦٦/١) . . . بإسناد المؤلف ومتمنه .

وأخرجه الحاكم (٨٨/٢) من طريق أخرى عن عثمان . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وخالفه إبراهيم بن سعد الزهري فقال : عن ابن إسحاق : حدثني إسماعيل

ابن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير عن ابن عباس . . . به ؛ فلم يذكر في

إسناده : سعيد بن جبير : أخرجه أحمد .

٢٢٧٦ - عن حسناء بنت معاوية الصَّرِيمِيَّةِ قالت : حدثني عمِّي قال :

قلت للنبي ﷺ : من في الجنة؟ قال :

« النبيُّ في الجنة ، والمولودُ في الجنة ، والوئيدُ في الجنة » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا عوف : حدثنا حسناء

بنت معاوية الصَّرِيمِيَّةِ .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ؛ لولا جهالة حسناء هذه ، ولذلك قال

الحافظ عنها :

« مقبولة » ؛ أي : عند المتابعة .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٦٣/٩) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه أحمد (٥٨/٥) من طرق أخرى عن عوف . . . به .

وله شواهد كثيرة معروفة ، لا ضرورة لبيانها .

٢٨ - باب الشهيد يشفع

٢٢٧٧ - عن نمران بن عتبة الذمّاري قال :

دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا ؛ فإني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ :
« يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وصححه الترمذي من حديث المقدام) .

إسناده : أحمد بن صالح : حدثنا يحيى بن حسان : حدثنا الوليد بن رباح الذمّاري : حدثني عمي نمران بن عتبة الذمّاري .
قال أبو داود : « صوابه : رباح بن الوليد » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نمران هذا ؛ قال الذهبي :
« لا يدرى من هو؟ » .

قلت : لكن للحديث شواهد يتقوى به ؛ منها : حديث المقدام المشار إليه في الأعلى : أخرجه الترمذي (١٦٦٣) ، وقال :
« حديث حسن صحيح غريب » .

ومنها : عن عبادة بن الصامت وقيس الجذامي ، وأسانيدها صحيحة ، وهي مخرجة في كتابي «الجناز» (ص ٥٠ - ٥١) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٤/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦١٢ - موارد) من طريق جعفر بن مسافر التَّنِيْسِيّ: حدثنا يحيى بن حسان . . . به ؛ إلا أنه قال : الوليد بن رباح الذَّمَارِي . . . على الصواب .

وهو رواية عن أحمد بن صالح ، كما بينه الحافظ في «التهذيب» . ولفظ جعفر : قال :

دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام صغار ، فمسحت رؤوسنا ، وقالت : أبشروا يا بَنِي ! فإنني أرجو أن تكونوا في شفاة أبيكم ، فإنني سمعت . . . إلخ .

٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٢٧٨ - عن عبيد بن خالد السَّلْمِيّ قال :

أخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلّينا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قلتم؟ » . فقلنا : دعونا له وقلنا : اللهم ! اغفر له ، وألحقه بصاحبه ! فقال رسول الله ﷺ :

« فأين صلاته بعد صلاته ، وصومه بعد صومه » شك شعبة في : صومه « وعمله بعد عمله؟! إن بينهما كما بين السماء والأرض » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن رُبَيْعَةَ عن عبيد بن خالد السلمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله ابن رُبَيْعَةَ - بضم أوله وفتح ثانيه - ، مختلف في صحبته ، وقد ذكره ابن حبان في «الصحابة» ، ثم ذكره في «الثقات» ، وقد روى عنه جمع من ثقات التابعين مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى .

والحديث أخرجه أحمد (٢١٩/٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٧٣٢) ، وعنه البيهقي (٣٧١/٣) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي في «الجنائز» .

٣٠ - باب في الجعائل في الغزو

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٢٧٩ - عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال :

« للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجرُ الغازي » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي : حدثنا حجاج - يعني : ابن محمد - . (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب : حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير ابن شفي - واسمه :

حسين - ؛ وهو ثقة كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/٩) من طرق أخرى عن الليث بن سعد ...

به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وغيره ، كما تراه في «الصحيحه» (٢١٥٣) .

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٢٨٠ - عن يعلى ابن مَنِيَةَ قال :

أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ؛ وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلَ ؛ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانُ ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي ؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا - كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ - ، فَسَمِيتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَجْدَ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي

سَمَّيْتُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » !

ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عاصم بن

حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيِّ عن عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلى بْنَ

مَنِيَةَ قَالَ ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عاصم بن حكيم ؛ قال

أبو حاتم :

« ما أرى بحديثه بأساً » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جمع ؛ وقد توبع كما سأذكره .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٢/٢) ، وقال :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

والبيهقي (٣٣١/٦) من طريق أخرى عن أحمد بن صالح . . . به .

وأخرجه هو (٢٩/٩) ، وأحمد (٢٢٣/٤) من طريق أخرى عن بشير بن طلحة

أبي نصر الحضرمي عن خالد بن ذريك عن يعلى بن أمية . . . به نحوه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، إن كان خالد سمعه من يعلى ؛ فقد تكلموا في

سماعه منه ، لكن قد جاء تصريحه بالسماع في هذا الحديث في بعض الروايات ،

فراجع ترجمة خالد في «التهذيب» .

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٢٨١ - عن عبد الله بن عمرو قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئتُ أبايعُك على الهجرة ،

وتركتُ أبويَّ يبكيان؟ فقال :

« ارجع عليهما ؛ فأضحكهُما كما أبكيتهما » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : حدثنا عطاء بن السائب عن

أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ غير السائب والد عطاء ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٦/٩) من طريق أخرى عن ابن كثير . وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٩) .

٢٢٨٢ - وفي طريق أخرى عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أجاهد؟ قال :

« ألك أبوان؟ » . قال : نعم . قال :

« ففيهما فجاهد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وإسناد البخاري إسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو داود : « أبو العباس هذا : الشاعر ؛ اسمه : السائب بن فروخ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طرق عن حبيب . . . به ؛ وقد صرح حبيب بالسماع في أحد طرقه عند الشيخين . وغيرهما ، كما تراه مخرجاً في «الإرواء» (١١٩٩) .

وأحد أسانيده عند البخاري هو عين إسناد المصنف هذا .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمرو ، تقدم أنفاً أحدها ، وشواهد ذكرت بعضها هناك ؛ ويأتي أحدها عقب هذا .

٢٢٨٣ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال :

« هل لك أحد باليمن؟ » . قال : أبواي . قال :

« أَذْنَا لك؟ » . قال : لا . قال :

« ارجع إليهما فاستأذنهما ؛ فإن أذنا لك ؛ فجاهدْ وإلا ؛ فبرهُمَا » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السَّمْحِ حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ للكلام المعروف في دراج هذا ، ومع ذلك صحح الحديث من ذكرنا أعلاه ! وهو تساهل ظاهر .

لكنه صحيح بشواهده التي خرجتها في الموضوع المشار إليه آنفاً ؛ لا سيما حديث ابن عمرو المتقدم ، وفيه عند مسلم :

« فارجع إلى والديك ؛ فأحسن صحبتتهما » .

٣٤ - باب في النساء يفتزون

٢٢٨٤ - عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يفتزون بأمر سليم ونسوة من الأنصار ؛ لِيَسْقِينَ المَاءَ ، وَيُذَاوِينَ الجَرْحَى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الترمذي

وابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ : حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير جعفر بن سليمان ، فهو من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (رقم ١٨١٠) ، والترمذي (رقم ١٥٧٥) ، وابن حبان (١٦٦٢) من طرق أخر عن جعفر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٢٨٥ - عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ :

أنه أراد أن يغزو ، فقال :

« يا مَعْشَرَ المهاجرين والأنصار ! إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عَشِيرَةٌ ، فليَضْمُ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة » . فما لأحدنا من ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلا عقبَةٌ كعقبَةِ - يعني - أحدهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزري عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٨) : حدثنا عبيدة . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢/٩٠) من طريق أخرى عن عبيدة . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٢٨٦ - عن ابن زُعبِ الإياديِّ قال :

نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ ، فَقَالَ لِي :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! لَا تَكْلِمُهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكْلِمُهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلَا تَكْلِمُهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ قَالَ : عَلَى هَامَتِي - ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا ابْنَ حَوَالَةَ ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسِ ؛ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ ، وَالسَّاعَةُ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : حدثنا أسدُ بن موسى : حدثنا معاوية بن صالح : حدثني ضَمْرَةُ أن ابن زُعبِ الإيادي حدثه قال ...
قال أبو داود : « عبد الله بن حوالة حمصي » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير ابن زعب الإيادي - واسمه : عبد الله - ، مختلف في صحبته ، وقد كنت ملت في تعليقي على «المشكاة» (٥٤٤٩) إلى نفيها ! والآن أجد نفسي تميل إلى إثباتها ؛ لأنه صرح بسماعه من النبي ﷺ لحديث :

« من كذب عليّ ... » : عند الطبراني ، وإسناده لا بأس به ، كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وأسد بن موسى صدوق ، وفيه كلام لا يضر ، لا سيما وقد تابعه عبد الرحمن ابن مهدي : ثنا معاوية ... به .

أخرجه أحمد (٢٨٨/٥) ، والحاكم (٤٢٥/٤) ، وقال :

« صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن (!) بن زُعبِ الإيادي معروف في تابعي أهل مصر ! »

كذا قال ! ووافقه الذهبي !

المذكور في «التهذيب» أنه شامي ؛ وأن اسمه عبد الله ، كما تقدم .

وتابعه أيضاً أبو صالح - يعني : عبد الله بن صالح - : عند البيهقي (١٦٩/٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٦/١) عنه وعن غيره .

٣٨ - باب في الرجل يَشْرِي نفسه

٢٢٨٧ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَانْهَزَمَ - يَعْنِي - أَصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَأْتَكْتَهُ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ؛ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا عطاء بن السائب عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عن عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن ابن السائب كان اختلط ، وحماد - وهو ابن سلمة - وإن كان سمع منه قبل الاختلاط ؛ فقد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما حققه الحافظ في «التهذيب» . فمن صححه من القُدَامَى والمعاصرين ؛ فما أصاب !

نعم ، الحديث حسن أو صحيح ؛ فإن له شاهداً بنحوه من حديث أبي الدرداء ، حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِيُّ ، وَهُوَ فِي كِتَابِي «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤) ، وقد طبع المجلد الأول منه ، يسر الله تمام طبعه (*) .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٢/٢) من طريق آخر عن موسى بن إسماعيل . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه ابن حبان (٦٤٣) ، وأحمد (٤١٦/١) ، والطبراني في «الكبير»

(*) وقد طبع بحمد الله بقسميه «الصحيح» و «الضعيف» في خمسة مجلدات . (الناشر) .

(٢/٧٥ و ١/٨٠) من طرق أخرى عن حماد . . . به أتم منه .

ورواه البيهقي (١٦٤/٩) ؛ وأشار إلى حديث أبي الدرداء .

٣٩ - باب فيمن يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٢٨٨ - عن أبي هريرة :

أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَقَالَ : أَيُّنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا : بِأَحُدٍ . قَالَ : أَيُّنَ فُلَانٍ؟ قَالُوا : بِأَحُدٍ . فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو ! قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ! فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً ، فَجَاءَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ : سَلِيهِ : حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ ، أَمْ غَضَباً لِلَّهِ؟ فَقَالَ : غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ! فَمَاتَ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه

الذهبي !)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد

ابن عمرو مقروناً .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٣/٢ و ٢٨/٣) ، وعنه البيهقي (١٦٧/٩) من

طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٢٨٩ - عن سلمة بن الأكوع قال :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ؛ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ،
فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ - وَشَكُّوا فِيهِ - : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ !
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع؟ فحدثني عن أبيه
بمثل ذلك ؛ غير أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« كَذَّبُوا ! مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس
عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك - قال أبو
داود : قال أحمد : كذا قال هو - يعني : ابن وهب - وعنيسة - يعني : ابن خالد -
جميعاً عن يونس . قال أحمد : والصواب : عبد الرحمن بن عبد الله - أن سلمة بن
الأكوع قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ والاختلاف الذي حكاه عن
أحمد بن صالح لا يضره ؛ لأنه إذا كان الصواب ما ذهب إليه ؛ فعبد الرحمن - وهو
ابن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، كما يأتي في رواية أحمد - ثقة سمع

منه الزهري ، كما تراه مصرحاً به في الإسناد .

وإن صحت رواية ابن وهب وعنبسة ؛ فهي متابعة قوية لعبد الرحمن من أبيه عبد الله بن كعب . والله أعلم .

والحديث أخرجه مسلم في «الجهاد» (رقم ١٨٠٢) : وحدثني أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب . . . به مثل إسناد ابن صالح ؛ إلا أنه لم يذكر في إسناده : عبد الله ابن كعب .

وخالفهم عمرو بن سواد قال : أنبأنا ابن وهب . . . به ؛ إلا أنه قال : عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك . . . أخرجه النسائي .

فجعل عبد الرحمن أخاً لعبد الله بن كعب !

وخالف ابن جريج فقال : عن ابن شهاب : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك الأنصاري أن سلمة بن الأكوع قال . . . فذكره : أخرجه أحمد (٤٦/٤ - ٤٧) .

وقد تابعه يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع . . . به وأتم منه : أخرجه البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم ، وأحمد (٤٧/٤ - ٤٨) .

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٢٩٠ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ : قَلَّمَا تُرَدَّانِ - : الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ؛ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَوَقْتَ الْمَطْرِ - » .

قلت : حديث صحيح دون الزيادة ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وكذا ابن الجارود . وأما الزيادة فهي حسنة) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : حدثنا ابن أبي مریم : حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

قال موسى : وحدثني رَزُقُ بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال :
« وقت المطر » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الزمعي ، وهو صدوق سيئ الحفظ ؛ لكنه توبع .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٧٢/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٥) ، والحاكم (١٩٨/١ و ١١٣/٢) ، والبيهقي (٤١٠/١) من طرق عن سعيد بن أبي مریم . . . به .

وأخرجه ابن حبان (٢٩٧ و ٢٩٨) من طريق أخرى عن أبي حازم . . . به . وهو مخرج - مع شواهد للزيادة - في «الصحيحه» (١٤٦٩) .

٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٢٩١ - عن معاذ بن جبل حدثهم : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« من قاتل في سبيل الله - فُواقَ ناقة - ؛ فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ، ثم مات أو قُتِلَ ؛ فإن له أجر شهيد - زاد ابن المُصَفَّى من هنا : ومن جُرِحَ جرحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نَكْبَةً ؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت : لوئها لونُ الزعفرانِ ، وريحها ريحُ المسكِ ، ومن خرَجَ به خراجٌ في سبيل الله ؛ فإن عليه طابَعُ الشُّهداءِ - . »

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم) .

إسناده : حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفي قالوا : حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يَرُدُّ إلى مكحول إلى مالك بن يَخَامِرِ أن معاذ بن جبل حدثهم . قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ لولا أن بقية - وهو ابن الوليد - مدلس ؛ وقد عنعنه ؛ إلا أنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٥) : ثنا زيد بن يحيى الدمشقي : ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مُرَّة عن مالك بن يخامر . . . به . وزيد هذا ثقة ؛ وقد زاد في السند : كثير بن مرة - وهو ثقة أيضاً - ؛ فالإسناد جيد .

وأخرجه ابن حبان (١٥٩٦ و ١٦١٥) .

وقد تابعه سليمان بن موسى قال : حدثنا مالك بن يخامر . . . به : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٣٤) ، والترمذي (١٦٥٤ و ١٦٥٧) ، والنسائي «باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة» ، وابن ماجه (٢٧٩٢) ، والحاكم (٧٧/٢) ، والبيهقي (١٧٠/٩) ، وأحمد (٢٣٠/٥ و ٢٤٤) من طرق عنه . . . به ، أكثرهم مطولاً ، ومنهم الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح ! وبعضهم مختصراً ؛ ومنهم الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ! »

وتابعه بحَيْرِ بن سَعْدٍ عن خالد بن مَعْدَانَ عن مالك بن يخامر . . . به مختصراً : أخرجه الدارمي (٢٠١/٢) ، وأحمد (٢٣٥/٥) .

٤٣ - باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها

٢٢٩٢ - عن رجل - وفي رواية عن عتبة بن عبد السلمي -: أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول :

« لا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، ولا مَعَارِفَهَا ، ولا أَذْنَابَهَا ؛ فإن أَذْنَابَهَا

مَذَابُهَا ، ومَعَارِفُهَا دِفَاؤُهَا ، ونَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد . (ح) وحدثنا خُشَيْشُ بن

أَصْرَمَ : حدثنا أبو عاصم - جميعاً - عن ثور بن يزيد عن نصر الكِنَانِيِّ عن رجل .

وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سُلَيْمٍ عن عتبة بن عبد السلمي

- وهذا لفظه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة نصر الكِنَانِيِّ - وهو نصر بن عبد الرحمن

الكِنَانِيِّ - ، قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ ، عَدَادُهُ فِي الشَّامِيِّينَ » . ولهذا قال الحافظ ابن حجر :

« شامي مجهول » .

قلت : وهو الشيخ من بني سليم في رواية أبي توبة .

وأما الرجل الذي لم يُسَمَّ في رواية خشيش ؛ فهو عتبة بن عبد السلمي .

المسمى في رواية أبي توبة .

ويبين ذلك بعض الروايات الأخرى عن ثور بن يزيد ، فقال الإمام أحمد

(١٨٣/٤) : ثنا عبد الرزاق : أنبأنا سفيان عن ثور بن يزيد عن نصر عن رجل - يقال

له : عتبة بن عبد السلمي - ثنا عبد الله بن الحارث : حدثني ثور بن يزيد عن نصر

عن رجل من بني سليم عن عتبة .

قلت : كذا وقع في «المسند» : عن نصر عن رجل . . . !

ولعل الصواب : عن نصر : رجل . . . على البديل من نصر ! والله أعلم .

وقد وجدت الحديث من طريق خير من هذه ، فقال أحمد (٤/١٨٤) : ثنا عَلِيُّ
ابن بَحْرٍ : ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد : حدثني نصر بن علقمة قال : حدثني رجال من بني
سليم عن عتبة بن عبد السلمي . . . به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، صرح فيه بقیة بالتحديث .

ونصر بن علقمة - وهو الحضرمي الحمصي - وثقه دحيم وابن حبان ، وروى عنه
جمع من الثقات . فقول الحافظ فيه :

« مقبول » !

غير مقبول كما هو ظاهر ؛ لأنه في معنى : مجهول ، وهل يستقيم هذا وقد وثقه
دحيم؟!

وقد أخرجه عنه : أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (١٩/٥) .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٣١) من طريق المؤلف .

٤٤ - باب فيما يُسْتَحَبُّ من ألوان الخيل

٢٢٩٣ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : حدثنا حسين بن محمد عن شَيْبَانَ عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عيسى بن علي - وهو ابن عبد الله بن عباس - ، وهو صدوق مُقِلُّ كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢/١) : ثنا حسين . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) ، والخطيب في «التاريخ» (١٤٨/١١) من طريق أخرى عن الحسين . . . به .

وتابعه أبو داود الطيالسي ، فقال في «مسنده» (١١٨٨) : حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي . . . به .

ويزيد بن هارون : أخبرنا شيبان . . . به : أخرجه الترمذي (١٦٩٥) ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

وله طريقان آخران عن ابن عباس ، خرجتهما في «التعليق الرغيب» (١٦٣/٢) .

٤٥ - هل تُسَمَّى الأنثى من الخيل فرساً؟

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان يُسَمَّى الأنثى من الخيل : فرساً .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا موسى بن مروان الرُّقِيُّ : حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حَيَّان

التَّيْمِيّ: حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرَّقِّيِّ هذا ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) من طريق الحاكم ، وهو منخرج في «الصحيحه» (٢١٣١) عن الرَّقِّيِّ .

وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد : حدثنا مروان بن معاوية . . . به .

أخرجه ابن حبان (١٦٣٤) .

٤٦ - باب ما يُكْرَهُ من الخيل

٢٢٩٥ - عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ من الخيل . والشَّكَالُ : أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياضٌ وفي يده اليسرى بياضٌ ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .

قال أبو داود : « أي مخالف » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن سلمٍ - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) من طريق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في «الخيال»، وابن ماجه (٢٧٩٠)، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٦ و ٤٧٦) من طرق أخرى عن سفيان... به؛ وليس عند ابن ماجه والترمذي تفسير (الشكال)، وقال:

« حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... نحوه » .

قلت : وصله الطيالسي في «مسنده» (١١٩٠) : حدثنا شعبة ... به .

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٤٥٧/٢) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وأعله أحمد بقوله عقبه :

« شعبة يخطئ في هذا القول : (عبد الله بن يزيد) ! وإنما هو (سلم بن عبد الرحمن النخعي) » .

قلت : شعبة حافظ إمام ، فتوهمه لا بُدَّ له من دليل ، وهذا غير معروف ، وإخراج مسلم إياه تقوية له . وكذلك قول الترمذي المتقدم : « وقد رواه شعبة ... » .

٤٧ - باب ما يُؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٢٩٦ - عن سهل ابن الحنظلية قال :

مرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهره ببطنه ، فقال :

« اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ؛ فاركبوها سالحةً ، وكلوها سالحةً » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : حدثنا مسكين - يعني : ابن بُكَيْرٍ - :
حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كَبْشَةَ السُّلُولِي عن سهل ابن
الحنظلية .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير محمد بن مهاجر ، فهو من
رجال مسلم ، وقد صححه النووي وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٣) .

وقد رواه ابن خزيمة أيضاً (٢٥٤٥) .

٢٢٩٧ - عن عبد الله بن جعفر قال :

أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ
حَائِشَ نَخْلٍ . قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى
النَّبِيَّ ؛ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ :
« مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ ! لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ ! » . فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ

فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ :

« أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ؟ ! فَإِنَّهُ اشْتَكَى
إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْتَبُهُ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي
والضياء . وأخرج مسلم أوله) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي : حدثنا ابن أبي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرج بعضه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٩٤/١) ، وأحمد (٢٠٤/١) من طرق أخرى عن مهدي بن ميمون . . . به ؛ وليس عند مسلم والبيهقي قصة الجمل .

ورواه الحاكم بتمامه ، وقال :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وفاتهما أنه على شرط مسلم ، وأنه أخرج طرفه الأول ، كما نهت على ذلك في «الصحيحة» (٢٠) ؛ فراجع فيه زيادة تخريج .

وتابعه جرير بن حازم قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب . . . به بتمامه : أخرجه أحمد (٢٠٥/١) : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي .

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ؛ فشرب ثم خرج ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ ؛ يأكل الشرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني ! فنزل البئر ، فملاً خُفَّهُ ، فأمسكه بِيَمِينِهِ ، حتى رَقِيَ ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، ففَرَّ له . »

فقالوا : يا رسول الله ! وإنا لنا في البهائم لأجراً؟! فقال :

« في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وغيرهما عن مالك . . . به . انظر «الصحيحة» (٢٩) .

٤٨ - باب في نزول المنازل

٢٢٩٩ - عن أنس بن مالك قال :

كنا إذا نزلنا منزلاً ؛ لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرَّحَالَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : حدثني محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن حمزة الضَّبِّي قال : سمعت أنس بن مالك قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حمزة الضَّبِّي - واسم أبيه : عمرو العائذي - ، وهو من رجال مسلم وحده .

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٣٠٠ - عن أبي بَشِيرٍ الأنصاري :

أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال - والناس في مَبَيْتِهِمْ :

« لا يَبْقَيْنَ في رَقَبَةٍ بعيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، ولا قِلاَدَةٌ إلا قُطِعَتْ » .

قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العَيْنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في آخر «موطأ مالك» ... بإسناده ومثله ؛ إلا أنه قال : مقيلهم .. مكان : مبيتهم .

وأخرجه البخاري في «الجهاد» ، ومسلم في «اللباس» (١٦٣/٦) ، وأحمد (٢١٦/٥) من طرق أخرى عن مالك ... به ؛ إلا أنهم قالوا : مبيتهم .. كما في الكتاب .

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

٢٣٠١ - عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول

الله ﷺ :

« اِرْتَبَطُوا الْخَيْلَ ، وَاَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ : أَكْفَالِهَا - ، وَقَلَّدُوهَا ، وَلَا تَقَلَّدُوهَا الْأُوتَارَ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني : أخبرنا محمد بن المهاجر : حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير عقيل بن شبيب ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، فهو مجهول .

لكن لحديثه هذا شاهد يتقوى به ، يأتي ذكره .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) ، ومن طريقه البيهقي (٣٣٠/٦) : ثنا هشام ابن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي في «الخیل» من طريق أخرى عن هشام . . . به .

ويشهد له ما رواه عُتْبَةُ بن أبي حَكِيم : حدثني حُصَيْنُ بن حرملة عن أبي مُصَبِّحِ المَقْرَئِيّ عن جابر . . . مرفوعاً بلفظ :

« الخيل معقود في نواصيها الخيرُ والنَّيْلُ إلى يوم القيامة ، وأهلها مُعَانُونَ عليها ، فامسحوا بنواصيها ، وادعوا لها بالبركة ، وقلدوها ؛ ولا تقلدوها بالأوتار . »

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٢/١) ، وأحمد (٣٥٢/٣) ، والطبراني في «الأوسط» .

وإسناده حسن في الشواهد ، رجاله ثقات ؛ غير عتبة ، وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ .

وحصين بن حرملة ؛ وثقه ابن حبان .

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٣٠٢ - عن أم حَبِيبَةَ عن النبي ﷺ قال :

« لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ » .

(قلت : حديث صحيح بما بعده ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي

الجرّاح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الجراح ، وهو مجهول الحال ، وقد وثقه ابن حبان ! وقال في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ، وقد توبع من مقبول مثله كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٦/٦) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه ابن حبان (١٤٩٢) من طريق أخرى عن يحيى القطان .

وله في «المسند» طرق أخرى عن عبيد الله . وهي مخرجة - مع شواهد للحديث - في «الصحيحة» (١٨٧٣) .

وأخرجه النسائي من طريق سليمان بن بابيه مولى آل نوفل أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره
ومما يشهد له : الحديث الآتي بعده .

٢٣٠٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : حدثنا زهير : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» ، وصححه الترمذي كما تراه مخرجاً في المصدر السابق .

وأخرجه الدارمي (٢٨٨/٢) ... بإسناد المؤلف عينه .
ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٥٣) .

٢٣٠٤ - وعنه :

أن النبي ﷺ قال في الجرس : « مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،
وكذا ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ : حدثني
سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١١٤) ، والبيهقي (٢٥٣/٥) ، وأحمد (٣٦٦/٢)
و (٣٧٢) من طرق أخرى عن العلاء ... به .

٥٢ - باب في رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٣٠٥ - عن ابن عمر قال :

نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا عبد الوراث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٥٤ و ٩/٣٣٣) من طريق المؤلف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر ، وهي الآتية بعده .

٢٣٠٦ - وعنه قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة - في الإبل - أن يُركبَ عليها .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي : أخبرني عبد الله بن الجهم : حدثنا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن أيوب السَّخْتِيَانِي عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي بعضهم كلام لا يضر .

وله طريق أخرى ، خرجتها في «إرواء الغليل» (٨/١٥٠) .

وطريق ثالثة ستأتي في الكتاب في «الأطعمة/٢٥ - باب»

والحديث سيعيده المؤلف هناك بإسناده ومتمته ؛ إلا أنه زاد فيه :

أو يشرب من ألبانها .

وهكذا أخرجه البيهقي (٩/٣٣٣) من طريق المؤلف وغيره .

٥٣ - باب في الرجل يُسمَّى دَابَّتَهُ

٢٣٠٧ - عن معاذ قال :

كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، لكن ذَكَرَ الحِمَارَ فِيهِ شَاذٌ عِنْدِي ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بِلَفْظٍ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ . . . وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدِي) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ .

قلت : وهذا إسناده على شرط الشيخين ؛ غير هناد بن السري ، فهو على شرط مسلم وحده ، لكنه قد توبع كما يأتي .

إلا أن في النفس شيئاً من أبي إسحاق - وهو السبيعي عمرو بن عبد الله - ؛ فإنه كان اختلط ، والقاعدة في مثله أن ما حدث به قبل الاختلاط فهو حجة ، وإلا ؛ فلا .

وأبو الأحوص الراوي له عنه - واسمه سلام ابن سليم - لم يذكره في جملة من سمع منه قبل الاختلاط . وكذلك من تابعه من سأكروه .

أضف إلى ذلك أنه موصوف بالتدليس أيضاً ، وقد عنعنه كما ترى ، وأنه اضطرب في متنه ، فكان تارة يذكر الحمار فيه - كما في هذه الرواية - وتارة لا يذكره - كما في رواية حفيده إسرائيل - .

وكذا سفيان ومعمربن راشد عنه : أخرجه أحمد (٢٢٨/٥) .

- وتابعه شعبة وسلام عنه : رواه الطيالسي (٥٦٥) ، وعنه أبو عوانة (١٦/١) .
- وسفيان - وهو الثوري - وشعبة كلاهما سمع من السبيعي قبل الاختلاط .
- وتؤيده رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ : عنده أيضاً (٢٣٠/٥) .
- نعم ؛ قد جاء ذكر الحمار دون اسمه : (عفير) في بعض الطرق عن معاذ ، يرويه الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال :
- أتينا معاذ بن جبل ، فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ؟! قال :
- نعم ، كنت ردفةً على حمار ، قال : فقال :
- « يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على العباد؟ » . . .
- أخرجه أحمد (٢٢٨/٥ و ٢٣٦) .
- وسنده حسن على شرط مسلم ؛ وأبو سفيان - واسمه : طلحة بن نافع - فيه كلام ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .
- ثم روى (٢٣٨/٥) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن معاذ بن جبل حدثه عن النبي ﷺ . . . به نحوه ؛ وفيه تسمية الحمار بـ (يعفور) .
- لكن شهر ضعيف .
- بيد أنه قد صح من طريق أخرى عن معاذ خلاف كل ما سبق ، فقال همام :
- حدثنا قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال :
- كنت ردفة النبي ﷺ - ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل - فقال :
- « يا معاذ ! . . . » الحديث .

أخرجه البخاري في «العلم»، وفي «اللباس»، ومسلم (٣٠)، وأحمد (٢٤٢/٥). وقال هو، والبخاري، وكذا أبو عوانة (١٧/١):

أخرة الرجل .

والمعنى واحد، وهي - بالمد - الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، كما في «النهاية» لابن الأثير .

ويشهد له : ما روى علي بن زيد عن أبي المليح الهذلي عن رُوْح بن عابد عن أبي العوام عن معاذ بن جبل قال :

كنت رَدَفَ النبي ﷺ على جمل أحمر، فقال : «يا معاذ !...» الحديث .

أخرجه أحمد (٢٣٤/٥) .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - لا بأس به فيما نحن فيه من الاستشهاد .

وأما ما أخرجه أحمد - عَقِبَهُ - من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبي رزِين عن معاذ بن جبل ... مثله ؛ غير أنه قال :

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ شُدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ ...

فإنه منكر أيضاً لا يصح ؛ لأن عطاء بن السائب كان اختلط ؛ وحماد - وهو ابن سلمة - سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، هذا مع مخالفته لحديث الرَّحْل وشاهده .

ولا يقويه ما روى يزيد بن عطاء البزاز : أخبرنا أبو اسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال :

كان لرسول الله ﷺ حمار يقال له : عفير .

أخرجه الطيالسي (٢٥٠٠ - ترتيبه) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٩٢/١) .

وذلك لأمر :

١ - أنه منقطع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه باعترافه .

٢ - أن يزيد بن عطاء هذا لين الحديث ؛ كما في «التقريب» .

٣ - أنه لو سلمَ من العلتين المذكورتين ؛ فلا يصح الاستشهاد به وتقوية حديث الباب به ؛ لأنه من باب تقوية الضعيف بنفسه ؛ لأن أبا إسحاق الذي بينهما : هو السبيعي نفسه ، وقد عرفت حاله من حيث الاختلاط والتدليس من جهة ، ومخالفة حديثه لحديث أنس عن معاذ في «الصحيحين» المذكور آنفاً ، وكذلك حديث شهر ، حيث سمى الحمار بـ : (يعفور) لا (عفير) .

وكذلك جاءت تسميته بـ (يعفور) في حديثين آخرين مرسلين مختصرين :
عند ابن سعد :

أحدهما : عن علقمة بن أبي علقمة . . . بلاغاً .

والآخر : عن جعفر بن محمد عن أبيه . . . مرسلأ .

وجملة القول : إن ذكر الحمار في هذا الحديث خطأ من السبيعي ، ومن الظاهر أن ذلك كان في اختلاطه . وقد وجدت ما يؤيد ذلك ، وهو ما أخرجه الترمذي (٢٦٤٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتدرون ما حق الله على العباد؟ . . . » الحديث .

فهذا سفيان - وهو الثوري - وقد روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فلم يذكر فيه ركوبه على الحمار ؛ فهذا أصح ، وحينئذ فلا تعارض ؛ فتأمل .

وإذا عرفت ما سبق من التحقيق ؛ فلا حاجة بنا إلى تكلف تأويل الرّحل بأنه

قد يستعمل لغير البعير ، كما قال الحافظ في «الفتح» ، معتمداً على حديث الباب ! دون أن يشير أقل إشارة إلى حال السبيعي ؛ خلافاً لصنيعه في «التقريب» و «مقدمة الفتح» ؛ وأفاد في هذا أنه أحد الأعلام قبل اختلاطه ! ولكنه وهم في قوله :

« ولم أر في «البخاري» من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه ، كالثوري وشعبة ، لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره » !

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله تعالى ؛ فإن له في «البخاري» من رواية زهير ابن معاوية وغيره - ممن سمع منه بعد الاختلاط - ، وقد خرجت بعض أحاديثهم في «الأحاديث الضعيفة» () .

والحديث أخرجه مسلم (رقم/٣٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم . . . به ؛ وقامه : قال : فقال :

« يا معاذ ! تدري ما حقُّ الله على العباد ، وما حق العباد على الله؟ » . قال : قلت : الله ورسوله أعلم ! قال :

« فإن حق الله على العباد : أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله عز وجل : أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » . قال : قلت : يا رسول الله ! أفلا أُبشِّرُ الناس؟ قال :

« لا تبشِّرُهُم ؛ فيتكلوا » .

وأخرجه البخاري في «الجهاد» من طريق يحيى بن آدم : حدثنا أبو الأحوص . . . به .

لكن ذكر الحافظ أن أبا الأحوص هذا - الذي روى عنه يحيى - ليس هو سلام ابن سليم ، وإنما هو عمار بن رزِّيقٍ ! فالله تعالى أعلم .

وعلى التسليم بأنه هو؛ فلا يدري أسمع من السبيعي قبل اختلاطه أم بعده، وإن كان قديم الوفاة (١٥٩)؟ وعلى افتراض الأول؛ فهو قد عنعنه أيضاً في روايته عنه.

٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله! اركبي!

[تحت حديث واحد. انظره في «الضعيف»]

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٣٠٨ - عن عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟»

قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها. فقال النبي ﷺ:

«ضعوا عنها؛ فإنها ملعونة»؛ فوضعوا عنها.

قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء.

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه في «صحيحه»،

وكذا ابن حبان).

إسناده: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب عن عمران بن حصين.

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ وحماد: هو ابن

زيد؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي.

والحديث أخرجه الدارمي (٢/٢٨٨) . . . بإسناد المصنف ومثله.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٥) من طريقين آخرين عن حماد بن زيد . . . به .
ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٢٥٤/٥) ، وأحمد (٤٢٩/٤ و ٤٣١) من طرق
أخرى عن أيوب . . . به ؛ وفيه : أن المرأة من الأنصار .
وله شاهد من حديث أبي بَرزَةَ الأسلمي . . . نحوه ؛ وفيه : أنها جارية .
أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٤٢٣/٤) .
ثم أخرجه (٧٢/٦ و ١٣٨ و ٢٥٧) من طريقين عن عائشة . . . نحوه ؛ وفيه :
أنها هي نفسها صاحبة القصة .
فالظاهر أنها متعددة ! ويؤيده : أن في رواية أنه رجل . انظر «الإرواء» (٢١٨٤) .

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٣٠٩ - عن أنس بن مالك قال :

أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلِدَ لِيَحْتَكَّهُ ؛ فإذا هو في مربردٍ يسمُّ
غنماً - أحسبه قال : في أذائها - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن
مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري في «الذبايح» ، ومسلم (٢١١٩) ، وأحمد (١٧١/٣) و (٢٥٤) من طرق أخرى عن شعبة ... به .
ومن طريقه : ابن ماجه (٣٥٦٥) ؛ وزاد :
ورأيته متزراً بكساء .
وفيه سويد بن سعيد ، وهو ضعيف .

٥٨ - باب النهي عن الوَسْمِ في الوجه ،

والضرب في الوجه

٢٣١٠ - عن جابر :

أن النبي ﷺ مرَّ عليه بِحِمَارٍ قد وُسمَ في وجهه ، فقال :
« أَمَا بَلِغْكُمْ أَنِي قد لَعَنْتُ من وُسمَ البهيمَةَ في وَجْهِهَا ، أو ضَرْبَهَا في
وَجْهِهَا؟! » ، فنهى عن ذلك .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه»
بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد صرح عنده أبو الزبير بالسمع
في رواية كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١١٦) وغيره من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . به نحوه وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٨٥) .

٥٩ - باب في كراهية الحمرة تُنزى على الخيل

٢٣١١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

أُهِدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرَيْرٍ عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن زُرَيْرٍ - واسمه عبد الله المصري - وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي في «الخيال» . . . بإسناد المؤلف ومثله .

وأخرجه أحمد (١٠٠/١) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٩١/١) ، وابن حبان (١٦٣٩) ، والبيهقي (٢٢/١٠ - ٢٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

ثم أخرجه أحمد (١٥٨/١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب ؛ وذكر فيه خلافاً على يزيد لا يضر .

لا سيما وله طريق أخرى ، يرويه شريك عن عثمان بن أبي زرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه . . . به نحوه : أخرجه الطيالسي (١١٩١) ، وأحمد (٩٨/١) ، والبيهقي .

وهذا إسناد حسن في الشواهد .

وله طريق ثالث عن محمد بن علي عن أبيه عن علي . . . مختصراً : أخرجه أحمد (٧٨/١) .

ثم رواه (٣١١/٤) عن دَحِيَّةَ الكَلْبِيِّ .

وله شاهد مختصراً عن ابن عباس ، تقدم في «الصلاة» (رقم ٧٦٩) .

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ

٢٣١٢ - عن عبد الله بن جعفر قال :

كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ ؛ اسْتَقْبَلَ بنا ، فأَينَا اسْتَقْبَلَ أولاً ؛ جعله أَمَامَهُ ، فاسْتَقْبَلَ بي ، فحملني أَمَامَهُ ، ثم اسْتَقْبَلَ بحسن أو حسين ، فجعله خلفه ؛ فدخلنا المدينة وإنا لَكَذَلِكَ .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مُورِّقٍ - يعني : العَجَلِيِّ - : حدثني عبد الله بن جعفر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محبوب بن موسى ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد ، وقد توبع .

قال أحمد (٢٠٣/١) : حدثنا أبو معاوية : حدثنا عاصم . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (٢٤٢٧) .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٣٧٧٣) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم . . . به نحوه .

ورواه مسلم وأحمد من طريق ثانية عن عبد الله بن جعفر . . . مختصراً .

وأحمد (٢٠٥/١) من طريق ثالثة . . . عنه أم منه .

وإسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٥) عن أبي معاوية .

وله عنده شاهد مختصر من حديث ابن عباس .

وأخر من حديث عائشة .

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٣١٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ؛ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : حدثنا ابن عِيَّاشٍ عن يحيى بن أبي عُمَرَ السَّيْبَانِيِّ عن أبي مريم عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن عيَّاش - وهو إسماعيل -

إنما يُخشى من روايته عن غير الشاميين ، وهذه عن الشاميين .

بل رجاله كلهم شاميون ، ومنهم أبو مريم هذا ، وهو مولى أبي هريرة ، وقد وثقه العجلي والحافظ ، وروى عنه جماعة ؛ وإن لم يعرفه ابن القطان ، كما بينته في «الصحيحة» (٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٥/٥) من طريق المؤلف ، وصححت منه اسم أبي مريم ؛ فإنه وقع في الأصل : (ابن أبي مريم) ! وكذلك وقع في طبعة الشيخ محمد محيي الدين - منه - ، كما كنت نبهت عليه هناك .

٦٢ - باب في الجنائب

٢٣١٤ - عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :
« تكون إبُلٌ للشياطين ، وبيوت للشياطين ... » (*) .

٦٣ - باب في سرعة السير ،

والنهي عن التعريس في الطريق

٢٣١٥ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا سافرتُم في الخِصْبِ ؛ فأعطوا الإبل حَقَّهَا ، وإذا سافرتُم في الجَدْبِ ؛ فأسرعوا السَّيْرَ ، فإذا أردتم التعريسَ ؛ فتكَبَّوا عن الطريق » .
(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الضعيف» ؛ فانظره ثمة برقم (٢/٤٤٣) . (الناشر) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٣٧/٢) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة ... به .

وأخرجه هو ، ومسلم (١٩٢٦) ، والترمذي (٢٨٦٢) من طرق أخرى عن سهيل ... به ؛ وزادوا :

« فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل » .

وقد رواه غيرهم كابن خزيمة (٢٥٥٦) ، وابن حبان ، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٣٥٧) من المجلد الثالث ، وهو تحت الطبع ، يسر الله تمامه (*) ؛ فإنه يطبع تحت ظروف حرجة ، نسأل الله أن يعاملنا بفضله ؛ إنه سميع مجيب !

٢٣١٦ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ... نحو هذا ؛ قال - بعد قوله : «حقها» - :

« ولا تعدوا المنازل » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن الحسن - وهو البصري -

(*) قد تم طبع «السلسلة الصحيحة» كاملة ؛ حتى المجلد السابع . والحمد لله .

مدلس ، وقد عنعنه .

وهكذا أخرجه أحمد وغيره ؛ وساقوا لفظه بتمامه .

ومنه يتبين أن فيه ألفاظاً ومعاني لم تَرِدْ في الحديث الذي قبله ، ولا شاهد لها ، ولذلك سقته وخرجته في «الأحاديث الضعيفة» (١١٤٠) . وإنما أوردته هنا في هذا «الصحيح» ؛ باعتباره أن فيه شاهداً لما قبله ، ولو أن المؤلف ساقه بتمامه ؛ لما استسغت إيراده إلا في الكتاب الآخر : «ضعيف أبي داود» ؛ فليعلم هذا ؛ لكي لا يَظُنَّ ظانٌّ أن في الأمر تناقضاً !

وقوله فيه : « ولا تعدوا المنازل » ؛ هو مفهوم قوله في الحديث الذي قبله : «فتنكبوا الطريق» . والله أعلم .

٦٤ - باب في الدُّجَّة

٢٣١٧ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليكم بالدُّجَّةِ ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وكذا ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي : حدثنا خالد بن يزيد : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثوقون ؛ غير أبي جعفر الرازي ، فهو سيئ الحفظ .

لكن الحديث صحيح ؛ فقد جاء من طريق أخرى عن أنس مرفوعاً . . . به .

وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٥) ، والحاكم على شرط الشيخين !

ووافقه الذهبي !!

وأعله بعضهم بالإرسال ! وكل ذلك غير مقبول ، كما هو مبين في «الصحيحة» (٦٨١) .

وقد أخرجه البزار أيضاً في «مسنده» (١٦٩٦ - كشف الأستار) ، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٦٨٢) ، مع بعض الشواهد من حديث جابر وغيره .
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس : أخرجه البزار (١٦٩٥) .

٦٥ - باب : رَبُّ الدَابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

١/٢٣١٨ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ :

بينما رسول الله ﷺ يمشي ؛ جاء رجلٌ ومعه حمارٌ ، فقال : يا رسول الله ! اركب ، وتأخر الرَّجُلُ ، فقال رسول الله ﷺ :
« لا ! أنت أحقُّ بصدر دابَّتِك مني ؛ إلا أن تجعله لي » .
قال : فإنني قد جعلته لك ! فركب .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِيُّ : حدثني علي بن حسين :
حدثني أبي : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول ...
قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المروزي ، وهو ثقة .

وفي علي بن الحسين - وهو ابن واقد - كلام يسير من قبل حفظه .

وكذا القول في أبيه ؛ لا سيما وقد خولف في وصله كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٧٧٤) ، والحاكم (٦٤/٢) ، والبيهقي (٢٥٨/٥) من طرق أخرى عن علي بن الحسين بن واقد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

والأقرب ما قاله الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة » .

وتابعه زيد بن الحُبَابِ : حدثني حسين بن واقد . . . به .

أخرجه أحمد (٣٥٣/٥) ، وابن حبان (٢٠٠١) .

وخالفه حَبِيبُ بن الشَّهيد ، فقال : عن عبد الله بن بريدة :

أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها ، فقال رسول الله ﷺ :

« رَبِّ الدابة أحقّ بصدورها » . قال معاذ : هي لك يا رسول الله! قال : فركب

النبي ﷺ وأردف معاذاً .

أخرجه البيهقي .

قلت : ولا شك أن هذا المرسل أقوى من الموصول الذي قبله ؛ لكنه يتقوى بما له

من الشواهد الكثيرة عن جمع من الصحابة :

منهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رواه أحمد (١٩/١) . وحبيب بن

مسلمة وقيس بن سعد بن عبادة : عنده أيضاً (٤٢٢/٣) . وإسناده حسن .

وغيرهم ممن خرَّجهم الحافظ الهيثمي (١٠٧/٨) ، وخرجته عن بعضهم في

«الإرواء» تحت الحديث (٤٩٤) .

٦٦ - باب في الدابة تُعَرِّقُ في الحرب

٢/٢٣١٨ - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير: حدثني أبي - الذي أرضعني ، وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة ؛ غزاة مُؤْتَةَ - قال :

والله ! لكأني أنظر إلى جعفر ، حين اقتحم عن فرسٍ له شَقْرَاءَ ، فَعَقَرَهَا ، ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ .
قال أبو داود : « هذا الحديث ليس بالقوي » .

(قلت : إسناده حسن ، وتضعيف المؤلف إياه غير ظاهر ؛ إلا أن تكون جهالة اسم والد عَبَّاد في الرضاعة ! وهذا غير ضائر ؛ لأنه صحابي كما هو الظاهر . والله أعلم) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق : حدثني ابن عَبَّاد عن أبيه عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير - قال أبو داود : هو يحيى بن عَبَّاد - : حدثني أبي - الذي أرضعني ، وهو . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ليس فيهم مغمز ؛ إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

فلا أدري وجه تضعيف المؤلف لإسناده ؛ إلا أن يكون جهالة اسم أبي عباد في الرضاعة ! وذلك مما لا يضر في اصطلاح العلماء ؛ لأن الظاهر أنه صحابي ، والصحابة عدول كلهم . والله أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد سبقني في «الفتح» (٥١١/٧) إلى تحسين إسناده ، فالحمد لله على توفيقه .

٦٧ - باب في السَّبَقِ

٢٣١٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصَلٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير نافع ابن أبي نافع ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦/١٠) وغيره من أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، وشواهد ، خرجتها في «إرواء الغليل» (١٥٠٦) .

٢٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قَدْ ضُمَّرَتْ من (الحَفِيَاءِ) ، وكان أَمَدُهَا (ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ) . وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من (الثَّنِيَّةِ) إلى (مسجد بني زُرَيْقٍ) ؛ وإن عبد الله كان ممن سابق بها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه من طريق مالك وغيره ، وهو في «الموطأ» آخر «كتاب الجهاد» ، وقد خرجته في المصدر السابق (١٥٠١) .

٢٣٢١ - وفي رواية عنه :

أن نبي الله ﷺ كان يُضَمَّرُ الخيلَ ، يسابقُ بها .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وهو مختصر الذي قبله .

وقد أخرجه أحمد (٨٦/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع . . . به مختصراً ؛ دون قوله : يسابق بها .

٢٣٢٢ - وفي أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا عُقْبَةُ بن خالد عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

والحديث في «مسند الإمام أحمد» (١٥٧/٢) . . . بإسناده ومتمنه .

وتابعه أبو خيثمة : حدثنا عقبه بن خالد . . . به : أخرجه ابن حبان (٤٦٦٩) .

٦٨ - باب في السَّبَقِ على الرَّجُلِ

٢٣٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها :

أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسأبقتُه ، فسَبَقْتُه على رَجُلِي . فلما حملتُ اللَّحْمَ ؛ سأبقتُه فسبقني ، فقال :
« هذه بتلك السَّبَقَةِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق - يعني : الفَزَارِيُّ - عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأنطاكي ، وهو ثقة . وهما إسنadan عن عائشة :

أحدهما : عن هشام عن أبيه عنها . . . وقد جاء عنه من طرق .

والآخر : عن هشام عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها .

أخرجهما أحمد وغيره مفصلاً أحدهما عن الآخر ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٥٠٢) ، و «آداب الزفاف» .

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣/٥ - ٣٠٥) . . . بالإسنادين .

٦٩ - باب في المحلل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٣٢٤ - عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال :

« لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرّهان » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : حدثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد : حدثنا
عنبسة . (ح) وحدثنا مسدد : حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن
الحسن عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم رجال «الصحيح» ؛ لولا أن الحسن لم
يصرح بالسماع من عمران .

لكنه ينجبر بمجيء الحديث عن جمع من الصحابة ؛ منهم : عبد الله بن عمرو
ابن العاص . وقد مضى حديثه في أول «الزكاة» (رقم ١٤١٩) .

ومنهم : أنس بن مالك : في «المسند» (١٩٧/٣) . وسنده صحيح .

ومنهم : ابن عباس : في «التلخيص» (١٦٥/٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١/١٠) عن المؤلف من الوجه الأول .

والترمذي (١١٢٣) من طريق آخر عن بشر بن المفضل .

والنسائي في «الخليل» ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٤/٤٢٩ و ٤٣٩ و ٤٤٣) من طرق أخرى عن الحسن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٣٢٥ - عن قتادة قال :

الجلب والجنب في الرّهان .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

٧١ - باب في السيف يُحَلَّى

٢٣٢٦ - عن قتادة عن أنس قال :

كانت قَبِيعةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضةً .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا جرير بن حازم : حدثنا قتادة عن

أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وجرير - وإن كان ضعفه

بعضهم في روايته عن قتادة - ؛ فإنما ذلك فيما تفرد به ، كما يشير إلى ذلك قول ابن

عدي فيه :

« له أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهو مستقيم الحديث صالح فيه ؛ إلا روايته

عن قتادة ؛ فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره » .

قلت : فإذا شاركه غيره ؛ فذلك دليل على حفظه لما روى ، وقد توبع على هذا

الحديث كما سترى .

والحديث أخرجه الترمذي (١٦٩١) ، والدارمي (٢٢١/٢) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٨٧/١) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٠ - السعادة) ، والبيهقي من طرق عن جرير بن حازم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب . وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس . وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن . . . » ؛ فذكر الرواية الآتية بعده .

ورواية همام ؛ وصلها ابن سعد في «الطبقات» ، فقال : أخبرنا عمرو بن عاصم : أخبرنا همام وجرير بن حازم . . . به .

والنسائي آخر «الزينة» ، فقال : أخبرنا أبو داود قال : حدثنا عمرو بن عاصم . . . به ؛ ولفظه :

كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضةً ، وقبيعة سيفه فضةً ، وما بين ذلك حلقُ فضة .

قلت : فهذه متابعة قوية من همام - وهو ابن يحيى البصري - ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وكذلك الراوي عنه عمرو بن عاصم ؛ وفيه كلام يسير لا يضر ، كما يأتي بيانه .

٢٣٢٧ - وفي رواية عنه عن سعيد بن أبي الحسن قال :

كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضةً .

قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

(قلت : إسناده مرسل صحيح يُقَوِّي ما قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن

قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح مرسل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وسعيد

هذا : هو أخو الحسن البصري .

وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِيُّ ، وهو ثقة ثبت . ولذلك رَجَّحَ روايتهُ

هذه المرسلَةَ النسائيُّ على رواية جريرِ الموصولة ، فقال في «الكبرى» - له كما في

«تحفة الاشراف» للمزي (٣٠١/١) - :

« وهذا حديث منكر . والصواب : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن . وما رواه

عن همام غير عمرو بن عاصم » .

قلت : عمرو هذا من رجال الشيخين كما تقدم ، بل هو حافظ ثبت كما قال

الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ، فتفرده محتمل مقبول كسائر الحفاظ ، فاستنكار

النسائي للحديث غير مقبول ؛ بعد ثبوت متابعة همام بن يحيى لجرير برواية هذا

الحافظ الثبت عنهما معاً !

وبهذا تعرف الجواب عن تضعيف المؤلف لأحاديث الباب الآتي في آخره ،

وتقويته لحديث سعيد بن أبي الحسن ! مع أن ظاهر قول قتادة عقب حديث سعيد :

وما علمت أحداً تابعه على ذلك . . فيه استنكار لحديثه ، كما ذكره بعض

العلماء المتأخرين احتمالاً ، ومال إلى أن صواب العبارة : قال أبو داود . . لا قتادة ،

وإلى أن ضمير قوله : (تابعه) يرجع إلى جرير بن حازم ، لا إلى سعيد بن أبي

الحسن^(١) .

(١) انظر «عون المعبود» (٢٤٨/٧ - ٢٥٠) ، و«بذل المجهود» (١٢/٨٥ - ٨٦) .

فإن صح هذا ؛ فكأن المؤلف لم يقف على متابعة همام المذكورة ، وإلا ؛ لما عدل عنها إلى ذكر رواية عثمان بن سعد الآتية !

وجملة القول : إن الحديث - برواية همام وجريير عن قتادة عن أنس - صحيح لا شك فيه .

ويزيده قوة : أن له شواهد بالإضافة إلى طريق عثمان الآتية ، منها : ما عند النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال :

كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو أمامة معدود في الصحابة ، كما في «التقريب» .

ومنها : ما رواه أبو الشيخ والبيهقي وغيرهما من طريق أبي الحكم : حدثني مرزوق الصيقل قال :

صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ ، فَكَانَ فِيهِ قَبِيلَةٌ مِنْ فَضَّةٍ ، وَبَكَرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فَضَّةٍ ، وَحَلِقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فَضَّةٍ .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي الحكم ، فهو غير معروف ، كما يستفاد من «نصب الراية» (٢٣٣/٤) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

كانت نعل سيف رسول الله ﷺ وَحَلِقُهُ وَقُبَاعَتُهُ مِنْ فَضَّةٍ .

أخرجه ابن سعد وأبو الشيخ . وإسناده صحيح مرسل .

٢٣٢٨ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : كانت . . . فذكر

مثله .

(قلت : حديث صحيح بما قبله) .

قال أبو داود : « أقوى هذه الأحاديث : حديث سعيد بن أبي الحسن .

والباقية ضعاف !

(قلت : بل الأول صحيح ، وما بعده يتقوى به ولا يُعلَّه) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبريُّ

عن عثمان بن سعد .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن سعد - وهو

الكاتب أبو بكر البصري - ، وهو ضعيف .

لكن حديثه هذا صحيح بمجيئه من طريق صحيح عن قتادة عن أنس ، كما

تقدم تحقيقه قريباً ، وبما له من شواهد ، ذكرت بعضها آنفاً .

والحديث أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٠) ، والبيهقي

(١٤٣/٤) من طريقين آخرين عن يحيى بن كثير . . . به .

وللحديث شاهد آخر من حديث مَزِيدَةَ : أخرجه الترمذي وغيره .

لكن فيه زيادة منكرة ، أودعته من أجلها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم

(٥٤٠٦) .

٧٢ - باب في النَّبَلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٣٢٩ - عن جابر عن رسول الله ﷺ :

أنه أمر رجلاً - كان يتصدق بالنَّبَلِ في المسجد - أن لا يَمُرَّ بها إلا وهو أخذ بنصُولها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم بإسناد المؤلف ، وهو البخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وأبو الزبير - وإن كان معروفاً بالتدليس - ؛ فإن الليث - وهو ابن سعد - إنما روى عنه ما صرَّحَ فيه بالتحديث ، كما هو معروف في ترجمته .

والحديث أخرجه مسلم (٢٦١٤) . . . بإسناد المؤلف ومثته .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣٥٠/٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وتابعه عمرو بن دينار عن جابر . . . به نحوه : أخرجه البخاري (رقم ٢٣٩ - مختصري للبخاري) ، ومسلم والنسائي في «المساجد» ، والدارمي (١٥٢/١ و ٣٢٦) ، وابن ماجه (٣٧٧٧) ، والبيهقي (٢٣/٨) ، وأحمد (٣٠٨/٣) من طرق عنه .

٢٣٣٠ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ، ومعه نَبَلٌ ؛ فليُمسِكْ على نصالها - أو قال : فليقبضْ كَفَّهُ ، أو قال : فليقبضْ بِكَفِّهِ - ؛ أن تصيب أحداً من المسلمين » .

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه بإسناد المؤلف ومتمنه) .

إسناده: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بردة عن أبي موسى .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري في أول «الفتن»، ومسلم (٢٦١٥) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٧٨): حدثنا محمود بن غَيْلان: ثنا أبو أسامة . . . به .
وأحمد (٤١٠/٤): ثنا وكيع: حدثني بُريدُ بن أبي بردة . . . به .
ثم أخرجه هو (٤٠٠/٤ و ٤١٣ و ٤١٨)، والبخاري في «الصلاة» (رقم ٢٤٠ - المختصر)، ومسلم من طرق أخرى عن أبي بردة . . . به .
ورواه البيهقي (٢٣/٨) .

٧٣ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً

٢٣٣١ - عن جابر:

أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً .

قلت: حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه الحاكم على شرطه، ووافقه الذهبي) .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ، فهو من رجال مسلم وحده .

ولولا أن أبا الزبير مدلس - وقد عنعنه - لصححته ، ولكنه صحيح على كل حال ؛ فقد صرح بالتحديث في رواية أخرى سأذكرها .

والحديث أخرجه الترمذي (٢١٦٤) ، والحاكم (٢٩٠/٤) ، وأحمد (٣٠٠/٣) و(٣٦١) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي :

« وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر . وعن بَنَّةِ الْجُهَنِيِّ عن النبي ﷺ . وحديث حماد بن سلمة عندي أصح » .

قلت : ولا شك في ذلك ؛ لما عُرفَ من سوء حفظ ابن لهيعة . وقد وصل حديثه هذا : الإمام أحمد (٣٤٧/٣) ؛ إلا أنه وقع فيه : عن جابر أن بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ أخبره . . .

ولعله الصواب ، ولفظ حديثه :

أن النبي ﷺ مرَّ على قوم في المسجد - أو في المجلس - يَسْلُون سيفاً بينهم ، يتعاطونه بينهم غير مغمود ، فقال :

« لعن الله من يفعل ذلك ، أولمَّ أجزركم عن هذا؟! فإذا سلتم السيف فليغمده الرجل ، ثم ليُعْطِه كذلك » .

ويشهد لغالبه : ما روى أبو إسحاق الفزاريُّ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر :

أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم في مجلس . . . الحديث مثله دون اللُّعن .

أخرجه أحمد (٣/٣٧٠) . ورجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن جريج .

لكن أخرجه - عقبه - بالإسناد ذاته عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يحدث . . . ذلك عن النبي ﷺ .

فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وبه صح الحديث والحمد لله .

وذكر له الحاكم شاهداً من حديث أبي بكرة ، وصححه هو والذهبي ، وهو حسن صحيح ، قد صرح المبارك بن فضالة والحسن البصري بالتحديث فيه . فانظر «المشكاة» (٣٥٢٧) .

ثم رأيت ابن حبان رواه (١٨٥٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً . . . به مثل رواية أحمد .

وهذا إسناد متصل صحيح .

٧٤ - باب في النهي أن يُقدَّ السَّيْرُ بين إصبعين

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٧٥ - باب في لبسِ الدرّوع

٢٣٣٢ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمّاه :

أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحُدٍ بين درعين ، أو لبسَ درعين .

(قلت : حديث صحيح ، وقد حسن الترمذي شاهده من حديث الزبير بن

العوام ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا سفيان قال : حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيْفَةَ يذكر عن السائب بن يزيد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ إلا الرجل الذي نسي اسمه سفيان - وهو ابن عيينة - ، لكن الظاهر أنه صحابي ؛ فإن السائب صحابي صغير ، حُجِّبَ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين .

لكنهم اختلفوا في إسناده على سفيان على وجوه ، لا بد من بيانها :

الأول : رواية مسدد هذه : عن السائب عن رجل قد سماه .

الثاني : قال بشرُّ بن السَّرِيِّ عن سفيان بن عيينة . . . به ؛ إلا أنه قال : عن السائب عَمَّنْ حدثه عن طلحة بن عبيد الله . . . به ! فزاد في إسناده : عن طلحة .

أخرجه البيهقي (٤٧/٩) .

الثالث : قال إبراهيم بن بشار الرَّمَادِيُّ أبو إسحاق : ثنا سفيان . . . به عن السائب .

قال إبراهيم : وجدت في كتابي : عن رجل من بني تَيْمٍ عن طلحة بن عبيد الله : أن النبي ﷺ . . .

أخرجه البيهقي أيضاً : فزاد على الذي قبله نسبة الرجل الذي لم يُسَمَّ : إلى (تَيْمٍ) .

الرابع : خالفهم جميعاً هشامُ بن عمار : عند ابن ماجه (٢٨٠٦) ، وأحمدُ (٤٤٩/٣) - فقال هذا وهشام - : ثنا سفيان . . . به عن السائب مرفوعاً ؛ فحذف الرجل وطلحة ؛ إلا أنهما قالا : عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى .

وهذا شبيهه بقول مسدد عن سفيان : حسبت أني . . . من حيثُ عدمُ الجزمِ

بسماعه له عن يزيد عن السائب .

ولكن قال أحمد عقبه : وحدثني مرّةً أخرى فلم يَسْتَنْ .

وقد تابعه على ترك الاستثناء : محمد بن أبي عمر العَدَنِيّ - في «شمائل الترمذي» (١٠٤) - ، وعلي بن المديني - عند ابن حَيَّان في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٢ - طبعة السعادة) - ، ويحيى بن الربيع المَكِّيّ - عند البيهقي - ، وعبد الله ابن المبارك ، عند ابن سعد (٤٦/٢) - ؛ إلا أن هذا خالفهم جميعاً فقال : عن السائب بن يزيد أو غيره !

وهذا اختلاف شديد ، قلما نجد مثله فيما اضطرب فيه من الحديث . ومع ذلك يمكن ترجيح الوجه الثاني والثالث منها على غيرها ؛ بقاعدة : (زيادة الثقة مقبولة) ، وهي فيهما : الرجل عن طلحة .

وعليه يقال : إن كان الرجل صحابياً ؛ فالسند صحيح ، وإلا ؛ فهو بحاجة إلى ما يشهد له .

وقد وُجِدَ ؛ وهو ما رواه محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن جده عن الزبير رضي الله عنه قال :

ف رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة ، وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين ؛ فلم يستطع أن ينهض إليها ، فجلس طلحة بن عبيد الله تحته ، فنهض رسول الله ﷺ ؛ حتى استوى عليها ، فقال رسول الله ﷺ : «أوجب طلحة» .

أخرجه الترمذي في «السنن» (١٦٩٢) ، وفي «الشمائل» (رقم ١٠٣ - سورية) ، والحاكم (٢٥/٣) ، وعنه البيهقي (٤٦/٩) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »! ووافقه الذهبي!

وإنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في ابن إسحاق. ولذا قال الترمذي:

« حديث حسن غريب ».

٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٣٣٣ - عن يونس بن عُبَيْدٍ مولى محمد بن القاسم قال:

بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله

ﷺ ما كانت؟ فقال:

كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

(قلت: حديث صحيح؛ دون قوله: مربعة...، وحسنه الترمذي

والذهبي).

إسناده: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي: أخبرنا ابن أبي زائدة: أخبرنا أبو

يعقوب الثقفي: حدثني يونس بن عُبَيْدٍ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يونس هذا؛ فإنه لا يدري من هو؟ كما قال

الذهبي في «الميزان». وذكره ابن حبان على قاعدته في «الثقات»! ووقع في

المطبوعة منه (٢٩٧/٣): أن الراوي عنه أبو إسحاق السبيعي!

وهو تحريف عجيب، وإنما هو أبو يعقوب الثقفي، كما في الإسناد، وكتب

التراجم - واسمه: إسحاق بن إبراهيم -، وثقه ابن حبان؛ وفيه ضعف كما في

«التقريب».

لكن للحديث شواهد في الجملة، يتقوى بها:

منها : عن ابن عباس قال :

كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض .

أخرجه الترمذي (١٦٨١) ، وابن ماجه (٢٨١٨) ، والحاكم (١٠٥/٢) ،
والبيهقي (٣٦٢/٦) . وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وله في « كبير الطبراني » (١١٦١) طريق آخر .

وفي « طبقات ابن سعد » (٤٥٥/١) شاهد آخر مرسل .

وكأنه لذلك قال الذهبي - عقب ترجمة يونس - :

« حديث حسن » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

والترمذي (١٦٨٠) ، وأحمد (٢٩٧/٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي

زائدة . . . به . وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وعزاه المنذري لابن ماجه ! فوهم .

٢٣٣٤ - عن جابر . . . يرفعه إلى النبي ﷺ :

أنه كان لواؤه يومَ دَخَلَ مكةَ أبيضَ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم المُرُوزِيُّ : ثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك عن عمار الدُّهْنِيَّ عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - إلا متابعة ؛ لضعف في حفظه .

وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

والمروزي : هو الإمام ابن راهويه .

والحديث أخرجه النسائي في «الحج» . . . بإسناد المؤلف ومتمته .

وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) ، وابن ماجه (٢٨١٧) ، وابن حبان (١٧٠١) ، والحاكم (١٠٤/٢ - ١٠٥) ، وعنه البيهقي (٣٦٢/٦) كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن آدم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وسألت محمداً - يعني : الإمام البخاري - عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك » .

قلت : قد وجدت له متابعاً قوياً : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٨) ، و«الصغير» (رقم ٢٣٠ - الروض) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى : ثنا معاوية بن عمار الدُّهْنِيُّ عن أبيه . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء .

هكذا سنده في «الصغير» .

وأما في «الكبير» فقال : شريك . . بدل : معاوية بن عمار !

ولعل الأول هو الصواب ؛ فإنهم لم يذكروا شريكاً في شيوخ ابن عمران ، والله أعلم .

وفي الروایتين - والشيخ فيهما واحد - : سوداء !

وللحديث شواهد ؛ منها : حديث ابن عباس الذي أورده تحت الحديث السابق .

٧٧ - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة

٢٣٣٥ - عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مؤمِّلُ بن الفضلِ الحَرَّانِيُّ : ثنا الوليد : ثنا ابن جابر عن زيد بن أُرطاة الفَرَّارِيُّ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرِ الحَضْرَمِيِّ أنه سمع أبا الدرداء يقول . . .

قال أبو داود : « زيد بن أُرطاة : أخو عَدِيِّ بن أُرطاة » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، لا علة فيه سوى ما يخشى من تدليس الوليد - وهو ابن مسلم - تدليس التسوية .

وقد تابعه عبد الله بن المبارك وغيره : عند الحاكم (١٠٦/٢ و ١٤٥) وغيره ، وصححه هو والذهبي والترمذي وابن حبان ، وهو منرج في «الأحاديث الصحيحة» (٧٧٩) ؛ فلا داعي للإعادة .

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٣٣٦ - عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ؛ فكان شعارنا : أمتُ
أمتُ !

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي) .

إسناده : حدثنا هنادٌ عن [ابن] المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن
سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ فهو على شرطه ؛
وفي عكرمة بن عمار كلام لا يضر ، وقد توبع كما يأتي ؛ فهو صحيح .

والحديث أخرجه الحاكم (١٠٧/٢) ، وعنه البيهقي (٣٦١/٦) من طريق
عبدان : أنا عبد الله . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !!

وعكرمة بن عمار إنما روى له البخاري تعليقاً .

ورواه النسائي في «السير» من «سننه الكبرى» - كما في «تحفة المزي» (٣٨/٤) -
من طريقين آخرين عنه . . . نحوه .

والمصنف . . . أتم منه ، كما سيأتي في «البيات» رقم (٢٣٧١) .

وقد تابعه أبو عُمَيْسٍ عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

بارزت رجلاً فقتلته ، فَنَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أمّت ! يعني : أقتل .

أخرجه الدارمي (٢/٢١٩) . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

والحاكم (٢/١٠٨) . . . مختصراً ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وشطره الأول : عند البخاري كما يأتي (٢٣٨٣) .

٢٣٣٧ - عن المهلب بن أبي صفرة : أخبرني من سمع النبي ﷺ

[يقول] :

« إن بُيْتُمْ ؛ فليكن شعاركم : حم لا يُنصرون » .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ! ووافقه

الذهبي ! .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن

أبي صفرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير المهلب بن أبي صفرة ،

وهو من ثقات الأمراء ، كما في «التقريب» .

وسفيان : هو الثوري ، سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/١٠٧) ، والبيهقي (٦/٣٦١) من طرق أخرى عن

محمد بن كثير . . . به .

والترمذي (١٦٨٢) ، والحاكم أيضاً من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !!

والمهلب ليس من رجال الشيخين ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه في «الكاشف» ، وقال فيه :

« صدوق ديين شجاع » .

وتابعه شريك عن أبي إسحاق عن المهلب . . . به : أخرجه أحمد (٦٥/٤) و (٣٧٧/٥) من طريق أسود بن عامر عنه .

وخالفه علي بن حكيم ، فقال : ثنا شريك . . . به ؛ إلا أنه قال : عن البراء بن عازب . . . فسمى الصحابي .

أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي .

وأسود بن عامر ثقة .

وكذا علي بن حكيم .

وقد تابعه الأجلح من جهة .

وخالفه وغيره من جهة أخرى فقال : عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب . . . فأسقط من الإسناد : المهلب : أخرجه الحاكم وأحمد (٢٨٩/٤) .

والأجلح - وهو ابن عبد الله - صدوق في نفسه ، ولكن قد ضعفه غير واحد ؛ فلا يحتج به عند المخالفة ، وكون صحابي الحديث البراء أو غيره الذي لم يسم ؛ فلا يضر في صحة الحديث ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، كما هو معلوم عند أهل السنة .

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٣٣٨ - عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سافر؛ قال :

« اللهم ! أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل .

اللهم ! إني أعوذ بك من وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المَنْظَرِ في

الأهل والمال .

اللهم ! اطو لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السَّفَرَ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . ورواه الترمذي بإسناد آخر عنه - وحسنه - ،

وابن حبان عن ابن عباس ، ولمسلم بعضه عن عبد الله بن سرجس وعبد الله بن عمر ، ويأتي حديثه عَقِبَهُ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا محمد بن عَجَلان : حدثني سعيد

المَقْبُرِيُّ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن عجلان ،

فأخرج له مسلم مقروناً ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٣/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وله طريق أخرى ، يرويها شعبة عن عبد الله بن بَشْرِ الحَثْعَمِيِّ عن أبي زرعة

عن أبي هريرة . . . به ؛ وزاد في رواية :

« اللهم ! اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ ، واقْلِبْنَا بِدَمَّتِكَ » .

أخرجه الترمذي (٣٤٣٤) ، والنسائي في «الاستعاذة» ، وأحمد (٤٠١/٢) .
وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وهو كما قال أو أعلى ؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الخثعمي ، وقد وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم :

« شيخ » .

وروى عنه جمع من الثقات - غير شعبة - منهم سفيان الثوري .

وله متابع : عند الحاكم (٩٩/٢) .

وله شاهد من حديث ابن عباس ... أتم منه : أخرجه ابن حبان (٩٦٩) ،
وأحمد (٢٥٦/١ و ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وابنه أيضاً من طريق أبي الأحوص عن سَمَاك
ابن حرب عنه .

وسنده جيد .

ومن حديث عبد الله بن سرجس : أخرجه مسلم (١٠٥/٤) ، والترمذي
(٣٤٣٥) ، والنسائي في «الاستعاذة» ، وابن ماجه (٣٨٨٨) ، والدارمي (٢٨٧/٢) ،
والطيالسي (١١٨٠) ، وأحمد (٨٢/٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وليس عندهم الفقرة الأخيرة في طي الأرض ...

وزادوا :

« وَمِنَ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَمَنْ دَعَا الْمَظْلُومَ » . وزاد مسلم وابن ماجه وأحمد :

وإذا رجع ؛ قال مثلها .

ورواه - والذي قبله - البيهقي (٢٥٠/٥) .

ومن حديث عبد الله بن عمر ، وهو الآتي بعده .

٢٣٣٩ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ؛ كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال :

« ﴿ سَبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ .

اللهم ! إني أسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى .

اللهم ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا .

اللهم ! اطوِّلْنَا البُعْدَ .

اللهم ! أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل والمال » .

وإذا رجع ؛ قالهنَّ ، وزاد فيهن :

« أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لربَّنَا حَامِدُونَ » .

وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علواً الثنايا كَبَّرُوا ، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ؛

فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،

وكذا ابن خزيمة دون قوله : وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . وحسنه الترمذي ،

لكن قوله : فوضعت الصلاة . . . شاذ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني

أبو الزبير أن علياً الأزديَّ أخبره أن ابن عمر أعلمه . . .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وعلي : هو ابن عبد الله البَارِقِيُّ .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٠٤) ، والنسائي في «التفسير» ، و «اليوم والليلة» من «الكبرى» - كما في «التحفة» (٦/١٦) - ، وابن خزيمة (٢٥٤٢) ، وأحمد (٢/١٥٠) من طرق عن عبد الرزاق . . . به ؛ دون قوله : وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . إلخ .

وهكذا هو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٣٢) .

وقد توبع ؛ فرواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٤٢) من طريقين آخرين عن ابن جريج . . . به .

وقد توبع ابن جريج ، فقال الطيالسي في «مسنده» (١٩٣١) : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير . . . به دون الزيادة .

ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) ، والدارمي (٢/٢٨٧) ، وأحمد (٢/١٤٤) من طرق أخرى عن حماد . . . به . وقال الترمذي :

« حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : ولا بن عمر حديث آخر من رواية نافع عنه فيما كان يقوله ﷺ إذا قفلَ من حج أو عمرة ، فيه التكبير على كل شَرَفٍ ثلاثاً ، وقوله : « آييون . . . » دون قوله : وكان ﷺ وجيوشه . . . إلخ .

فانقذح في النفس أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، ليست من قول ابن عمر ؛ لتفرد المؤلف بها عن شيخه الحسن بن علي - وهو الخُلَوَانِي - ، وهو ثقة حافظ ؛ فهي شاذة ، لا سيما قوله فيها : « فوضعت الصلاة على ذلك ! » فإنني لا أعرف لها شاهداً ؛ بخلاف التكبير والتسبيح ، فيشهد له حديث جابر رضي الله عنه قال :

كنا إذا صعدنا ؛ كبرنا ، وإذا نزلنا ؛ سبَّحنا .

أخرجه البخاري (٢٦٩٣ - فتح) ، والدارمي (٢٨٨/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٦٢) ، وأحمد (٣٣٣/٣) .

وفي رواية نافع المشار إليها التكبير فقط ثلاثاً . وستأتي عند المؤلف في آخر هذا الكتاب ؛ «الجهاد» - إن شاء الله تعالى . - .

ثم تأكدت من الإدراج المذكور ، حين رأيت عبد الرزاق روى هذه الجملة المدرجة منفصلة عن الحديث (برقم ٩٢٤٥) عن ابن جريج قال :

كان النبي ﷺ وجيوشه ... إلخ .

فهي عنده معضلة ، أدرجها بعضهم في الحديث ؛ فصارت متصلة ! ولا تصح .

وجملة : « آيبون ... » إلخ ؛ لها شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : عند ابن حبان (٩٧٠ و ٩٧١) ، و «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٤٠) ، وكذا الترمذي (٣٥٣٦) - وصححه - ، والطيالسي (٧١٦) ، وأحمد (٢٨١/٤) و ٢٨٩ و (٣٠٠) .

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٣٤٠ - عن قزعة قال :

قال لي ابن عمر : هَلُمَّ أودِّعَكَ كما ودَّعَنِي رسول الله ﷺ :
« أَسْتودِعُ اللهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

(قلت : حديث صحيح لطرقة ، صحح بعضها الترمذي وابن حبان والحاكم

والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن قَزَعَةَ .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في عبد العزيز بن عمر - وهو الأمويُّ ابن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - .
وإسماعيل بن جرير لِيْنُ الحديث .

وفي الإسناد عِلَّةٌ أخرى ؛ وهي الاختلاف على عبد العزيز في إسناده : فرواه عنه بعضهم هكذا . وبعضهم أسقط منه إسماعيل بن جرير .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له طرقاً أخرى ، قد خرجتها مع هذه الطريق في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤) ؛ فأغنى عن الإعادة .

٢٣٤١ - عن عبد الله الخطمي قال :

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتَوْدِعَ الجيشَ ؛ قال :
« أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

خَرَّجَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥) .

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٣٤٢ - عن علي بن ربيعة قال :

شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرَكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي

الركاب ؛ قال :

بسم الله .

فلما استوى على ظهرها ؛ قال :

الحمد لله . ثم قال :

﴿ سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقِرِّين . وإنا إلى ربِّنا

لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ . ثم قال :

الحمد لله (ثلاث مرات) . ثم قال :

الله أكبر (ثلاث مرات) . ثم قال :

سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا

أنت . ثم ضحك . فقيل : يا أمير المؤمنين ! من أي شيء ضَحِكْتَ؟ قال :

رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله !

من أي شيء ضَحِكْتَ؟ قال :

« إِنَّ رَبِّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغفر لي ذنوبي ؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ

الذنوبَ غَيْرِي » .

(قلت : حديث صحيح ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا أبو إسحاق الهَمْدَانِي عن علي

ابن ربيعة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ وأبو الأحوص : اسمه

سَلَامُ بنِ سُلَيْمِ الحَنْفِيِّ - مولا هم - .

وأبو إسحاق : هو السَّبِيعِيُّ ، وهو مدلس ؛ وكان قد اختلط ، وقد جاء ما يدل على أنه أسقط واسطتين بينه وبين علي بن ربيعة : فذكر الحافظ المزيُّ في «التحفة» (٤٣٦/٧) : أن عبد الرحمن بن مهدي قال :

عن شعبة : قلت لأبي إسحاق : ممن سمعته؟ قال : من يونس بن خَبَّاب . فلقيت يونس بن خباب ؛ قلت : ممن سمعته؟ قال : من رجل سمعه من علي بن ربيعة . رواه شعيب بن صفوان عن يونس بن خَبَّاب عن شَقِيقِ بن عُقْبَةَ الأَسَدِيِّ عن علي بن ربيعة . انتهى ما في «التحفة» .

وأقول : ويعكّر على قول أبي إسحاق - المذكور - ما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : أخبرني علي بن ربيعة :

أنه شهد علياً حين ركب . . . الحديث .

أخرجه البيهقي (٢٥٢/٥) ؛ وسنده صحيح إلى أبي إسحاق .

فالظاهر أن هذا من تخاليطه ؛ لأن معمرًا ممن روى عنه بعد الاختلاط .

ثم وجدت الحديث في «مسند أحمد» (١١٥/١) ؛ رواه عن عبد الرزاق : ثنا معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة ، قاله مرة . قال عبد الرزاق : وأكثر ذلك يقول : أخبرني من شهد علياً حين ركب . . .

فهذا يؤكد أن أبا إسحاق لم يحفظ الحديث يقول : أخبرني ، فكان يضطرب في إسناده ، فتارة يقول : عن علي بن ربيعة - وهي رواية الجماعة - ، وتارة يقول : أخبرني علي بن ربيعة - وهي رواية البيهقي - . ونحوها رواية أحمد ؛ إلا أنه لم يُسَمَّ علي بن ربيعة .

وكل ذلك من اختلاطه ، وتأييد ذلك بتصريحه قبل اختلاطه بأنه سمعه من يونس بن خباب ؛ كما تقدم في سؤال شعبة إياه ، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط .

ويونس هذا فيه ضعف ؛ فهو علة هذه الطريق !

لكنه قد جاء من طريق أخرى كما يأتي ؛ فالحديث بها صحيح إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٤٤٣) ، وفي «الشمائل» (٢٣٣ - حمص) (ومختصري له) ، والنسائي في «سير الكبرى» ، وابن حبان (٢٣٨١) كلهم بسند واحد عن قتيبة بن سعيد : حدثنا أبو الأحوص . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

ثم رواه النسائي وابن حبان (٢٣٨٠) ، والحاكم (٩٩/٢) ، وأحمد (٩٧/١) و (١٢٨) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وأخرجه الحاكم من الطريق الأخرى عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

والمنهال إنما روى له البخاري فقط .

٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٣٤٣ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ » .

قال أبو داود : « الفواشي : ما يفشو من كل شيء » .

(قلت : حديث صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وأخرجوه هم والبخاري من طريق أخرى تأتي في آخر «الأشربة») .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَرَّانِي : ثنا زهير : ثنا أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

وزهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة .

وأحمد بن أبي شعيب نسب إلى جده ، واسم أبيه : عبد الله ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٦/٦) ، وأبو عوانة (٣٣٣/٥) ، وأحمد (٣١٢/٣) و٣٨٦ و٣٩٥ من طرق عن زهير . . . به ؛ وزادوا :

« وصبيانكم » .

وتابعه سفيان وحماد وفطر بن خليفة عن أبي الزبير . . . به : أخرجه مسلم

وأحمد (٣/٣٦٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٠) .

وتابعه عطاء بن يسار عن جابر . . . به نحوه : أخرجه الشيخان وأبو عوانة وغيرهم ، وهو منخرج في «إرواء الغليل» (٣٩) ، وسيأتي عند المصنف في آخر «الأشربة» ، وليس فيه عندهم ذكر : الفواشي .

٨٤ - باب في أي يوم يُستحب السفر؟

٢٣٤٤ - عن كعب بن مالك قال :

قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري وابن خزيمة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٥٠) من طريق أخرى عن سعيد بن منصور . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٩٤٩) من طريق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وابن خزيمة (٢٥١٧) ، والبيهقي من طريق ابن وهب : أخبرني يونس . . . به .

وأحمد (٣/٤٥٦ و٦/٣٨٧) .

وعزاه البيهقي لمسلم أيضاً ! وما وجدته فيه !

والمندري للنسائي فقط ؛ وقلده الدّعاس ! فقصرًا !

وهو عند النسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (٣٢٠/٨) - عن ابن

وهب .

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٣٤٥ - عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال :

« اللهم ! بارك لأمتي في بكورها » .

وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً ؛ بعثهم من أول النهار .

وكان صخر رجلاً تاجراً ، فكان يبعث تجارته من أول النهار ، فأثرى

وكثر ماله .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وقواه ابن

عبد البر والمندري والحافظ ابن حجر والسخاوي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا هشيمٌ : ثنا يعلى بن عطاء : ثنا عمارة

ابن حديدٍ عن صخر الغامدي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمارة بن حديد ، وهو

مجهول كما قال غير واحد .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٠/٣) ! وقال العجلي :

« حجازي تابعي ثقة » !

ولعل هذا القول منه كان السبب الذي حملني على أن جَوَّدْتُ إسناده الحديث في تعليقي على «المشكاة» (٣٩٠٨) ، وكان ذلك قبل أن يتبين لي أن العجلي متساهل في التوثيق مثل تساهل ابن حبان أو نحوه ، فالحمد لله على هدايته ، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه ! لكن الحديث صحيح كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٢٤٦) : حدثنا شعبة قال : أخبرني يعلى بن عطاء . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الدارمي (٢١٤/٢) ، وكذا النسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (١٦١/٤) - ، وأحمد (٤١٦/٣) .

وأخرجه الترمذي (١٢١٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) - من طريق هشيم - ، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٥ و ٧٢٧٦) - من الوجهين - ، ومن وجه ثالث - (٧٢٧٧) - عن يعلى بن عطاء . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

يعني : لطرقه ، وهو كما قال أو أعلى ؛ فقد جاءت له شواهد كثيرة عن جمع كثير من الصحابة ، خرجت أحاديث عشرة منهم في «الروض النضير» ، تحت حديث ابن عمر (٤٩٠) ؛ وهو أحدهم ، وذكرت هناك أقوال من قوَاه من العلماء الذين سبق ذكرهم ، فلا ضرورة للإطالة بذكرها .

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٣٤٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي وابن

خزيمية ، وحسن الحافظ إسناده) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه ، وهو إسناده حسن ، كما تقدم تقريره مفصلاً برقم (١٢٤) ؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر :

« وهو حديث حسن الإسناد » .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق مالك وغيره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وهو منخرج في «الصحيحة» (٦٢) ، فأغنى عن الإعادة ؛ غير أنني أزيد هنا فأقول :

إنه رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٠) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو ... به .

وخالفه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقال : ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... به مرفوعاً ؛ ذكره الحاكم (١٠٢/٢) شاهداً لحديث الباب ، وتبعه الحافظ في «الفتح» (٥٣/٦) . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وأقره العسقلاني ! وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن ابن عجلان ليس على شرط مسلم ؛ وإنما روى له تبعاً .

والمخزومي لم يرو له مسلم أصلاً ، وإنما البخاري ، ثم هو إلى ذلك صدوق يهم ، كما في «التقريب» .

والآخر: أنه - مع وهمه - قد خالف يحيى بن سعيد - الجبل ثقة وحفظاً - في إسناده كما ترى ؛ فمثله لا تطمئن النفس للاستشهاد بما خالف فيه ! فتأمل .

وقد خالف مالكا : ابنُ أبي الزناد ، فرواه عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . مرفوعاً نحوه .

وابن أبي الزناد فيه ضعف ؛ لا سيما عند المخالفة ، لكن الراوي عنه فيه جهالة ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٣٧٦٧) .

٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم

٢٣٤٧ - عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا خرج ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمروا أحدهم » .

قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، والضياء المقدسي في «المختارة» .

إسناده : حدثنا علي بن بحر بن بُريٍّ : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في ابن عجلان .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة وأبو يعلى ، كما كنت خرجته في «الصحيح» (١٣٢٢) . وأزيد هنا فأقول :

ورواه البيهقي (٢٥٧/٥) من طريق المصنف .

وقد وجدت له شاهداً من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول

الله ﷺ :

« إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر؛ فليؤمّمهم أقرّوهم لكتاب الله؛ وإن كان أصغرهم، فإذا أمّمهم؛ فهو أميرهم ». .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٤٤ - هند): حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن مهاجر بن حبيب عنه .

وهذا سند مرسل صحيح .

وقد خالفه محمد بن الزبيرقان: ثنا ثور بن يزيد عن مهاصر عن أبي سلمة عن أبي هريرة... مرفوعاً به؛ دون لفظ: « ثلاثة مسلمين » .

أخرجه البزار (١٦٧١) من طريق عبد الله بن رشيد عن ابن الزبيرقان . وهذا ثقة .

لكن ابن رشيد لم أعرفه .

ومهاصر ثقة عند ابن حبان، وقال أبو حاتم:

« لا بأس به » .

وتابعه نافع في الرواية الآتية .

٢٣٤٨ - وفي رواية: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا كان ثلاثة في سفر؛ فليؤمّموا أحدهم » .

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا .

(قلت: إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا علي بن بَحْرٍ : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو عين إسناد الرواية الأولى ؛ إلا أنه فيها جعله من (مسند أبي سعيد) ، وفي هذه جعله من (مسند أبي هريرة) ، ومدارهما على ابن عجلان ، وقد عرفت ما فيه من الضعف اليسير ، والظاهر أن هذا الاختلاف منه ، فقد تكلموا في روايته عن سعيد المقبري وعن نافع ، وهذه عن نافع كما ترى .

وقد كنت نقلت في « الإرواء » (١٠٦/٨) عن يحيى أنه وصفه بأنه مضطرب الحديث عن نافع .

ومما يؤكد ذلك : أنني رأيت قد رواه علي وجه ثالث ، فقال البزار (١٦٧٣) : حدثنا إبراهيم بن المستمر : ثنا عُبَيْسُ بن مرحوم : ثنا حاتم بن إسماعيل . . . به إلا أنه جعله من (مسند ابن عمر) !

وقد كنت جعلته هناك شاهداً لحديث الباب ؛ اغتراراً بقول الهيثمي :

« ورجاله رجال «الصحيح» ؛ خلا عُبَيْسِ بن مرحوم ، وهو ثقة » !

والآن تبين لي أنه لا يصلح شاهداً ؛ لأن مداره على ابن عجلان ! وهذا من فوائد الرجوع إلى الأصول ، فبها تتجلى الحقائق لكل ذي بصيرة في هذا العلم الشريف ، ولكنني أقول كما قلت هناك : إن هذا الاضطراب لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأنه تردد بين صحابي وآخر ، وكلهم عدول ؛ والله أعلم .

ولا سيما وله شاهد من حديث عمر ، وسنده صحيح . والله التوفيق .

٨٨ - باب في المصحف يُسَافَرُ [به] إلى أرض العدو

٢٣٤٩ - عن عبد الله بن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو - قال مالك :
أراه - مَخَافَةَ أن يناله العَدُوُّ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وليس عندهما
قول مالك : أراه ... وهو عند مسلم من تمام الحديث مرفوعاً ، وهو الصواب .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه عن مالك ؛
دون قوله في آخره : قال مالك ... إلخ .
وهو في «جهاد الموطأ» بتمامه .

والصواب : أن هذا مرفوع إلى النبي ﷺ ، كما رواه بعضهم عن مالك .
وتابعه على رفعه جمع من الثقات ، روه عن نافع .

وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد خرجتها في «إرواء الغليل»
(١٨٥/٨ - ١٨٦) ؛ فمن شاء ؛ رجع إليه .

٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٣٥٠ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ... » (*) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله إلى «الضعيف» فانظره ثمة برقم (٢/٤٤٩) . (الناشر) .

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٣٥١ - عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ ؛ أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال :

« إذا لقيت عَدُوَّكَ من المشركين ؛ فادْعُهُمْ إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - ، فأَيُّهَا أجابوك إليها ؛ فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم :

ادْعُهُمْ إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم . ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ؛ أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا ، واختاروا دارهم ؛ فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفَيءِ والغنيمَةِ نصيبٌ ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا ؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا ؛ فاقبل منهم وكُفَّ عنهم .

فإن أبوا ؛ فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصنٍ ، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله تعالى ؛ فلا تنزلهم ؛ فإنكم لا تدرُونَ ما يَحْكُمُ اللهُ فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بَعْدُ ما شئتم . »

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود . وقال

الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري شيخ المؤلف ، وهو ثقة .

وقد تويع من جمع ، منهم الإمام أحمد (٣٥٢/٥) : ثنا وكيع . . . به .
وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٤/٩) من طريق المؤلف .

ورواه هو ، ومسلم وأبو عوانة وغيرهم من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٤٧) من مصادر عديدة من دواوين السنة ؛ فليراجعه من شاء الوقوف عليها .

٢٣٥٢ - وعن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ . . . مثل حديث سليمان بن بريدة .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» .

إسناده : قال المؤلف عقب الحديث السابق : «قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم - هو ابن هيصم - عن النعمان بن مقرن . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ فإنه موصول بإسناد المؤلف المتقدم عن سفيان ، وليس معلقاً كما قد يتبادر لبعض الأذهان !

وكذلك أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما . وهو مخرج في «الإرواء» كما تقدم .

وهيصم : بفتح الهاء ، وسكون الياء المثناة من تحت ، ثم صاد مهملة ، كما في «مختصر المنذري» ، و«شرح مسلم» للنووي . ووقع في «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما بالضاد المعجمة ! وهو تصحيف .

٢٣٥٣ - وفي رواية عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

« اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلُّوا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والترمذي ، وقال : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

قلت : وهذا إسناد صحيح كالذي قبله بحديث ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي صالح الأنطاكي ، وهو ثقة .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وقد توبع عليه عند مسلم وغيره ، وهو عندهم طرف من الحديث المشار إليه آنفاً .

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٣٥٤ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ النَّضِيرِ ، وقطع ؛ وهي البُوَيْرَةُ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٣/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري في «تفسير الحشر» (٥٨/٦ - إستانبول) ، ومسلم (١٤٥/٥) ، والترمذي (١٥٥٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - كلهم عن شيخ المؤلف ... بإسناده ومتمنه .

وكذلك رواه النسائي في «السير» ، و «التفسير» من «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٩٥/٦) . -

ثم أخرجه مسلم وابن ماجه (٢٨٤٤) ، وأحمد (١٢٣/٢ و ١٤٠) ، والبيهقي من طرق أخرى عن الليث ... به .

وكذا رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٩/٤) .

والبخاري (٦٧/٣ و ٢٣/٤) ، ومسلم وأبو عوانة والدارمي (٢٢٢/٢) ، وابن ماجه (٢٨٤٥) ، وابن الجارود (١٠٥٤) ، والطيالسي (١٨٣٣) ، وأحمد (٧/٢ و ٥٢)

و ٨٠ و ٨٦) ، والبيهقي من طرق أخرى عن نافع . . . به ؛ وزاد الشيخان وغيرهما :
ولها يقول حسان :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ .

٩٢ - باب في بعث العيون

٢٣٥٥ - عن أنس قال :

بَعَثَ - يعني - النبي ﷺ (بُسَيْسَةَ) عِينًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي
سَفِيَانَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» عن
شيخ المؤلف ، وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا سليمان - يعني :
ابن المغيرة - عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه مسلم (٤٤/٦) عن شيخ المؤلف هذا وإسناده ، ولفظه ولكنه
أتم .

وأخرجه أحمد (١٣٦/٣) : ثنا هاشم . . . به .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة (٣٥/٥ - ٣٧) ، والبيهقي (٤٣/٩ و ١٤٨) من
طرق أخرى عن هاشم . . . به .

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٣٥٦ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ : أن نبي الله ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم على ماشية ؛ فإن كان فيها صاحبها ؛ فليستأذنه ، فإن أذن له ؛ فليَحْتَلِبْ وليشرب ، فإن لم يكن فيها ؛ فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا ؛ فليَحْتَلِبْ وليشرب ، ولا يحمل » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري نحوه) .

إسناده : حدثنا عيَّاش بن الوليد الرِّقَّامُ : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد عن قتادة عن [الحسن عن] سمرة بن جندب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا الرقام ؛ فهو من شيوخ البخاري ، فالسند صحيح ؛ لولا عنعنة الحسن البصري ، ومع ذلك حسنه الترمذي ! لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه جمع وصححه ابن حبان ، وقد خرجته مع حديث الباب في «الإرواء» (٢٥٢١) ؛ فليراجعه من شاء .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٩/٩) من طريق المؤلف .

٢٣٥٧ - عن عباد بن شرحبيل قال :

أصابتنى سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلاً ، فأكلت وحمّلت في ثوبي ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال له :

« ما علّمتَ إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمتَ إذ كان جائعاً - أو قال :
ساغباً؟! » .

وأمره فردّ عليّ ثوبي ، وأعطاني وسقاً أو نصف وسقٍ من طعام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحاكم والذهبي
وابن القيم) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري : ثنا أبي : ثنا شعبة عن أبي بشر
عن عبّاد بن شرحبيل .

حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال :
سمعت عبّاد بن شرحبيل رجلاً من بني عُبرٍ . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عبّاد ، ولا يضر ؛ فإنه
صحابي معروف .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من طرق عن شعبة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة»
(٤٥٣) ، وأزيد هنا فأقول :

إن ابن القيم قد حكى في «تهذيب السنن» (٤٢٥/٣) عن بعض الناس أنه
تكلف في إعلال الحديث تكلفاً بارداً ! وجزم ابن القيم بأنه صحيح الإسناد ؛ فمن
شاء ؛ رجع إليه .

٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلبُ

٢٣٥٨ - عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٌ بغير إذنه ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَشَلَ طَعَامَهُ ؟! فَإِنَّمَا تَخْزَنُ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ؛ فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وعبد الله بن مسلمة : هو القَعْنَبِيُّ ؛ وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٨/٩) من طريق أخرى عن القعنبي .

وهو في «الموطأ» - «باب الاستئذان» ، ومن طريقه الشيخان .

وقد توبع ؛ وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٦١/٨) .

٩٦ - باب في الطاعة

٢٣٥٩ - قال ابن عباس :

«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» :

في عبد الله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سرية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاخهم». وصححه الترمذي وابن الجارود).

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا حجاج : قال ابن جريج : ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ الحديث : أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وقلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

ويعلى : هو ابن مسلم بن هُرْمُزِ الْمَكِّيِّ .

والحديث أخرجه مسلم (١٣/٦) . . . بإسناد المؤلف وغيره عن حجاج .

وأخرجه أحمد (٣٣٧/١) : ثنا حجاج عن ابن جريج . . . به .

وأخرجه البخاري (١٨٠/٥) ، وأبو عوانة (٤٤٢/٤) ، والترمذي (١٦٧٢)

- وقال : « حسن صحيح غريب » - ، والنسائي في «البيعة» ، وابن الجارود (١٠٤٠) .

٢٣٦٠ - عن علي رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج ناراً ، وأمرهم أن يقتحموا فيها! فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا : إنما فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال :

« لو دخلوها - أو دخلوا فيها - لم يزالوا فيها » ! وقال :

« لا طاعة في معصية الله ؛ إنما الطاعة في المعروف » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو

عوانة في «صحاخهم»).

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة عن زُبَيْدٍ عن سعد بن عُبَيْدَةَ
عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٨٩ و ١٠٩) : حدثنا شعبة ... به .

والبخاري (١٣٤/٨) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو عوانة (٤٥١/٤ - ٤٥٢) ،
والنسائي في «البيعة» ، وأحمد (٩٤/١) من طرق عن شعبة .

وتابعه الأعمش عن سعد بن عبيدة ... به : أخرجه البخاري (١٠٧/٥)
و (١٠٦/٧) ، ومسلم وأبو عوانة وأحمد (٨٢/١ و ١٢٤) .

٢٣٦١ - عن عبد الله (يعني : ابن عمر) عن رسول الله ﷺ : أنه قال :

« السمع والطاعة على المرء المسلم : فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ ؛ ما لم يؤمر
بمعصية ، فإذا أمرَ بمعصية ؛ فلا سَمْعَ ولا طاعة » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»
بإسناد المؤلف ومثنته ، ومسلم وأبو عوانة وابن الجارود . وقال الترمذي : « حسن
صحيح » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله : حدثني نافع عن عبد الله عن
رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط
البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧/٤ و ١٠٥/٨) ... بإسناد المؤلف ومثنته .

وأبو عوانة (٤/٤٥١) من طريق المؤلف وغيره عن مسدد .

وتابعه أحمد (١٧/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه هو (١٤٢/٢) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو عوانة والترمذي (١٧٠٧) ،
والنسائي في «البيعة» ، وابن الجارود (١٠٤١) من طرق أخرى عن عبید الله - وهو
ابن عمر ؛ كما صرحت رواية الترمذي .

أو ابن أبي جعفر المصري ، كما في رواية النسائي .

وكلاهما روى عن نافع ، وروى عن كل منهما الليث بن سعد ، وسندهما عنه
واحد ! فالله أعلم .

٢٣٦٢ - عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك - من رَهْطِهِ - قال :

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ؛ قَالَ :
لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ :

« أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا - فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي - أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ
يَمُضِي لِأَمْرِي؟! » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا سليمان
ابن المغيرة : ثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر بن عاصم
- وهو الليثي - وثقه النسائي وابن حبان (٤/٦٨) ، وروى عنه جمع ، وصحح له من
يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١١٠/٤) : ثنا عبد الصمد . . . به .

وأخرجه الحاكم (١١٥/٢) من طريق أخرى عن ابن معين .

وابن حبان (١٥٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - وهو ابن راهويه - :

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »! ووافقه الذهبي!

٩٧ - باب ما يُؤمَّرُ مِنْ انضمامِ العَسْكَرِ ، وسعته

٢٣٦٣ - عن أبي ثعلبة الخشني قال :

كان الناس إذا نزلوا منزلاً (وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله

ﷺ منزلاً) ؛ تفرَّقوا في الشَّعَابِ والأودية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنَّ تفرَّقَكُمْ في هذه الشَّعَابِ والأوديةِ إنما ذلكم من الشيطان » . فلم

ينزل بعد ذلك منزلاً ؛ إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبَيْس - من أهل جبلة :

ساحلِ حمص ، وهذا لفظ يزيد - قالوا : ثنا الوليد عن عبد [الله بن] العلاء أنه سمع

مسلم بن مشكَّم أبا عبيد الله يقول : ثنا أبو ثعلبة الخشني قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه النسائي في «السير - الكبرى» - كما في «التحفة»

(١٣٣/٩) - . . . بإسناد المؤلف الأول : عمرو بن عثمان . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم (١١٥/٢) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (١٦٦٤) ، وأحمد (١٩٣/٤) من طرق أخرى عن الوليد بن

مسلم . . . به .

وإسنادهما كلُّه مسلسل بالسماع .

وتابعه عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن عبد الله بن

العلاء بن زبير . . . به : أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٩/١٤) .

لكن عيسى هذا ضعيف ، من رجال «الميزان» .

٢٣٦٤ - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال :

غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيقت الناس المنازل ، وقطعوا

الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس : أن

« مَنْ ضيق منزلاً ، أو قطع طريقاً ؛ فلا جهاد له » .

(قلت : حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن

عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ .

حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن

فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال :

غزونا مع نبي الله ﷺ . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على ضعف يسير في بعضهم . وأما قول المنذري (٤٣٠/٣) :

« سهل بن معاذ ضعيف . وإسماعيل بن عياش فيه مقال !! »

قلت : المقال الذي فيه خاص بروايته عن غير الشاميين ، وهذه عنهم ، وهو فيهم ثقة .

على أنه قد توبع عند المؤلف في الإسناد الثاني ؛ فكأن المنذري لم يتنبه له .

وأما سهل ؛ فهو وسط ، ضعفه ابن معين ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وروى عنه جماعة . ولذا قال في «التقريب» :

« لا بأس به ؛ إلا في روايات زبَّان عنه » .

قلت : وهذه من رواية فروة بن مجاهد ، وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة . وقال البخاري :

« وكانوا لا يشكُّون أنه من الأبدال » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٢/٩) عن المصنف . . . بإسناده .

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٣) من طريق أخرى عن إسماعيل . . . به .

والبيهقي من طريق أبي المغيرة : ثنا الأوزاعي . . . به ؛ إلا أنه أسقط من الإسناد : فروة .

وله شاهد في «تاريخ ابن عساكر» (١/٢٧٦/١٧) عن علي بسند ضعيف .

٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٣٦٥ - عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبید الله - وكان كاتباً له -

قال :

كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال :

« يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . ثم قال :

« اللهم منزل الكتاب ! ومجري السحاب ! وهازم الأحزاب ! اهزمهم وانصرنا عليهم » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وكذا أبو عوانة في «مستخرجه» ، وأحد أسانيده من طريق المؤلف) .

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي صالح هذا ، وهو ثقة ، كما تقدم قبل ستة أبواب ؛ وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٨/٢) من طريق أخرى عن محبوب بن موسى . . .

وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

ورواه أبو عوانة (٩٠/٤) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٢٠٨/٣ و ٢٢٣/٤ - ٢٢٤) ، والبيهقي (١٥٢/٩) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وتابعه ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة . . . به : أخرجه مسلم (١٤٣/٥) ، وأبو عوانة .

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول :

دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال :

« اللهم منزل الكتاب ! . . . » فذكره نحوه .

أخرجه البخاري (٢٣٤/٣) ، ومسلم وأبو عوانة وأحمد (٣٥٣/٤ و ٣٥٥) .

(تنبيهان) :

الأول : استدركه الحاكم على الشيخين ، وقد أخرجاه كما عرفت !

ومن العجيب متابعة الذهبي له على ذلك ؛ مع أن محبوباً ليس على شرطهما .

والآخر : عزاه الأستاذ الدعاس في تعليقه على «أبي داود» (٦٦/٣)

للترمذي !

وهو وهم ؛ وإنما له منه قوله : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مخرج في «الإرواء» تحت حديث الباب (٧ - ٦/٥)

٩٩ - باب ما يُدعى عند اللقاء

٢٣٦٦ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال :

« اللهم ! أنت عَضْدِي وَنَصِيرِي ، بك أَحُولُ ، وبك أَصُولُ ، وبك أَقاتِلُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وأبو عوانة ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا أبي : ثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والمثني بن سعيد : هو الضَّبْعِيُّ .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٨٦/٤) عن المصنف .

والترمذي (٣٥٧٨) . . . بإسناده .

وابن حبان (١٦٦١) : أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا نصر . . .

وأحمد (١٨٤/٣) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا المثني بن سعيد . . . به .

وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وتابعه أبو قتيبة : ثنا المثني القَصِيرُ . . . به : رواه أبو عوانة .

وأبو قتيبة : اسمه سَلْمُ بن قتيبة الشَّعِيرِيُّ .

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٣٦٧ - عن ابن عون قال :

كُتِبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ :

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَّ سَبِّهِمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

قال أبو داود : « هذا حديث نبيل ، رواه ابن عون عن نافع ، ولم يشركه فيه أحد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : أخبرنا ابن عون .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وإسماعيل : هو المعروف بـ (ابن عُلَيْة) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢) : ثنا إسماعيل . . . به .

ثم أخرجه هو (٣١/٢ و ٣٢) ، والبخاري (١٢٢/٣) ، ومسلم (١٣٦/٥) ، والنسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (١١١/٦) - ، وابن الجارود (١٠٤٧) ، وأبو عوانة (٧٦/٤) ، والبيهقي (٧٩/٩ و ١٠٧) من طرق أخرى عن ابن عون . . . به .

(تنبيهه) : من الواضح لكل نبيه أن في الحديث خبراً عنه ﷺ ، ورأياً لنافع - وهو مولى ابن عمر - .

أما الخبر ؛ فهو ما رواه نافع عن ابن عمر : أنه ﷺ أغار على بني المصطلق . . . إلخ .
وأما الرأي ؛ فهو قول نافع - أنَّ دعاء المشركين قبل القتال كان في أول الإسلام .
فهذا لو رفعه نافع إلى النبي ﷺ ؛ لم يكن حجة ؛ لأنه يكون مرسلأ ، فكيف وهو موقوف ؟!

أقول هذا ؛ لأن الأمر اختلط على الأستاذ الفاضل محمد الغزالي في مقدمة الطبعة الرابعة لكتابه «فقه السيرة» ؛ فادَّعى أن الحديث ضعيف وإن كان في «الصحيحين» ؛ لتوهمه « أن الرسول ﷺ باغت القوم وهم غازون ما عُرِضَتْ عليهم دعوة الإسلام » ! كذا قال (ص ١٠) !

ومن البين لكل ذي عين : أنه خلط بين المرفوع من الحديث والموقوف ، ولم يتنبه أن قوله : « ما عرضت عليهم دعوة الإسلام » ، إنما هو رأي لنافع ، ما يجوز لأجله رد الحديث من أصله ، وادعاء أنه مخالف لقواعد الإسلام المتيقنة ، وقبول الحديث الضعيف لموافقته لتلك القواعد !

وما هو إلا مجرد دعوى ، يقول مثلها أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، ويردُّون من أجلها مئات الأحاديث الصحيحة بسوء فهمهم لها ! والله المستعان .

ولو أن الأستاذ الغزالي تنبه لهذا ؛ لم يبادر - إن شاء الله - إلى رد الحديث الصحيح المجمع على صحته عند العلماء ، ولسلك مسلكهم في فهمه على ضوء الأحاديث الصحيحة الأخرى ، التي منها حديث ابن عباس : ما قاتل قوماً إلا بعد أن دعاهم .

وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٤١) . ولم يكن به حاجة حينئذ أن تسكن نفسه إلى الرواية الضعيفة المخالفة له ، كما كنت بينته في «تخريج فقه السيرة» له (ص ٣٠٨) ،

متبعاً فيه ابن القيم وغيره من العلماء المحققين الجامعين بين علمي الرواية والدراية .
ولقد كنت راجعته في ذلك في بعض لقاءاتي معه في المجلس الأعلى للجامعة
الإسلامية ، وبينت له وهمه المذكور ، فوعد بأن يعيد النظر في ذلك ، ولكنه لم
يفعل شيئاً ؛ فإنه أعاد طبع الكتاب دون أي تعديل أو إشارة إلى وعده المذكور ! بل
وعلق على بعض تخريجاتي بما يدل القارئ اللبيب على أنه كان خيراً له أن لا
يفعل ؛ لأنه ليس من رجال هذا العلم !! والله المستعان .

٢٣٦٨ - عن أنس :

أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا سمع
أذاناً ؛ أمسك ، وإلا ؛ أغار .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في
«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . ورواه البخاري من طريق
أخرى عنه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وحماد : هو ابن سلمة ؛ ولم يتفرد به كما سأذكره .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩٧/٤) من طريق المؤلف (*) .

وقال الطيالسي (٢٠٣٤) : حدثنا حماد بن سلمة . . . به نحوه .

(*) أملى الشيخ رحمه الله على الحاشية يسار الأسطر الثلاثة التالية عزواً مختصراً لمجموعة
من المصادر :

«تمهيد» (٢٢١/٢) ، معالم (٢٠٨/٣) ، عدي (٦٨٢/٢) ، حق (٤٠٥/١) ، فتح (٩٠/٢) ،
موسوعة (٣١٧/٦) ، (٨٩/٦) . (الناشر) .

وأخرجه مسلم (٣/٢ - ٤) ، وأبو عوانة أيضاً (٣٣٥/٢ - ٣٣٦) ، والترمذي (١٦١٨) ، والدارمي (٢/٢١٧) ، والبيهقي (٩/١٠٧ - ١٠٨) ، وأحمد (٣/١٣٢) و (٢٢٩ و ٢٥٣) من طرق أخرى عن حماد . . . به . وزاد مسلم وغيره كالترمذي - وقال : « حسن صحيح » :-

فسمع رجلاً يقول : (الله أكبر الله أكبر) ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« على الفطرة » . ثم قال : (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله) ؛

فقال رسول الله ﷺ :

« خرجت من النار » . فنظروا ؛ فإذا راعي معزى .

وتابعه حميد قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول :

كان إذا غزا قوماً ؛ لم يُغزِ حتى يُصبح ، فإن سمع أذاناً ؛ أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً ؛ أغار بعدما يصبح . فنزلنا خيبر ليلاً .

أخرجه البخاري (١/١٥١ و ٤/٥) ، وكذا الشافعي (٢/١٠١ - ترتيبه) ، والبيهقي (٩/٨٠ و ١٠٨) ، وأحمد (٣/١٥٩ و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٣٧) من طرق عنه .
(تنبيه) : لم يعزه المنذري (٣/٤٣٢) للبخاري ! فقصر .

١٠١ - بابُ المَكْرِ فِي الحَرْبِ

٢٣٦٩ - عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال :

« الحَرْبُ خَدَعَةٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحاحهم» ، وأحد أسانيده صحيح من طريق المؤلف . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » . ورواه وابن الجارود في «المنتقى» .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابراً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث رواه أبو عوانة (٧٧/٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٣٠٨/٣) ، والحميدي (١٢٣٧) قالوا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٤/٤) ، ومسلم (١٤٣/٥) ، وأبو عوانة (٧٧/٤) ، وابن

الجارود (١٠٥١) ، وكذا الترمذي (١٦٧٥) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ،

والبيهقي (١٥٠/٩) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به .

وَعَمْرُوٌّ : هو ابن دينار .

وتابعه أبو الزبير عن جابر . . . به : أخرجه أحمد (٢٩٧/٣) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ لولا عنعنة أبي الزبير .

وأخرجه أبو عوانة .

وللحديث شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما .

وقد أخرجه أبو عوانة من حديث جمع آخر من الصحابة هذه أسماءهم :

أبو هريرة ، علي بن أبي طالب ، عائشة ، عبد الله بن عباس ، الحسن بن علي ،

زيد بن ثابت ، أبو أيوب الأنصاري ، كعب بن مالك ، أنس بن مالك ، النواس بن

سمعان ، عوف بن مالك ، نعيم بن مسعود .

وقد خَرَجَ أَحَادِيثُهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجامع الصغير» (رقم ٣١٧١ - صحيح

الجامع) ؛ إلا حديث علي فلم يذكره ، وكأنه لأنه موقوف ، كما سيأتي في آخر «السنة» من هذا «الصحيح» ، وذكر بديله : خالد بن الوليد . وزاد عليهم : عبد الله ابن سلام ، ووقع فيه : الحسين بن علي . . من رواية (طب) ! والصواب : الحسن بن علي ؛ فإنه كذلك في «الطبراني الكبير» (٢٧٢٨) . وكذلك هو عند أبي عوانة (٧٩/٤) ، وقد خرجت بعضها في «الروض النضير» (٧٧٠) .

٢٣٧٠ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ؛ ورى غيرها ، وكان يقول :
« الْحَرْبُ خَدَعَةٌ » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه بتمامه : ابن حبان وأبو عوانة في «صحيحهما» ، والشيخان دون شطره الثاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيدٍ ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد - وهو ابن حسابٍ - ، فهو من رجال مسلم .

وابن ثور - واسمه محمد - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٠/٩) من طريق المؤلف .

وأبو عوانة (٨١/٤) من طريق زيد بن المبارك قال : أبنا ابن ثور . . . به .

وتابعه معمر عن الزهري . . . به : أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٤) ، وعنه أحمد

(٣٨٧/٦) ، وابن حبان (٣٣٥٩) . . . في حديث غزوة تبوك وتوبة كعب .

وهي عند الشيخين ؛ دون قوله : « الحرب خدعة » .
وهذا القدر منه : لأبي عوانة من هذا الوجه .
وتابعه عنده : يونس عن الزهري ... بحديث الترجمة .

١٠٢ - باب في البيات

٢٣٧١ - عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين ،
فبيئناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت !

قال سلمة : فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبياتٍ من المشركين .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن
عمار : ثنا إياس بن سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ على كلام في عكرمة لا
يضر ، كما تقدم تحت هذا الحديث ، وقد أخرجه المؤلف (٢٣٣٦) مختصراً .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٩/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤٦/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٠) ، وابن حبان (٤٧٢٤) من
طريقين آخرين عن عكرمة ... به .

١٠٣ - باب في لزوم الساقّة

٢٣٧٢ - عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يتخلفُ في المسير فيزجي الضعيفَ ، ويُردفُ ، ويدعو لهم .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا الحسن بن شوكر : ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ : ثنا الحجّاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن شوكر ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٥/٢) ، وعنه البيهقي (٢٥٧/٥) من طريق الإمام أحمد : ثنا إسماعيل - هو ابن عُلَيَّةَ - . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

ولم أره في « مسند أحمد » !

١٠٤ - باب على ما يُقاتل المشركون؟

٢٣٧٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ؛ منعوا مِنِّي دماءهم وأموالهم ؛ إلا بحقّها ، وحسابهم على الله تعالى » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم والترمذي - وصححه - ، وأخرجه الشيخان من طريق أخرى ، وقد مضى في أول «الزكاة» ، ورواه مسلم وابن الجارود من طريق ثالثة عن أبي هريرة ، وهو عنه متواتر ، وكذلك هو عن النبي ﷺ .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من ثقات شيوخ البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٠٩) ، وابن ماجه ((٣٩٢٧)) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (٣٩/١) من طريق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه عاصم - وهو ابن أبي النجود - عن أبي صالح . . . به : أخرجه أحمد (٣٧٧/٢) .

وله في «الصحيحين» وغيرهما طرق أخرى عن أبي هريرة وغيره ؛ وقد مضى أحدها في أول «الزكاة» ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (٣٠٣ و ٤٠٧ - ٤١٠) .

٢٣٧٤ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ (وفي رواية : المشركين) ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي بإسناد المؤلف . والبخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني : ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس .

حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل المشركين . . . » بمعناه .

قلت : إسناده صحيح من الوجهين عن حميد ، ورجالهما ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخني المؤلف ، وكلاهما ثقة ، وقد تويعا كما يأتي .
والحديث أخرجه الترمذي (٢٦١١) عن الشيخ الأول ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

ومن طريق الترمذي : أخرجه ابن منده في «الإيمان» (رقم ١٩٢) .

ثم أخرجه هو (رقم ٣١) ، والبخاري (١٠٢/١ - ١٠٣) ، والنسائي في أول « تحريم الدم » ، و «الإيمان» ، وأحمد (١٩٩/٣) من طرق أخرى عن عبد الله بن المبارك . . . به .

ولم يذكر البخاري قوله : « لهم ما للمسلمين . . . » من هذا الوجه ، ولكنه ذكره من الوجه الآخر معلقاً ، فقال : وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى قال : حدثنا حميد قال : حدثنا أنس عن النبي ﷺ . . .

وقد وصله محمد بن نصر في «الإيمان» ، وكذا ابن منده من طريق ابن أبي مريم

المذكور - كما في «فتح الباري» (١/٤٩٧) - .

وهو في «إيمان ابن منده» برقم (١٩١) ، ومنه تأكدت من كون الزيادة المذكورة عند الجماعة هي في هذه الطريق أيضاً ، لكن سقط منه (ولعله سهو من الطابع) رجلان ؛ هما في نقدي : الربيع بن سليمان عن ابن أبي مريم - واسمه : سعيد بن الحكم بن أبي مريم !

ثم علقه البخاري من طريق أخرى عن حميد قال :

سأل ميمونُ بنُ سِيَاهِ أنسَ بن مالك قال : يا أبا حمزة! ما يَحْرُمُ دمَ العبد وماله؟ فقال . . . فذكره مختصراً موقوفاً ، لا مرفوعاً كما وقع في «مطبوعة إيمان ابن منده» (٢/٣٥٧) .

ووصله هو ، والبخاري من طريق أخرى عن ميمون بن سياه عن أنس . . . مرفوعاً مختصراً ؛ وفي آخره :

« فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمة رسوله ، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته » .

والموقوف وصله النسائي أيضاً في أول «تحريم الدم» ، وابن منده (١٩٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : أنبأنا حميد قال :

سأل ميمون بن سياه . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ولا منافاة بينه وبين المرفوع ، والكل صحيح .

على أن المرفوع أصح ، ورواته أكثر ، كما كنت قلت في «الصحيحة» (رقم ٣٠٣) ، فراجعه ؛ ففيه فائدة هامة ، نادراً ما تراها في كتاب .

٢٣٧٥ - عن أسامة بن زيد قال :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى (الْحُرَقَاتِ) ، فَذَرُوا بَنَا ، فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ ؛ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَضْرِبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَنْ لَكَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟ » .

فقلت : يا رسول الله ! إنما قالها مَخَافَةَ السِّلَاحِ ! قال :

« أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟! مَنْ لَكَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!) » .

فما زال يقولها ، حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ !!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال ابن منده : « صحيح مجمع على صحته ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - قالوا : ثنا يعلى ابن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان : ثنا أسامة بن زيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وأبو ظبيان : اسمه حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٧/٥) : ثنا يعلى . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٦٧/١) ، وابن منده (٦١) من طرق أخرى عن يعلى . . . به .

وتابعه أبو معاوية عن الأعمش . . . به : أخرجه مسلم (٦٧/١) ، وأبو عوانة أيضاً .

وله عندهم متابعون آخرون ، منها الحصين : حدثنا أبو ظبيان . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً ، وابن حبان (١٢١/٧/٤٧٣١) من هذا الوجه (٨٨/٥) و (٣٦/٨) ، وقال ابن منده :

« هذا حديث مجمع على صحته » .

ورواه الطيالسي (٦٢٦) من طريق أخرى عن أسامة مختصراً .

٢٣٧٦ - عن المقداد بن الأسود : أنه قال :

يا رسول الله ! أ رأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب
إحدى يديَّ بالسيف ، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة فقال : أسلمت لله ؛ أفأقتله يا
رسول الله ! بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ :

« لا تقتله » .

فقلت : يا رسول الله ! إنه قطع يدي؟! قال رسول الله ﷺ :

« لا تقتله ، فإن قتلته ؛ فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن
يقول كلمته التي قال » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة
في « صحاحهم » ، وهو عين إسناده مسلم في رواية له . وقال ابن منده : « حديث
مجمع على صحته » .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبید الله بن عَدِيٍّ بن الحِيارِ عن المقداد بن الأسود : أنه أخبره : أنه
قال . . .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٦٦/١) . . . بإسناد المؤلف .

وأخرجه أبو عوانة (٦٦/١) ، والنسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة»

(٥٠٣/٨) - ، والبيهقي (١٩/٨) من طرق عن قتيبة . . . به .

وكذلك رواه ابن منده (٥٧) ، وقال :

« هذا حديث مجمع على صحته » .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (١٩/١٥ و ٣٥/٨) ، ومسلم وأبو عوانة ، وأحمد

(٤/٦ و ٥) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٣٧٧ - عن جرير بن عبد الله قال :

بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع

فيهم القتل . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال :

« أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظهرِ المشركين » .

قالوا : يا رسول الله ! لم؟ قال :

« لا تراءى ناراهما » .

(قلت : حديث صحيح ، دون العقل) .

إسناده : حدثنا هنادُ بن السَّرِيِّ : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن

جرير بن عبد الله .

قال أبو داود : « رواه هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيِّ وَجَمَاعَةٌ . . . لم يذكرُوا جريراً » .

قلت : ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ؛ غير هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ ؛ فمن رجال مسلم .

وقد توبع : عند البيهقي (١٣١/٨) وغيره ممن خرجتهم في «الإرواء» (١٢٠٧) ، وذكرت له هناك بعض الطرق والشواهد ، أحدها صحيح الإسناد ، لكن ليس في شيء منها ذكر العقل ؛ أي : الدية . وقد ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال :

« إن كان هذا ثبت ؛ فأحسب النبي - والله أعلم - أعطى من أعطى منهم متطوعاً » . والله أعلم .

١٠٦ - بَابُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٣٧٨ - عن ابن عباس قال :

نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ ، فَقَالَ : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قرأ أبو توبة إلى قوله : ﴿يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ - ، قال : فلما خفف الله عنهم من العِدَّةِ ؛ نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريِّت عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٠١/٥) ، والبيهقي (٧٦/٩) من طرق أخرى عن عبد الله بن المبارك ... به .

ثم أخرجه البيهقي وابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٩/١٠) من طريقين آخرين عن جرير بن حازم ... به .

والبخاري أيضاً ، وابن جرير والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ... نحوه .

٢٣٧٩ - عن أبي سعيد قال :

نزلت في يوم بدر : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾^(١) .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن هشام المصري : ثنا بشر بن المفضل : ثنا داود عن أبي نصره عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن هشام المصري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي في «تفسير الكبرى» من طريق أخرى عن بشر بن المفضل - كما في «التحفة» (٤٥٥/٣) - ، وكذا ابن جرير في «التفسير» (١٣٤/٩) .

(١) هنا في الأصل زيادة : (هي عارضة به) ! وقد حذفها لَمَّا لم أجد لها ذكراً في النسخ والروايات الأخرى .

ثم أخرجاه ، وكذا الحاكم (٣٢٧/٢) من طرق أخرى عن داود بن أبي هند ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٣٨٠ - عن خَبَّابٍ قَالَ :

أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بُرْدَةً في ظلِّ الكعبة ، فشكونا إليه ، فقلنا : ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو الله لنا؟! فجلس مُحَمَّرًا وَجْهَهُ ، فقال :

« قد كان مَنْ قبلكم يُؤْخَذُ الرجلُ ، فيُحْفَرُ له في الأرض ، ثم يُؤْتَى بالمنشار ، فيُجْعَلُ على رأسه ؛ فيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويُمَشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ، ما يصرفه ذلك عن دينه ! والله ! لَيْتِمَنَّ اللهُ هذا الأمرَ ، حتى يسير الراكبُ ما بين صنعاء وحَضْرَمَوْتَ ؛ ما يخاف إلا الله تعالى ، والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تَعْجَلُونَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ؛ وقد أخرجه الأول منهما كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١١١/٥ و ٣٩٥/٦) : ثنا يحيى بن سعيد عن

إسماعيل . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البخاري (١٧٩/٤ و ٥٦/٨) .

وروى منه النسائي في «الزينة» طرفه الأول .

والطبراني في «الكبير» (٣٦٣٨) . . . بتمامه .

والحميدي (١٥٧) ، وعنه البخاري (٢٣٨/٤) ، والبيهقي (٥/٩) ، وأحمد

(١٠٩/٥ و ١١٠) من طرق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد .

وتابعه بيان بن بشر عند الحميدي والبخاري .

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٣٨١ - عن علي عليه السلام قال :

بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، قال :

« انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ (خاخ) ؛ فإن بها ظِعِينَةٌ معها كتابٌ ؛ فخذوه

منها » .

فانطلقنا تتعادي بنا خَيْلُنَا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا بنا بالظعينة ،

فقلنا : هَلْمِي الكتابَ . فقالت : ما عندي من كتاب ! فقلت : لتُخْرِجِنِ

الكتابَ ، أو لَنُلْقِينَ الثيابَ ! فأخرجته من عقاصِهَا .

فأتينا به النبي ﷺ ؛ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من

المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ! فقال :

« ما هذا يا حاطب؟! » .

فقال : يا رسول الله ! لا تَعْجَلْ عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي كُنتُ امْرَءاً مُلْصَقاً فِي قَرِيشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنْ قَرِيشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ - أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا ، وَاللَّهِ ! مَا كَانَ بِي كَفْرٌ وَلَا ارْتِدَادٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَدَقَكُمْ » .

فقال عمر : دعني أضربُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَاقِقِ ! فقال رسول الله ﷺ :

« قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يَدْرِيكَ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ !؟ » .

وفي رواية عنه بهذه القصة قال :

انطلق حاطب ، فكتب إلى أهل مكة : إن محمداً ﷺ قد سار إليكم . . . ، وقال فيه :

قالت : ما معي كتاب ! فانتحيناها ، فما وجدنا معها كتاباً . فقال علي : والذي يُحْلَفُ بِهِ ! لِأَقْتَلَنَّكَ ؛ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ . . . ، وساق الحديث .

(قلت : إسناد الأولى صحيح على شرط البخاري ، والأخرى على شرط مسلم . وقد أخرجاهما . وقال الترمذي في الأولى : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال : سمعت علياً عليه السلام يقول . . .

حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد عن حُصَيْنٍ عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبد الرحمن السَّلْمِيِّ عن علي . . . بهذه القصة .

قلت : والإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري .

والإسناد الآخر كذلك ؛ غير وهب بن بَقِيَّةَ ، فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجاهما كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٧٩/١) ، والحميدي (٤٩) ، وعنه البخاري (٦٠/٦) قالوا : ثنا سفيان . . . به ، وهو ابن عيينة .

وأخرجه البخاري (٨٩/٥) ، ومسلم (١٦٨/٧) ، والترمذي (٣٣٠٢) ، وأبو يعلى (١١١/١) ، والبيهقي (١٤٦/٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم من طريق أخرى عن خالد - يعني : ابن عبد الله - عن حُصَيْنٍ . . . بالرواية الأخرى .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٥٤/٨٠١٠/٥) ، والبيهقي وأبو يعلى (٣١٨/١) - (٣١٩) من طرق أخرى عن حصين . . . به .

وجملة الاطلاع ؛ لها شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ، وهو منخرج في «الصحيحة» (٢٧٣٢) .

١٠٩ - في الجاسوس الذميّ

٢٣٨٢ - عن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ :

أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إنه يقول : إني مسلم . فقال رسول الله ﷺ :

« إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني محمد بن مُحَبِّبِ أَبُو هَمَّامِ الدَّلَالُ : ثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حارثة ، وهو ثقة .

ومثله ابن مُحَبِّبٍ - علي وزن محمد - ثقة بلا خلاف .

ووهم المنذري ، فقال في «مختصره» :

« لا يحتج بحديثه » !

ولكنه أفاد أنه تابعه بشر بن السري وعباد بن موسى الأزرق العباداني ، وكلاهما ثقة .

والتابعة الأولى : عند أحمد (٣٣٦/٤) .

والحديث منخرج في «الصحيحة» (١٧٠١)، فأغنى عن الإعادة .

١١٠ - في الجاسوس المستأمن

٢٣٨٣ - عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :

أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم أنسل، فقال النبي ﷺ :
« اطلبوه فاقتلوه » .

قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه ، فنقلني إياه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري وأبو

عوانة في «صحيحهما» هكذا ، ومسلم مطولاً ، وهو الآتي بعده) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو نعيم : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة
ابن الأكوع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما
يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣١/٤) : حدثنا أبو نعيم . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (١٢٢/٤) ، والبيهقي (١٤٧/٩) من طرق أخرى عن أبي
نعيم .

وأخرجه غير هؤلاء ، كما في «الإرواء» (٥٥/٥) .

٢٣٨٤ - وفي رواية : عن إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ هَوازِنَ ، قال : فبينما نحن نتضحى - وعامتنا مشاة ، وفينا ضَعْفَةٌ - ؛ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طَلْقاً من حَقْوِ البعير ، فقيّد به جملة ، ثم جاء يَتَغَدَّى مع القوم ، فلما رأى ضَعَفَتَهُمْ ورَقَّةَ ظَهْرِهِمْ ؛ خرج يعدو إلى جملة ، فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ، ثم خرج يُرْكِضُهُ ؛ واتّبعه رجل من أسلم على ناقة ورَقَاءَ - هي أمثل ظهر القوم - . قال : فخرجت أعدو ، فأدركته ، ورأس الناقة عند وَرِكِ الجمل ، وكنت عند وَرِكِ الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بِخَطَامِ الجمل ، فأنخته ، فلما وضع رُكْبَتَهُ بالأرض ؛ اخترطت سيفي ، فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ ، فنذر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال :

« مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » . فقالوا : ابن الأكوح . قال :

« لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعٌ » .

(قلت : إسناده جيد على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم قالا : ثنا عكرمة قال : حدثني إياس بن سلمة .

قال هارون : هذا لفظ هاشم .

قلت : وهذا إسناده جيد على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٩/٤) : ثنا هاشم بن القاسم . . . به .

ثم أخرجه هو (٥١/٤) ، ومسلم (١٥٠/٥) ، وأبو عوانة (١١٩/٤ - ١٢٢) وغيرهم من طرق أخرى عن عكرمة بن عمار . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٢٢) .

١١١ - باب في أي وقت يُستحب اللقاء؟

٢٣٨٥ - عن النعمان بن مقرن قال :

شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار ؛ آخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي . والبخاري بنحوه وابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات [رجال مسلم] ؛ غير علقمة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٣/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي (١٦١٣) ، والنسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (٣٢/٩) - ، والحاكم (١١٦/٢) ، وأحمد (٤٤٤/٥ - ٤٤٥) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهمامهما ؛ لما عرفت من حال علقمة المزني ! ثم قال الترمذي :

« وعلقمة بن عبد الله : هو أخو بكر بن عبد الله المزني » .

وكذا قال البخاري وأبو حاتم وغيرهم .

ونفى ذلك المؤلف - في رواية الأجرى عنه - ، وتبناه الحافظ في «التقريب» .

والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن النعمان . . . نحوه : أخرجه البخاري (٣١٦٠) ، وابن

حبان . وهو منخرج في «الصحيحه» (٢٨٢٦) .

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٣٨٦ - عن قيس بن عباد قال :

كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

(قلت : إسناده موقوف صحيح ، وهو المحفوظ كما قال الحاكم . وقد رواه

مرفوعاً ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٤٥٦) .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام : ثنا قتادة عن الحسن عن قيس

ابن عباد .

قلت : وهذا إسناده موقوف صحيح إن شاء الله ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛

والحسن : هو البصري ، وهو وإن كان مدلساً وقد عنعنه ؛ فالذي ظهر لي - بالتتبع -

أن عنعنته التي يعلون بها حديثه ؛ إنما هي ما كان عن الصحابة ؛ بخلاف ما يرويه

عن أمثاله من التابعين . والله أعلم .

ولعلّ هذا هو السر في تصحيح من صحح أثره هذا من ذكرنا أنفأ ، ويأتي بيانه . والله أعلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٨/٤) ، والبيهقي (١٥٣/٩) من طريق المؤلف .
وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٥٢٦٧/٤٦٢/١٢) ، والحاكم (١١٦/٢) من طرق أخرى عن مسلم بن إبراهيم . . . به .

وتابعه أبو أسامة عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . . . به ؛ ولفظه :

. . . عند ثلاث : عند القتال ، وفي الجنائز ، وفي الذكر .

رواه البيهقي .

وخالفه مطرُ الورّاقُ ؛ فرواه عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله .

ومطر ضعيف ، وقد خالف ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (٤٥٦) .

١١٣ - باب في الرجل يترجّل عند اللقاء

٢٣٨٧ - عن البراء قال :

لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؛ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق

عن البراء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ على كلام معروف في أبي

إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبّعي - .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/٤٧١) . . . بإسناد المؤلف ومتمنه .

ورواه الحاكم (٢/١١٦) من طريق أخرى عن عثمان . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولم يصح أنه ﷺ تَرَجَّلَ
وحارب راجلاً إلا من هذا الوجه » ! ووافقه الذهبي !

قلت : كذا قالوا ! وقد وهما في استدراكهما على الشيخين ؛ فقد أخرجاه
بلفظ :

فنزل .

فأخرجه البخاري (٤/٢٨) : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل . . . به نحوه أتم
منه .

ثم أخرجه هو (٣/٢٣٣) ، ومسلم (٥/١٦٧ - ١٦٨) ، وأبو عوانة (٤/٢١١) ،
والبيهقي (٩/١٥٥) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة الجعفي عن أبي
إسحاق . . . به .

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق . . . به : أخرجه مسلم وأبو عوانة .

وتابعهم سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق ، ولكنهما لم يذكرنا النزول ،
وروايتهما أصح ، لأنهما سمعا منه قبل الاختلاط ، بخلاف الذين ذكرنا ؛ فإنهم
سمعوا منه بعد الاختلاط .

لكن يشهد لهم حديث سلمة بن الأكوع في غزوة حنين ، وفيه :

فلما غَشَوْا رسول الله ﷺ ؛ نزل عن البغلة . . . الحديث .

رواه مسلم .

وله شواهد أخرى ، ذكر بعضها الحافظ في «الفتح» (٣٢/٨) ، عزا أحدها للمؤلف والترمذي ، وسيأتي بيان ما فيه في «الضعيف» برقم () .

١١٤ - بابٌ في الخيلاءِ في الحربِ

٢٣٨٨ - عن جابر بن عتيك : أن نبي الله ﷺ كان يقول :

« مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ؛ فَالغيرة في الرِّبَةِ .

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ ؛ فَالغيرة في غَيْرِ رِبَةٍ .

وَأَنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ :

فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ ؛ فَاختيال الرجل نَفْسَهُ عند القتال ، واختياله عند الصدقة .

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ؛ فَاختياله في الْبَغْيِ - قال موسى - وَالْفَخْرِ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل - المعنى واحد - قالوا :

ثنا أبان : ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة ابن جابر ؛ لكن للحديث شاهد من حديث

عقبة بن عامر ، حسنته من أجله في «الإرواء» (١٩٩٩) ، وخرجتهما هناك ؛ فليراجع .

١١٥ - باب في الرجل يُسْتَأْسَرُ

٢٣٨٩ - عن أبي هريرة قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَفَفَرُوا لَهُمْ - هُذَيْلٌ - بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِهِمْ عَاصِمٌ ؛ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ^(١) ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزَلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ ؛ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ؛ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ بِنِ الدِّثْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرَ . فَلَمَّا اسْتَمَكْنَا مِنْهُمْ ؛ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ! وَاللَّهِ ! لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ ! فَجَرَّوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ! فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا ، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحْدُثُ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ ؛ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ! ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنْ يَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا ؛ لَزِدْتُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأسانيد أحدها إسناده المؤلف ، ومثنه أتم ما هنا) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إبراهيم - يعني : ابن سعد - : أخبرنا ابن شهاب : أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة .

حدثنا ابن عوف : ثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري : أخبرني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة ، وكان من (١) هو الموضع المرتفع من الأرض ، كأنهم تحصنوا به .

أصحاب أبي هريرة... فذكر الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجهين عن الزهري ؛ وقد أخرجه البخاري كذلك كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١١/٥) من الوجه الأول .

و(٢٨/٤ - ٣٠) من الوجه الآخر... أتم منه .

وتابعه على الوجه الأول : الطيالسي ، فقال في «مسنده» (٢٥٩٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد... به .

ومن طريقه وطريق المؤلف : أخرجه البيهقي (١٤٥/٩ - ١٤٦) .

وأخرجه أحمد (٢٩٤/٢) من طريق أخرى عن إبراهيم... به .

وتابعه معمر عن الزهري... به : أخرجه البخاري (٤٠/٥ - ٤١) ، وأحمد

(٣١٠/٢) عن عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (٩٧٣٠) .

١١٦ - باب في الكُمناء

٢٣٩٠ - عن البراء قال :

جعل رسول الله ﷺ على الرّمة يوم أُحدٍ - وكانوا خمسين رجلاً -

عبد الله بن جبير ، وقال :

« إن رأيتُمونا تَخَطُّفُنَا الطَّيْرُ ؛ فلا تَبْرَحُوا من مَكَانِكُمْ هذا ، حتى أُرْسِلَ

إليكم ، وإن رأيتُمونا هَزَمْنَا القومَ وأوطأناهم ؛ فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إليكم » .

قال : فهزمهم الله . قال : فأنا - والله ! - رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ على الجبل .

فقال أصحاب عبد الله بن جبّير: الغنيمَة أَي قَوْمُ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ . فقال عبد الله بن جبّير: أَنَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لِنَاتِنِ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، وَأَقْبَلُوا مهزومين .

قلت: إسناده صحيح؛ عند الشيخين . وقد أخرجه البخاري وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحهم» ، مع كونه من رواية السبيعي ، وكان اختلط (!) .

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال ...

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي ، مع أن أئمة الجرح قد ذكروا في ترجمة أبي إسحاق - وهو السبيعي - أنه كان اختلط ، وأن زهيراً روى عنه بعد الاختلاط كما تقدم قريباً! فلعل البخاري وقف له على طريق أخرى من رواية مثل شعبة الذي روى عنه قبل الاختلاط ، أو على شاهد يقويه؛ كالذي سأذكره . والله أعلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٠٣/٤ - ٣٠٦) من طرق أخرى عن النفيلي ... به أتم منه .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٢٦/٤ - ٢٧ و ١٧١/٥) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٩/٣) وسعيد بن منصور (٣٣٢/٢/٣ - ٣٣٣) من طرق أخرى عن زهير ... به . وقال الطيلسي (٧٢٥): حدثنا زهير ... به .

وكذلك رواه أحمد (٢٩٤/٤) ، وابن سعد (٤٧/٢) من طرق عن زهير .

وتابعه إسرائيل عن أبي إسحاق ... به: أخرجه البخاري (٢٩/٥) ، وأبو عوانة ،

وأحمد (٢٩٣/٤) ، والبيهقي (٢٦٧/٣) ، وابن حبان (٤٧١٨) .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . نحوه .

أخرجه أحمد (٢٨٧/١) بإسناد حسن ، وصححه الحاكم (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) ، ووافقه الذهبي .

وأخر من حديث ابن مسعود .

أخرجه أحمد (٤٦٣/١) ، ورجاله ثقات .

١١٧ - باب في الصفوف

٢٣٩١ - عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ
حين إصْطَفَفْنَا يَوْمَ بدر :

« إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يعني : إِذَا غَشُوكُمْ - ؛ فارموهم بالنَّبَلِ ، واستَبَقُوا نَبْلَكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو وأبو عوانة والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو عنده عن سهل ابن سعد أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيلِ عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن مسلماً لم يرو لحمزة بن أبي أُسَيْدٍ ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ لكنه قد توبع عنده كما يأتي .

وأحمد بن سنان : هو أبو جعفر القطان الواسطي الحافظ .

لكن في نسخة : أحمد بن حنبل - كما في «التحفة» (٣٤٢/٨) - ، وليس
يبعد عن الصحة ؛ لأن ابن حنبل من شيوخ المؤلف المشهورين ، ولأنه قد أخرجه
في «مسنده» مع زيادة في سنده كما سأذكره .

وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ : اسمه محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ الأَسَدِيِّ .

والحديث أخرجه أحمد (٤٩٨/٣) : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : أنا
عبد الرحمن بن الغسيل عن عباس بن سهل أو حمزة بن أبي أسيد عن أبيه . . . به .

كذا وقع فيه : (أو) ! ولعل الصواب : (و) ؛ فإنه كذلك وقع عند البخاري
(١٠/٥) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري ؛ إلا أنه قال : عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ
والزبير بن المنذر بن أبي أُسَيْدٍ .

وفي الطريق الأخرى : والمنذر بن أبي أُسَيْدٍ . . . وانظر «الفتح» (٣٠٦/٧) .

وتابعه أبو نعيم : حدثنا عبد الرحمن بن الغَسِيلِ عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ عن
أبيه : أخرجه البخاري (٢٢٧/٤) ، وأبو عوانة (٣٥٠/٤) .

واستدركه الحاكم (٢١/٣) على البخاري ؛ فوهم !

وهذه المتابعة تقوي رواية المؤلف رحمه الله .

لكن يقوي رواية «المسند» أن الحاكم أخرجه (٩٦/٢) ، وعنه البيهقي في
«الدلائل» (٣٤٧/٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا عبد الرحمن بن
الغَسِيلِ عن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه وعن حمزة بن أبي أسيد الساعدي
عن أبيه . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما لا يخفى على اللبيب .

١١٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١١٩ - باب في المبارزة

٢٣٩٢ - عن علي قال :

تقدم - يعني : عُتْبَةَ بن ربيعة - ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز؟
فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة
لنا فيكم ؛ إنما أردنا بني عَمَّنَا ! فقال رسول الله ﷺ :

« قم يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عُبَيْدَةَ بن الحارث ! » .

فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبدة والوليد
ضربتان ، فَأَثَخَنَ كُلُّ واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ،
واحتملنا عُبَيْدَةَ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا عثمان بن عمر : أخبرنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن علي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير حارثة بن مُضَرَّبٍ ، وهو
ثقة .

ولولا اختلاط أبي إسحاق وعننته ؛ لقلت : إنه صحيح الإسناد ! لكن

الحديث صحيح ؛ لشواهده الآتي بعضها .

والحديث أخرجه البزار (١١٦١) : حدثنا محمد بن المثني : ثنا عثمان بن عمر . . . به أتم منه ، وقال :

« لا نعلمه يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد » .

ورواه أحمد (١١٧/١) : ثنا حجاج : ثنا إسرائيل . . . به وأتم منه .

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٩/٢) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه فيه (٣٤١/٢ و ٣٤٨) ، وفي «السنن» (١٣١/٩) من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به .

وأخرجه الحاكم (١٩٤/٣) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : لم يخرجوا لحارثة ، وقد وهّاه ابن المديني » !

قلت : الرجل ثقة - كما تقدم - لم يضعفه أحد ، وما نقله عن ابن المديني لم يثبت ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي نفسه ؛ فإنه بعد أن حكى عن ابن معين وأحمد توثيقه ، وعن ابن المديني قوله :

« متروك » ! عقب عليه بقوله :

« كذا نقل ابن الجوزي » ! وكأنه لذلك لم يعتمد في «الكاشف» فقال :

« وثقه ابن معين » .

وجزم الحافظ في «التقريب» أن النقل المذكور غلط .

وللحديث شاهد من مرسل عكرمة : أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٧) . . . مطولاً .

وسنده صحيح .

وأخر مختصر من رواية أبي ذر رضي الله عنه : أخرجه الشيخان والبيهقي في كتابيه (١٣٠/٩) و (٣٥٠/٢) وغيرهما .

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٣٩٣ - عن الهياج بن عمران :

أن عمران أبق له غلاماً ، فجعل لله عليه : لئن قدرَ عليه ؛ لَيَقَطَعَنَّ يَدَهُ ! فأرسلني لأسأل ، فأتيت سمرة بن جندب فسألته؟ فقال :
كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة .
فأتيت عمران بن حصين فسألته؟ فقال :

كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان ، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهياج بن عمران - وهو ابن فضيل التميمي - ، وثقه ابن سعد وابن حبان (٢٨٣/٣) ، لكن لم يذكروا راوياً عنه غير الحسن هذا - وهو البصري - ؛ فهو مجهول على قواعدهم . وقد أشار إلى تضعيف هذا التوثيق الذهبي بقوله في «الكاشف» :

« وثق » .

وصرح بذلك في «الميزان»، فقال :

« وثقه ابن سعد ، وقال [علي] بن المديني : مجهول . فصدق علي » .

وأشار إلى هذا الحافظ بقوله في «التقريب» :

« مقبول » .

قلت : وعليه ؛ فالإسناد ضعيف ، وإن قوّاه الحافظ في «الفتح» ، كما كنت

ذكرت في «الإرواء» (٢٩١/٧) !

لكن ذكرت له هناك بعض الطرق والشواهد ، مما يجعل الحديث صحيحاً لغيره ، من ذلك أن الإمام أحمد أخرجه في رواية (٤٤٠/٤) من طريق المبارك عن الحسن : أخبرني عمران بن حصين قال . . . فذكره مرفوعاً .

فأسقط (هياجاً) من السند ، وصرح بسماع الحسن من عمران ، فاتصل السند .

لكن المبارك - وهو ابن فضالة - مدلس ، وقد عنعنه كما قلت ثمة . فأزيد هنا :

أنه قد تابعه هشيم عن حميد عن الحسن قال : ثنا سمرة بن جندب قال . . . فذكره أيضاً : أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٦/٢) .

فصرح بسماعه أيضاً من سمرة ، ورجاله ثقات ؛ لكن هشيماً مدلس .

وأن له شاهداً آخر عن جرير بن عبد الله البجلي قال :

خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير ، فحثنا على الصدقة ، ونهانا عن المثلة .

رواه الطيالسي (٦٦٥) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

فصح الحديث يقيناً ، والحمد لله .

(تنبيه) : ذكر المنذري أن عمران الذي أبق له الغلام : هو ابن حصين !

وهذا خلاف ظاهر سياق المؤلف ، بل هو باطل ؛ لما في رواية لأحمد

(٤٢٨/٤) :

أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال : إن أبي قد نذر - وفي أخرى :

أن غلاماً لأبيه أبق - فبعثني إلى عمران بن حصين ، قال : فقال : أقرئ أبك

السلام ، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان . . . الحديث .

ورواه ابن الجارود أيضاً (١٠٥٦) .

فهذا صريح أن الذي أبق له الغلام : هو والد الهياج ، وليس عمران بن

حصين ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، ففعل ذلك سبق قلم من المنذري ! والله

أعلم .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد السابع من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن ، وأوله :

١٢١- باب في قتل النساء

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّاً أو عبد
- ٣ - ١٩٣٣ - (عن ابن عباس : أن مغيثاً كان عبداً ، فقال : يا رسول الله ! اشفع لي إليها ! فقال رسول الله ﷺ : «يا بريرة ! اتقي الله ...»). .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٧٣) .
- ٤ - ١٩٣٤ - (وفي رواية عنه : أن زوج بريرة كان عبداً أسود ؛ يُسمى مغيثاً ، فخيرها - يعني : - النبي ﷺ ، وأمرها أن تعتد) . إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري . الكلام على زيادة : «تعتد عدة الحرة» ، مع ذكر من خرجها ، وذكر شواهد ومتابعات تُصحِّحها ، وتُبيِّنُ ضَعْفَ مَيْلِ ابنِ القيمِ إلى أنها مدرجة .
- ٦ - ١٩٣٥ - (عن عائشة ... في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ...). . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وبيان أن زيادة : «فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ» مدرجة ؛ كما في «الإرواء» (١٨٧٣) .
- ٦ - ١٩٣٦ - (ومن طريق أخرى عنها : أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وله متابعات مخرجة في «الإرواء» (١٨٧٣) .

- ٧ - ٢٠ - باب من قال : كان حراً
- ٧ - ١٩٣٧ - (ومن طريق ثالثة عنها : أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيَّرت . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . الإشارة إلى أن قوله : « كان حراً . . . » مدرج في الحديث ، وبيان ذلك ، وتخريج الحديث ، وهذا يشهد لحديث ابن عباس (١٩٣٤) .
- ٩ - ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟
- ٩ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ؛ هل تخير امرأته؟
- ٩ - ٢٣ - إذا أسلم أحد الزوجين
- ليس تحت هذه الأبواب حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٠ - ٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
- ١٠ - ١٩٣٨ - (عن ابن عباس قال : ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ؛ لم يُحدِّث شيئاً . . . قال محمد بن عمرو في حديثه - بعد . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ؛ لكن له علة وهي ضعف داود بن الحصين في حديثه عن عكرمة خاصة ، وله شواهد مخرجة في «الإرواء» (١٩٢١) ، وذكر حديث ضعيف مخالف له .
- ١١ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
- ١١ - ١٩٣٩ - (عن الحارث بن قيس بن عُميرة الأسدي قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة . . .) . حديث صحيح . لكن إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، وضعف حميضة بن الشمردل ؛ لكن يشهد لحديثه : حديث ابن عمر وغيره في «الإرواء» ، وبيان اختلاف الرواة في

اسم صاحب القصة مع الترجيح .

١٢ - ١٩٤٠ - (عن الضحاک بن فیروز عن أبیه قال : قلت : یا رسول الله ! إنني أسلمت وتحتي أختان؟ قال : «طلق أیتهما شئت» . رجال إسناده ثقات ؛ غیر أبي وهب والضحاک بن فیروز ففیهما ضعف ، ويشهد له - في المعنى - الحديث الذي قبله ، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من العمل به ، وتفصيل ذلك في «الإرواء» .

١٣ - ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

١٣ - ١٩٤١ - (عن رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فطيمٌ أو شبهه ! وقال رافع : ابنتي ! فقال له . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم . الكلام على بعض رجال السند ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات للحديث ، ومخالفة ، وترجيح رواية الجماعة ، وبيان العلل والاضطراب الذي في روايات غيره .

١٦ - ٢٧ - باب في اللعان

١٦ - ١٩٤٢ - (عن سهل بن سعد : أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : يا عاصم ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وسائر أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٠٠) .

١٧ - ١٩٤٣ - (ومن طريق أخرى عن سهل : أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي : «أمسك المرأة عندك حتى تلد») . إسناده حسن ، وهو مخرج في المصدر السابق .

١٨ - ١٩٤٤ - (وفي رواية ثالثة من الطريق الأولى عنه قال : حضرت لعانتهما

- عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ...). إسناده صحيح ،
رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير أحمد بن صالح فهو من شيوخ
البخاري وقد أخرجه هو ومسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٩ - (وفي أخرى رابعة عنه ... في خبر المتلاعنين ؛ قال : قال
رسول الله ﷺ : «أبصروها ؛ فإن جاءت به أدعج العينين ...»). إسناده
صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٩ - (وفي خامسة عنه ... بهذا الخبر ، قال : فكان يدعى - يعني :
الولد - لأمه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمود بن
خالد ، وهو ثقة وقد توبع ، وتخريج الحديث ، وتقدم جزء منه (١٩٤٤) .
- ٢٠ - (وفي سادسة عنه ... في هذا الخبر قال : فطلقها ثلاث
تطبيقات عند رسول الله ﷺ ...). حديث صحيح . إسناده صحيح
على شرط مسلم ؛ لولا أن عياضاً فيه لين ، لكنه قد توبع ، وتخريج
الحديث ، مع ذكر شاهد قوي له .
- ٢١ - (وفي سابعة عنه - قال مسدد :- قال : شهدت المتلاعنين على
عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ...). إسناده صحيح على
شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري باللفظ الآخر . بيان المتابعات ،
وذكر زيادة في الحديث ، أخرجها البخاري .
- ٢٣ - (وفي ثامنة ... عنه في هذا الحديث : وكانت حاملاً ، فأنكر
حملها ، فكان ابنها يدعى إليها ؛ ثم جرت السنة في الميراث ...).
إسناده على شرط الشيخين ؛ لولا أن فليحاً - وهو ابن سليمان المدني -
كثير الخطأ . تخريج الحديث ، وبيان متابعات وشواهد للحديث .
- ٢٥ - (عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : إنا لَلَيْلَةَ جمعة في

المسجد ؛ إذ دخل رجل من الأنصار المسجد ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٦ - ١٩٥١ - (عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌ في ظهره»... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٩٨) .

٢٧ - ١٩٥٢ - (ومن طريق أخرى عنه : أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة ؛ يقول : إنها موجبة) . إسناده صحيح رجاله رجال مسلم غير كليب وهو ثقة ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٢١٠١) .

٢٨ - ١٩٥٣ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسابكما على الله ، أحد كما كاذب ، لا سبيل لك عليها»... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٢٩ - ١٩٥٤ - (وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته؟ قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٣٠ - ١٩٥٥ - (عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٣١ - ٢٨ - باب إذا شك في الولد

٣١ - ١٩٥٦ - (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - من بني

فزارة - ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود؟! إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن أبي خلف ، وهو ثقة وقد توبع ، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

٣٢ - ١٩٥٧ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وفي التخريج ذكر زيادة ، مع بيان من أخرجهما .

٣٢ - ١٩٥٨ - (ومن طريق أخرى عنه : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكره . . . فذكر معناه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح فهو على شرط البخاري ، وقد توبع ، وأخرجه البخاري ومسلم ، وذكر زيادة عند البخاري وغيره .

٣٣ - ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٣٣ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

٣٣ - ١٩٥٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى : أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه . . .) . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي الإسناد راوٍ صدوق يهيم ، وتخريج الحديث .

٣٤ - ١٩٦٠ - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد : وهو ولد زنى لأهل أمه - من كانوا : حرة أو أمة - . . .) . إسناده حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

- ٣٥ ٣١ - باب في القافة
- ٣٥ ١٩٦١ - (عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ . . . فقال : «أي عائشة ! ألم تري أن مجزّزاً المدلجي رأى زيداً وأسامة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخرّج الحديث .
- ٣٥ ١٩٦٢ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : تبرّق أسارىر وجهه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخرّج الحديث .
- ٣٦ ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
- ٣٦ ١٩٦٣ - (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ، وفيه رجل لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقد اختلف عليه في رفعه وإسناده ، والترجيح في ذلك . تخرّج الحديث ، وقد أعله المنذري بأخر حسن الحديث ، وبيان صوابه .
- ٣٨ ١٩٦٤ - (ومن طريق أخرى عن زيد بن أرقم قال : أتيت علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عبد خير ، فهو ثقة ، وخشيش بن أصرم ، وقد توبع . تخرّج الحديث ، وقد خالف أحمد فسلك الجادة ؛ فذكر (الأجلح) مكان (صالح الهمداني) ، وبيان ذلك ، وترجيح أن للشعبي في هذا الحديث شيخين ، وذكر ما يؤيد ذلك بتوسع .
- ٤١ ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية
- ٤١ ١٩٦٥ - (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق .

- ٤٢ - ٣٤ - باب الولد للفراش
- ٤٢ - ١٩٦٦ - (عن عائشة : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ...). إسناده صحيح على شرط الشيخين عن الشيخ الأول ، وعلى شرط البخاري عن الشيخ الآخر ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن ابن شهاب مع زيادة ، وتخريجها ، وزيادة أخرى معلقة عند البخاري .
- (تنبيه) : على أن زيادة مالك : «وللعاهر الحجر» ليست من رواية سفيان ، وبيان أنها صحيحة ، وذكر شواهد لها .
- ٤٥ - ١٩٦٧ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... «لا دعوة في الإسلام ! ذهب أمر الجاهلية ؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر» . إسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب . تخريج الحديث ، ويشهد له ما قبله ، وانظر «تخريج المشكاة» (٣٣٢٠) .
- ٤٦ - ٣٥ - باب من أحق بالولد؟
- ٤٦ - ١٩٦٨ - (عن عبد الله بن عمرو ... قال ﷺ : «أنت أحق به ؛ ما لم تنكحي» . إسناده حسن ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٢١٨٧) .
- ٤٦ - ١٩٦٩ - (عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة ، رجل صدق - قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ؛ جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ...). إسناده صحيح ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٢) .
- ٤٧ - ١٩٧٠ - (عن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها ...). حديث صحيح . إسناده رجاله رجال مسلم غير نافع بن عجير ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع ، وذكر مخالفة في إسناده ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٠) ، ويشهد له الإسنادان الآتيان بعده .

٤٨ - ١٩٧١ - (ومن طريق أخرى عنه . . . بهذا الخبر وليس بتمامه ؛ قال : وقضى بها لجعفر ، وقال : «إن خالتها عنده») . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير الطباع وهو ثقة ، وقد أخرجه الطحاوي .

٤٩ - ١٩٧٢ - (ومن طريق ثالثة عن علي قال : لما خرجنا من مكة ؛ تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عم ! . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير هانئ بن هانئ وقد تكلم فيه ، وذكر متابعات ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٠) .

٥٠ - ٣٦ - باب في عدة المطلقة

٥٠ - ١٩٧٣ - (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية : أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة . . .) . إسناده شامي حسن ، على كلام في البهراني ، وقد توبع ، وأعله المنذري بما لا يضر . تخريج الحديث ، ولا منافاة بين الحسن والصحة والغرابة .

٥١ - ٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٥١ - ١٩٧٤ - (عن ابن عباس قال : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» . . .) . إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه برقم (١٨٢٢) .

٥٢ - ٣٨ - باب في المراجعة

٥٢ - ١٩٧٥ - (عن عمر : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير العسكري وهو ثقة ، وقد توبع ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٧) مع شواهد .

٥٣ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٥٣ - ١٩٧٦ - (عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة

- وهو غائب...). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، تخريج الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) ، مع ثلاثة طرق أخرى .
- ٥٤ - (وفي رواية ثانية عنها : أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً... وساق الحديث ؛ فيه...). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مسلسل بالتحديث ، وقد أخرجه مسلم .
- ٥٤ - (وفي ثالثة عنها : أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً... وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد...). إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمود بن خالد ، وهو ثقة وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم والطحاوي .
- ٥٥ - (وفي رابعة عنها قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة...). إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، غير محمد ابن جعفر ، فقد أخرج له مسلم متابعة ؛ ذكر من تابعه ، وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) .
- ٥٦ - (ومن طريق ثانية عنها : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٥٧ - (وفي خامسة من الطريق الأولى عنها : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطبيقات...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، غير الرملي وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٥٨ - (ومن طريق ثالثة عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة ،

فسألها؛ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص... . تصحيح إسناده على شرط الشيخين، غير مخلد بن خالد فهو على شرط مسلم، وقد توبع، وقد أخرجه مسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤).

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة

٥٩

١٩٨٣ - (عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه... .) حديث موقوف صحيح. إسناده على شرط الشيخين، لولا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط، ولكن قد توبع، وقد أخرجه مسلم بأتم منه. الكلام على الحديث ورواته، وتخريجه، وبيان شدوذ في عبارة، وذكر متابعة لأحد الرواة، ومخالفة لآخر، وذكر زيادة مع تحقيق القول فيها.

٥٩

١٩٨٤ - (عن عروة قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني: حديث فاطمة بنت قيس... .) إسناده حسن، على كلام في ابن أبي الزناد لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. تخريج الحديث، وقد علقه البخاري مجزوماً، وقواه الحافظ. تنبيه للحافظ ابن حجر على طعن ابن حزم في ابن أبي الزناد، وبيان حاله.

٦٢

١٩٨٥ - (وفي رواية عنه: أنه قيل لعائشة: ألم تري إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك!) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وتخريج الحديث.

٦٣

١٩٨٦ - (عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة... .) تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري بتمامه، ومسلم مختصراً، وتخريج الحديث.

٦٤

- ٦٥ - ١٩٨٧ - (عن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة ، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت ...). إسناده مقطوع صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وتخريجه .
- ٦٥ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار
- ٦٥ - ١٩٨٨ - (عن جابر قال : طُلِّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدُّ نَخلاً لها ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وهو في «الصحيحة» (٧٢٣) .
- ٦٦ - ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث
- ٦٦ - ١٩٨٩ - (عن ابن عباس : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾ ؛ فنسخ ذلك بأية الميراث ...). إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه (١٨٢٢) .
- ٦٧ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها
- ٦٧ - ١٩٩٠ - (عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أمّ حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ...»). يأتي الكلام عليه بعد حديث .
- ٦٧ - ١٩٩١ - (قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ...»). يأتي الكلام عليه في الحديث الآتي .
- ٦٧ - ١٩٩٢ - (قالت : زينب : وسمعت أمي : أمّ سلمة تقول ... فقال رسول الله ﷺ : «لا» ... «إنما هي أربعة أشهر ...»). إسناده هذه الأحاديث الثلاثة صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاها ، والحديث في

- «الموطأ» سنداً وممتناً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .
- ٦٩ ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل
- ٦٩ م/١٩٩٢ - (عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك ... سألت رسول الله ﷺ . . . فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال زينب ، والحديث مخرج في الإرواء (٢١٣٠) . ورجع الشيخ عن تضعيفه مؤخراً .
- ٧٠ ٤٥ - باب من رأى التَّحَوُّل
- ٧٠ ١٩٩٣ - (قال ابن عباس : نَسَخَتْ هذه الآية عدتها عند أهله . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال البخاري ، غير أحمد بن المروزي ، وهو ثقة ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن ابن أبي نجيح .
- ٧١ ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
- ٧١ ١٩٩٤ - (عن أم عطية أن النبي ﷺ قال : «لا تحد المرأة فوق ثلاث ؛ إلا على زوج . . .» .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه وقد ساقه المصنف من طرق ثلاث عن هشام بن حسان ، إسناده الأولى على شرط البخاري ، والثانية : حسن ؛ من أجل ابن الجراح ، والثالثة على شرط مسلم ، والحديث أخرجه الشيخان ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .
- ٧٢ ١٩٩٥ - (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «المتوفى عنها زوجها ؛ لا تلبس المعصفر من الثياب . . .» .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٢٩) .
- ٧٣ ٤٧ - باب في عدة الحامل
- ٧٣ ١٩٩٦ - (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أباه كتب إلى عمر بن

عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية؛ فيسألها عن حديثها... . إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير المهري وهو ثقة، وقد توبع، وأخرجه مسلم، وعلقه البخاري بتمامه، وموصولاً مختصراً. تخريج الحديث، ودفع إعلال لإحدى طرقه.

٧٥ - (عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من شاء لاعنته! أنزلت سورة النساء القصص بعد الأربعة الأشهر وعشر). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري نحوه. تخريج الحديث، وذكر متابعات.

٧٦ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد

٧٦ - (عن عمرو بن العاص... عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد). إسناده صحيح على شرط مسلم، لولا أنه لم يخرج لمطر الوراق إلا في المتابعات، وتابعه قتادة، وهو مبين في «الإرواء» (٢١٤١)؛ وقد أعل بالانقطاع، وهو مردود كما هو موضح هناك.

٧٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٧٧ - (عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره... . إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد توبع، والحديث أخرجه الشيخان؛ كما في «الإرواء» (١٨٨٧)، وتخريج الحديث.

٧٨ - ٥٠ - باب في تعظيم الزنى

٧٨ - ٢٠٠٠ - (عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الذنب أعظم؟... . إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد

- أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي وائل ، وفي إسناده اختلاف لا يؤثر في الصحة إن شاء الله تعالى .
- ٧٩ - ٢٠٠١ - (عن جابر بن عبد الله قال : جاءت مُسَيِّكَة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغَاء؟! . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج من طريق آخر ، وتخريج الحديث .
- ٨٠ - ٢٠٠٢ - (عن معتمر - يعني : ابن سليمان - عن أبيه : ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ . . .) . إسناده صحيح مقطوع على شرط مسلم .

٨ - كتاب الصوم ٨١

١ - باب مبدأ فرض الصيام ٨١

- ٨١ - ٢٠٠٣ - (عن ابن عباس : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ . . .) . إسناده حسن ، مضى الكلام عليه في الحديث (١٨٢٢) . الإشارة إلى شواهد كثيرة للحديث مع ذكر بعض منها .
- ٨٢ - ٢٠٠٤ - (عن البراء قال : كان الرجل إذا صام فنام ؛ لم يأكل إلى مثلها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لولا أن أبا إسحاق مدلس وقد اختلط ، وهو قوي بما قبله . وتخريج الحديث .
- ٨٣ - ٢ - باب نسخ قوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ٨٣
- ٨٣ - ٢٠٠٥ - (عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه . . .﴾ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث ابن عمر مختصر

نحوه عند البخاري ، وآخر علقه البخاري ووصله المصنف وغيره ، والتنبيه على شذوذ في رواية البخاري المعلقة .

٨٤ - ٢٠٠٦ - (عن ابن عباس : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ؛ فكان من شاء . . .) . إسناده حسن ، مرَّ الكلام عليه قريباً (٢٠٠٣) .

٨٤ - ٣ - باب من قال : هي مُثَبَّتَةٌ للشيخ والحُبْلَى

٨٤ - ٢٠٠٧ - (عن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ولكنه مختصر جداً . تخريج الحديث ، وذكر أخطاء وقعت موجودة في الكتاب الآخر (٣٩٦) .

٨٥ - ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٨٥ - ٢٠٠٨ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا أمة أمية ؛ لا نكتب ولا نحسب . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لإسحاق بن سعيد عن أبيه ، وله شاهد عن أبي هريرة ، وذكر مخالفة لعبيد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ؛ فلا تقبل مخالفته .

٨٧ - ٢٠٠٩ - (ومن طريق أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع وعشرون . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث مع ذكر زيادة ، وذكر متابعة دونها ، وهو منخرج في «الإرواء» (٩٠٣) .

٨٨ - ٢٠١٠ - (وعن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن رسول الله ﷺ . . . نحو حديث ابن عمر) . إسناده صحيح مقطوعاً ، رجاله رجال مسلم ، وحديث ابن عمر تقدم .

٨٩ - ٢٠١١ - (عن ابن مسعود قال : لما صُئنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين ؛ أكثر مما صمنا معه ثلاثين) . حديث صحيح إسناده فيه مجهول ، لكن له شاهد يقويه . تخريج الحديث ، وشاهده من حديث عائشة ، سنده على شرطهما ، وآخر حسن عن أبي هريرة .

٩٠ - ٢٠١٢ - (عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : «شهرًا عيد لا ينقصان : شهر رمضان وذو الحجة») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات مع تخريجها .

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٩١ - ٢٠١٣ - (عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال : «فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله رجال مسلم ، لكنه منقطع ، وفيه مخالفتان ، لكن له إسناده آخر حسن عن أبي هريرة ؛ كما في «الإرواء» (٩٠٥) .

٦ - باب إذا أغمي الشهرَ

٩٢ - ٢٠١٤ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحتفظ من شعبان . . .) . إسناده صحيح رجاله رجال مسلم . تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ من صحح الإسناد على شرط الشيخين .

٩٣ - ٢٠١٥ - (عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا يضر عدم تسمية الصحابي كما ورد في طرق أخرى ، ووصل الحديث صحيح . تخريجه ، وذكر مخالفة للحجاج بن أرطاة لا قيمه لها ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة سنده ضعيف ، يقويه حديث الباب .

- ۹۴ - ۷- باب من قال : فإن غم عليكم ؛ فصوموا ثلاثين
- ۹۴ - ۲۰۱۶ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين . . .») . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال مسلم ؛ لكن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ؛ لكن رواه عنه غيره وهو مخرج في «الإرواء» (۹۰۲) .
- ۹۵ - ۸- باب في التقدم
- ۹۵ - ۲۰۱۷ - (عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الآخر ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة ومتابعتها ، وترجيح الأصح منها .
- ۹۷ - ۹- باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
- ۹۷ - ۲۰۲۱ - (عن كريب : أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ۹۸ - ۱۰- باب كراهية صوم يوم الشك
- ۹۸ - ۲۰۲۲ - (عن صِلَةَ قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأُتي بشاة . . .) . حديث صحيح صححه جمع ، وإسناده على شرط مسلم ، لكن أبا إسحاق مدلس اختلط ، والحديث مخرج في «الإرواء» (۹۶۱) .
- ۹۸ - ۱۱- باب فيمن يصل شعبان برمضان
- ۹۸ - ۲۰۲۳ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة صحيحة عن أبي سلمة .

١٠٠ - ٢٠٢٤ - (عن أم سلمة عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ؛ يصله برمضان) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي سلمة مع تخريجها ، وذكر شاهد من حديث عائشة مع تخريجه .

١٠١ - ١٢ - باب كراهية ذلك

١٠١ - ٢٠٢٥ - (عن عبد العزيز بن محمد . . . «إذا انتصف شعبان ؛ فلا تصوموا» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أعل بما لا يقدر . تخريج الحديث ، وبيان الإعلال الغير القادح ، وبيان من صحح الحديث .

١٠٣ - ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

١٠٣ - ٢٠٢٦ - (عن حسين بن الحارث الجدلي . . . عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير الجدلي ؛ بيان حاله . وتخريج الحديث ، وبيان أن للجدلي فيه إسنادين ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٩) .

١٠٤ - ٢٠٢٧ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان . . .) . تصحيح إسناده ، رجاله رجاله الشيخين ، غير مسدد لم يخرج له مسلم ، وخلف لم يخرج له البخاري ، وتخريج الحديث .

١٠٥ - ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

١٠٥ - ٢٠٢٨ - (عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه) . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، غير مروان بن محمد وهو ثقة ، ومحمود بن خالد على أنه قد توبع . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٨) .

- ١٠٦ - ١٥ - باب في توكيد السحور
- ١٠٦ - ٢٠٢٩ - (عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحر») . إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم ، غير مسدد فهو من رجال البخاري ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر زيادة عند الدارمي على شرط مسلم .
- ١٠٧ - ١٦ - باب من سمى السحور : الغداء
- ١٠٧ - ٢٠٣٠ - (عن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : «هلم إلى الغداء المبارك») . حديث صحيح . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ! وافق الشيخ الحافظ في جهالة الراوي ، ونكارة حديثه في السند لا المتن ، مع تخريج الحديث ، وذكر شواهد أربعة يتقوى بها ، مع بيانها .
- ١١٠ - ١٧ - باب وقت السحور
- ١١٠ - ٢٠٣١ - (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال . . .») . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم غير مسدد فهو على شرط البخاري ، وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٥) .
- ١١١ - ٢٠٣٢ - (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره . . .») . إسناده الأول صحيح على شرط البخاري ، والآخر على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ١١٢ - ٢٠٣٣ - (عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع المصعد . . .») . إسناده حسن صحيح ، رجاله ثقات ، على خلاف في طلق كما ذكر في «الطهارة» . تخريج

الحديث ، وذكر متابعة عن عبد الله بن النعمان مع تحقيق القول فيه .
وأخرى عند الطحاوي في «شرح المعاني» .

١١٤ - ٢٠٣٤ - (عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الثاني ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين عن الشعبي ، وشاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الشيخان .

١١٥ - ١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

١١٥ - ٢٠٣٥ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ؛ فلا يضعه . . .») . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ، إلا أنه أخرج لمحمد بن عمرو متابعة ، وهو حسن الحديث . الكلام على الحديث ومن صححه ومن أعله ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، وتعقب الشيخ لأبي حاتم رحمهما الله في عدم تصحيحه لحديثين ، مع أن لها شواهد مخرجة في «الصحيحة» (١٣٩٤) .

١١٨ - ١٩ - باب وقت فطر الصائم

١١٨ - ٢٠٣٦ - (عن عمر قال : قال النبي ﷺ : «إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري من الوجه الآخر ، وقد أخرجاه ، تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٦) بزيادة في العزو .

١٢٠ - ٢٠٣٧ - (عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غابت الشمس . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . تخريج الحديث ، وبيان تصحيح وقع في : (يا

فلان) . . . فصارت : (يا بلال) .

- ١٢١ - ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر
- ١٢١ - ٢٠٣٨ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون») . تحسين إسناده ، رجاله رجال مسلم ، إلا أنه أخرج لمحمد بن عمرو متابعه ، وتخريج الحديث .
- ١٢٢ - ٢٠٣٩ - (عن أبي عطية قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق ، فقلنا يا أم المؤمنين ! رجالان من أصحاب محمد ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد توبع عند مسلم . تخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر متابعه عن الأعمش .
- ١٢٣ - ٢١ - باب ما يفطر عليه
- ١٢٣ - ١٠٤٠ - (عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات ؛ فعلى تمرات . . .) . إسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين ، غير جعفر بن سليمان ، فهو على شرط مسلم ، وفيه كلام يسير ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٢٢) ، وله هناك طرق تزيد قوة ، وهو عند ابن خزيمة دون الحسوات .
- ١٢٤ - ٢٢ - باب القول عند الإفطار
- ١٢٤ - ٢٠٤١ - (عن مروان بن سالم المقفع . . . «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله») . إسناده حسن ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٢٠) .

- ١٢٥ - ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس
- ١٢٥ - ٢٠٤٢ - (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس . . .) . تصحيح الإسناد على شرط مسلم عن الشيخ الأول ، وعلى شرط الشيخين عن الشيخ الآخر ، وأخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .
(تنبيه) : على أن قول هشام : وبد من ذلك؟! قاله اجتهاداً ؛ بيان ذلك ، وترجيح عدم وجوب القضاء .
- ١٢٦ - ٢٤ - باب في الوصال
- ١٢٦ - ٢٠٤٣ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟! . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ١٢٧ - ٢٠٤٤ - (عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحر» . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي سعيد ، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسلًا ، وآخر عن أنس ، وعزاه المنذري لمسلم وهماً .
- ١٢٨ - ٢٥ - باب الغيبة للصائم
- ١٢٨ - ٢٠٤٥ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به [والجهل] ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث وتخريج الزيادة .
- ١٢٩ - (تنبيه) : على سقوط هذه الزيادة من الأصل ، واستدركت من غيره .

١٢٩ - ٢٠٤٦ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً ؛ فلا يرفث ...»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وله طرق عن أبي هريرة مخرجة في «الإرواء» (٩١٨) ، وله شاهد من حديث عائشة بسند صحيح .

١٣٠ - ٢٦ - باب السواك للصائم

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٣٠ - ٢٧ - باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ من الاستنشاق

١٣٠ - ٢٠٤٧ - (عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ...). إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، غير الصحابي الذي لم يسم ، ولا تضر جهالته عند أهل السنة . تخريج الحديث ، مع ذكر زيادات ، وتسمية الصحابي أبا هريرة ! شاذ .

١٣٢ - ٢٠٤٨ - (عن لقيط بن صَبْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً»). تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمته مطولاً في «الطهارة» (رقم ١٣٠) .

١٣٢ - ٢٨ - باب في الصائم يحتجم

١٣٢ - ٢٠٤٩ - (عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم»). إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وللحديث ثلاث طرق أخرى عن ثوبان ، مخرجة مع الأولى في «الإرواء» (٩٣١) .

١٣٣ - ٢٠٥٠ - (عن أبي قلابة الجرمي : أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ ... فذكر نحوه). حديث صحيح ، إسناده رجاله رجال

الشيخين ، لكن فيه انقطاع ومخالفة . تخريج الحديث ، وبيان أن الجمع بين (حدثي) . . و(أنه أخبره) تكرار مخل .

١٣٤ - ٢٠٥١ - (وفي رواية عنه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وإشارة من المصنف إلى ترجيح رواية أيوب الموصولة على رواية يحيى المرسل : لمتابعة خالد الحذاء عليها ، وذكر من وصلها ، وقد اختلف على أبي قلابة من وجوه ، وترجيح أولها بالصواب ، وكل ذلك مخرج في «الإرواء» (٩٣١) .

١٣٤ - ٢٠٥٢ - (ومن طريق أخرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم») . تصحيح الحديث بما قبله ، وإسناده قوي ، وبيان أن الشيخ الذي لم يُسَمَّ هو أبو أسماء الرحبي ، وتخريج الحديث .

١٣٥ - ٢٠٥٣ - (وفي رواية عنه . . . مثله) . إسناده صحيح ، وإن كان العلاء قد اختلط ؛ فقد تابعه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول ؛ كما علقه المصنف .

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

١٣٦ - ٢٠٥٤ - (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس مخرجة في «الإرواء» (٩٣٢) ، وقد روي مرسلًا ، والوصل أصح .

١٣٧ - ٢٠٥٥ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة ، والمواصلة - ولم يحرمهما - ؛ إبقاءً على أصحابه . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وجهالة الصحابي لا

تضر ، وتخريج الحديث .

١٣٨ - ٢٠٥٦ - (عن أنس قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم ؛ إلا كراهية الجهد) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .

١٣٩ - ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٣٩ - ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

١٣٩ - ٢٠٥٧ - (عن أنس : أنه كان يكتحل وهو صائم) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ؛ غير عتبة الضبي ؛ بيان حاله ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة .

١٤٠ - ٢٠٥٨ - (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . . .) . إسناده حسن ، رجاله رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عيسى . بيان حاله ، وقد توبع ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة .

١٤٠ - ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

١٤٠ - ٢٠٥٩ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم ؛ فليس عليه قضاء ، وإن استقاء ؛ فليقض») . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى له ، مع تخريجها ، والحديث منخرج في «الإرواء» ، وفي التعليق على «الصيام» .

١٤١ - ٢٠٦٠ - (عن معدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعيش بن الوليد وهو ثقة . تخريج الحديث من طريق أخرى ، وذكر من

صححه ، وقد وقع عند الدارقطني زيادة : (عن أبيه) . في السند وتحقيق القول فيها ، وذكر زيادة أخرى في المتن منكراً .

١٤٤ ٣٣ - باب القبلة للصائم

١٤٤ ٢٠٦١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وبياشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة لطرق أخرى مجموعة في «الإرواء» (٩٣٤) .

١٤٥ ٢٠٦٢ - (ومن طريق ثمانية عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وتخريج الحديث .

١٤٦ ٢٠٦٣ - (وفي طريق ثالثة عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني ؛ وهو صائم وأنا صائمة) . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر لفظ ابن خزيمة له .

١٤٧ ٢٠٦٤ - (عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت ، فقبلت وأنا صائم ...) . إسناده جيد على شرط مسلم . تخريج الحديث من طرق أخرى ، وذكر من صححه .

١٤٨ ٣٤ - باب الصائم يبلى الريق

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٤٨ ٣٥ - باب كراهيته للشاب

١٤٨ ٢٠٦٥ - (عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له . وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه ...) . إسناده حسن ،

- ١٥٦ - ٢٠٧١ - (وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٥٧ - ٢٠٧٢ - (قال أبو داود : «رواه ابن جريج عن الزهري . . . على لفظ مالك : أن رجلاً أفطر . . .») . وصله مسلم والطحاوي وأحمد ، وبيان اختلاف الرواة في تحديد ما أفطر به الرجل ، وترجيح رواية أن الكفارة على الترتيب لا التخيير .
- ١٥٨ - ٢٠٧٣ - (وفي طريق أخرى عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان . . . بهذا الحديث قال : فأتني بعرق فيه تمر . . .) . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات على ضعف في هشام بن سعد ، وقد خالف أصحاب الزهري في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ؛ بيانها ، وذكر متابعات وشواهد في «الإرواء» (٩٣٩) .
- ١٥٩ - ٢٠٧٤ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله ! احترقت . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سليمان بن داود المهري وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ١٦٠ - ٣٨ - التغليظ في من أفطر عمداً
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٦١ - ٣٩ - باب من أكل ناسياً
- ١٦١ - ٢٠٧٥ - (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق

- أخرى وشواهد ، مخرجة في «الإرواء» (٩٣٨) .
- ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان ١٦٢
- ٢٠٧٦ - (عن عائشة قالت : إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان ؛ فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث من طرق أخرى ، وله طريق مخرجة في «الإرواء» (٩٤٤) . ١٦٢
- ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام ١٦٣
- ٢٠٧٧ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام ؛ صام عنه وليه») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وتخريج الحديث من طرق أخرى . ١٦٣
- ٢٠٧٨ - (عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق أخرى عند البيهقي على شرط البخاري . ١٦٣
- ٤٢ - باب الصوم في السفر ١٦٤
- ٢٠٧٩ - (عن عائشة : أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني رجل أسرد الصوم ؛ أفأصوم في السفر؟ ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٢٧) . ١٦٤
- ٢٠٨٠ - (عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ (عُسفان) ثم دعا بإناء ، فرفعه إلى فيه ليريه الناس ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فهو على شرط البخاري ، ١٦٥

وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

١٦٦ ٢٠٨٠م - (عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ؛ فلم يعب الصائم على المفطر . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

١٦٦ ٢٠٨١ - (عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس ، وهم مكبئون عليه ، فانتظرت خلوته . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٤٣ - باب اختيار الفطر

١٦٨ ٢٠٨٢ - (عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه ، والزحام عليه ، فقال : «ليس من البر الصيام في السفر») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له في «الإرواء» (٩٢٥) ، وإلى شذوذ لفظ : «ليس من امبر امصيام في امسفر» ؛ على لغة من يجعل لام التعريف ميماً .

١٦٩ ٢٠٨٣ - (عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير - قال : أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ . . .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي هلال الراسبي ؛ وبيان حاله ، وتخريج الحديث ، وذكر مخالفة في السند وتصحيحها ، وبيان المتابعات ، وذكر الاختلاف على أبي قلابة .

٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

١٧١ ٢٠٨٤ - (عن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل بن الفضل وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ،

- وبيان المتابعات .
- ١٧٢ (تنبيه) : على شذوذ زيادة مع بيان ذلك .
- ١٧٣ ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ١٧٣ ٢٠٨٥ - (عن عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان ...) . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ؛ غير كليب بن ذهل الحضرمي وشيخه فإنهما مجهولان ، وتعقب الشيخ الشوكاني وصاحب «عون المعبود» في توثيقهما رجال إسناده ، وتصحيح الحديث بالشواهد .
- ١٧٣ ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
- ١٧٣ ٢٠٨٦ - (عن نافع : أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة ؛ فلا يفطر ولا يقصر) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث أخرجه البيهقي عن المصنف .
- ١٧٤ ٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله
- تحت حديث واحد . (انظره في «الضعيف»)
- ١٧٥ ٤٨ - باب في صوم العيدين
- ١٧٥ ٢٠٨٧ - (عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث من طرق أخرى ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٢) .
- ١٧٦ ٢٠٨٨ - (عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ...) . إسناده صحيح على شرط

الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخرىج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى مخرجة في «الإرواء» (٩٦٢) .

١٧٧ ٤٩ - باب صيام أيام التشريق

١٧٧ ٢٠٨٩ - (عن أبي مرة مولى أم هانئ : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٣) ، وذكر متابعة عند ابن خزيمة ، وذكر طريق أخرى للحديث .

١٧٨ ٢٠٩٠ - (عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام . . .») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه آخرون ؛ كما في «الإرواء» .

١٧٨ ٥٠٠ - [باب] النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

١٧٨ ٢٠٩١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخرىج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٩) ، و«الصحيحه» (٢٩٤٥) .

١٧٩ ٥١ - [باب] النهي أن يخص يوم السبت بصوم

١٧٩ ٢٠٩٢ - (عن عبد الله بن بسر السلمي . . . «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه ، أو عود شجرة ؛ فليمضغه») . إسناده صحيح من الوجهين عن ثور بن يزيد ، وقد جاء من وجهين آخرين عنه . فهو مستفيض عنه . ذكر من صحح الحديث ، وقد أعله بعضهم بالاضطراب وليس بشيء ، لأنه اضطراب غير قادح ، كما هو مبين في «الإرواء» (٩٦٠) و«الصحيحه» (٣١٠١) ،

ودعوى نسخه مردودة .

- ١٨٠ - ٥٢ [باب] الرخصة في ذلك
- ١٨٠ - ٢٠٩٣ - (عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : «أصمت أمس» قالت : لا . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . ورواية سعيد بن أبي عروبة للحديث ، محفوظة .
- ١٨٢ - ٢٠٩٤ - (عن ابن شهاب : أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت ؛ يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي !) . إسناده صحيح مقطوع ، ولا يردُّ حديث الثقة الصحيح . بيان الشيخ رحمه الله أن الحديث لا يرد بالنظر إلى بلد الراوي ، وتوثيق خالد بن معدان وثور بن يزيد ، والرد على من ضعفهما ، وبيان جواز الرواية عن القدرية .
- ١٨٤ - ٢٠٩٥ - (عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتباً حتى رأيتهُ انتشر . يعني : حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت) . رجاله ثقات ، فهو صحيح ؛ إن كان الوليد سمعه من الأوزاعي . وأخرجه البيهقي .
- ١٨٥ - ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً
- ١٨٥ - ٢٠٩٦ - (عن أبي قتادة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ١٨٦ - ٢٠٩٧ - (زاد في رواية : قال : يا رسول الله ! أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال : «فيه ولدت ، وفيه أنزل عليَّ القرآن») . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

- ١٨٧ - ٢٠٩٨ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله ﷺ فقال : « ألم أحدث أنك تقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار؟! » . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ١٨٨ - ٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم
تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ١٨٨ - ٥٥ - باب في صوم المحرم
- ١٨٨ - ٢٠٩٩ - (عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم . . . ») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥١) .
- ١٨٩ - ٢١٠٠ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٩٠ - ٥٦ - باب في صوم شعبان
- ١٩٠ - ٢١٠١ - (عن عائشة قالت : كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه : شعبان ، ثم يصله برمضان) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٩١ - ٥٧ - باب في صوم شوال
تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ١٩١ - ٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال
- ١٩١ - ٢١٠٢ - (عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، ثم

أتبعه بست من شؤال ؛ فكأثما صام الدهر» . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٠) ، وقد صححه ابن القيم وأطال النفس فيه في «التهديب» .

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟

١٩٢

٢١٠٣ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث من طرق مع ذكر ألفاظ أخرى فيه .

١٩٢

٢١٠٤ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، زاد : كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ، إلا أنه روى لمحمد بن عمرو متابعة . بيان أن ذكر أبي هريرة فيه وهم ! والصواب أنه من مسند عائشة أو من مسند أم سلمة كما رواه النسائي وغيره ، وتبين ذلك .

١٩٣

٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس

١٩٥

٢١٠٥ - (عن مولى أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلى (وادي القرى) في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس . . .) . حديث صحيح إسناده ضعيف ؛ لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة ، لكن له طرق أخرى عن أسامة ، وشاهد من حديث أبي هريرة ، مخرجة في «الإرواء» (٩٤٨) .

١٩٥

٦١ - باب في صوم العشر

١٩٦

٢١٠٦ - (عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون غير هنيذة بن خالد ؛ وبيان حاله وحال امرأته ، وقد

١٩٦

اختلف على الحر بن الصباح في إسناده ومتمنه . أما الإسناد فعلى وجوه أربعة ، ذكرها ، وبيان الأصح منها والكلام عليها .
١٩٨ وأما الاختلاف في المتن ؛ فهو على وجوه أربعة أيضاً ذكرها ، والترجيح بينها ، وذكر متابع للحر بن الصباح والكلام عليه .

١٩٩ - ٢١٠٧ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٩٠ و ٩٥٣) .

٢٠١ - ٦٢ - باب في فطر العشر

٢٠١ - ٢١٠٨ - (عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن إبراهيم ، وقد علقه الترمذي ، وأشار إلى اختلاف في الحديث ، وترجيح الصحيح منها .

٢٠٢ - ٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢٠٢ - ٢١٠٩ - (عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وتخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها ، وطريق أخرى للحديث مختصرة .

٢٠٣ - ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٠٣ - ٢١١٠ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لهشام بن عروة .

٢٠٤ - ٢١١١ - (عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن هذا يوم من أيام الله . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لنافع .

٢٠٥ - ٢١١٢ - (عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ؛ وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد رواته .

٢٠٦ - ٦٥ - [باب] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٠٦ - ٢١١٣ - (عن أبي غطفان قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة وقد توبع ، وتخريج الحديث .

٢٠٧ - ٢١١٤ - (عن الحكم بن الأعرج قال : أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٢٠٨ - ٦٦ - باب في فضل صومه

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٠٨ - ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٠٨ - ١/٢١١٥ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أحب الصيام إلى الله تعالى : صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . تخريج الحديث وهو في «الإرواء» (٩٤٥) .

- ٢٠٩ - ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر
- ٢٠٩ - ٢/٢١١٥ - (عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن ملحان ؛ بيان حاله ، وقد توبع ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له . مخرج في «التعليق الرغيب» و«الإرواء» .
- ٢١١ - ٢١١٦ - (عن عبد الله - يعني : ابن مسعود - قال : كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني - من غرة كل شهر ثلاثة أيام) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج لعاصم - وهو ابن أبي النجود - متابعة وهو حسن الحديث . وتخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه .
- ٢١٢ - ٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢١٢ - ٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر
- ٢١٢ - ٢١١٧ - (عن معاذة قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت : نعم . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . وتخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها .
- ٢١٣ - ٧١ - باب النية في الصيام
- ٢١٣ - ٢١١٨ - (عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر ؛ فلا صيام له») . إسناده صحيح وإحالة البحث على «الإرواء» (٩١٤) .

- ٢١٤ ٧٢ - باب في الرخصة في ذلك
- ٢١٤ ٢١١٩ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ؛ قال : «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا : لا ؛ قال : «إني صائم» . . .). إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة بن يحيى ، فمن رجال مسلم وفيه كلام يسير ، ويتقوى حديثه بأن له طريقاً أخرى مخرجة مع هذه في «الإرواء» (٩٦٥) .
- ٢١٥ ٢١٢٠ - (عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح - فتح مكة - ؛ جاءت فاطمة ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ . . .). حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير راو حسن الحديث ، وقد حسن الحافظ العراقي إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر طريق ثان له مداره على سماك بن حرب ، وقد اختلف عليه في إسناده ؛ بيان ذلك ، وذكر متابعة له مع تخريجها ، وبيان أن ذكر (الفتح) فيه منكر .
- ٢١٩ ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢١٩ ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- ٢١٩ ٢١٢١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصوم المرأة - ويعلها شاهد - إلا بإذنه ؛ غير رمضان . . .»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند البخاري ، والإحالة على «الإرواء» و«الترغيب» للزيادة .
- ٢٢٠ ٢١٢٢ - (عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين . وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ،

وقد أُعلِّ بما لا يقدر كما بينه الحافظ وابن القيم ، والتنبيه على خطأ في العزو .

- ٢٢٢ - ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة
- ٢٢٢ - ٢١٢٣ - (إذا دعي أحدكم ؛ فليجب . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لهشام بن حسان .
- ٢٢٣ - ٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
- ٢٢٣ - ٢١٢٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ؛ فليقل : إني صائم) . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي هريرة بسند جيد .
- ٢٢٤ - ٧٧ - باب الاعتكاف
- ٢٢٤ - ٢١٢٥ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة ، وشاهد مع تخريجه .
- ٢٢٥ - ٢١٢٦ - (عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجوه . تخريج الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحديث أنس ، مع تخريجهما .
- ٢٢٦ - ٢١٢٧ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ؛ صلى الفجر ثم دخل معتكفه . . .) . إسناده صحيح على شرط

الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، ووصل المعلقات عن يحيى بن سعيد وابن إسحاق والأوزاعي ، وبيان أن لفظ : عشرين خطأ ، والصواب : عشراً .

٢٢٨ - (وفي رواية معلقة : اعتكف عشراً من شوال) . وصلها مالك ، وعنه البخاري .

٢٢٨ - ٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٢٨ - ٢١٢٩ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

٢٢٩ - ٢١٣٠ - (عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه . . .) . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في أبي بكر وهو ابن عياش ، والحديث صحيح ؛ له شواهد ، منها ما تقدم (٢١٢٦) ، وهو مخرج هناك ، وقد أخرجه البخاري .

٢٣٠ - ٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٣٠ - ٢١٣١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ؛ يدني إليّ رأسه فأرجلُهُ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه على خلاف بين مالك والليث ، ولا يضر في صحته مع بيان ذلك ، وترجيح الصواب . وتخريج الحديث ، وبيان من وصل المعلقات عن يونس ومعمّر .

٢٣٢ - ٢١٣٢ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجرة ؛ فأغسلُ رأسه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان حماد هو ابن زيد ، وعلى شرط

مسلم؛ إن كان ابن سلمة . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن عائشة وقد أخرجاه .

٢٣٣ - (عن صفية قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير ابن شبيه ، وهو ثقة وقد توبع ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان مخالفة ومتابعاتها .

٢٣٤ - (وفي رواية عنها . . . بهذا ؛ قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن شعيب والتنبيه على أخطاء وقعت في «سنن الدارمي» .

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض ٢٣٥

٢٣٥ - (عن عائشة : أنها قالت : السُّنَّةُ على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها . . .) . إسناده حسن . رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، ورد إعلال المصنف لحديثه بمتابعتين ، فالحديث في حكم المرفوع ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٦) .

٢٣٧ - (عن ابن عمر : أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً . . . عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال : «اعتكف . . .» . ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الحديث وإسناده دون تعليق عليهما .

٢٣٧ - (زاد في رواية : فبينما هو معتكف ؛ إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال : سَبِيُّ هِوَاظِن ، أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . . .) .

حديث صحيح مدار إسناده على عبد الله بن بديل وفيه ضعف ، وقد صح الحديث من غير طريق ، وحذف زيادتين من الحديث لا تصحان ، وتحقيق القول فيهما ، وأما سائر الحديث فصحيح ؛ عند الشيخين وغيرهما ، مع ذكر متابعة ، ويأتي في «الأيمان والندور» .

٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

٢٣٨

٢٣٨ - (٢١٣٨) - (عن عائشة رضي الله عنها : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ؛ فكانت ترى الصفرة والحمرة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مرسله صحيحة .

٩ - أول كتاب الجهاد

٢٤١

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤١

٢٤١ - (٢١٣٩) - (عن أبي سعيد الخدري : أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال : «ويحك ! إن شأن الهجرة شديد . . .») . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مؤمل بن الفضل وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة على شرطهما ، والإسناد مسلسل بالتحديث عند مسلم ، ورواية للبخاري .

٢٤٢ - (٢٢٤٠*) - (عن شريح قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ، إلا أنه أخرج لشريك متابعة ؛ لسوء حفظه ، وقد أخرجه دون البداوة إلى التلاع» . تخريج الحديث ، مع ذكر زيادة صحيحة ، وتخريجها .

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ قفز في الترقيم . (الناشر) .

- ٢٤٣ ٢ - باب في الهجرة ؛ هل انقطعت؟
- ٢٤٣ ٢٢٤١ - (عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . . . ») . إسناده رجاله ثقات غير أبي هند ؛ فإنه مجهول ، لكنه قد توبع ؛ كما هو مبين في «الإرواء» (١٢٠٨) .
- ٢٤٤ ٢٢٤٢ - (عن ابن عباس . . . «لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم ؛ فانفروا») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله شواهد ؛ كما هو مبين في «الإرواء» (١١٨٧) .
- ٢٤٤ ٢٢٤٣ - (عن عامر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو - وعنده القوم - حتى جلست عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لشعبة ، وألفاظ أخرى للحديث .
- ٢٤٦ ٣ - باب في سكنى الشام
- ٢٤٦ ٢٢٤٤ - (عن ابن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ : «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة : جندٌ بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق») . إسناده صحيح . الكلام على بعض رجاله ، والإشارة لطرق أخرى مخرجة في «فضائل الشام» .
- ٢٤٧ ٤ - باب في دوام الجهاد
- ٢٤٧ ٢٢٤٥ - (عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق . . . ») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الصحيححة» (١٩٥٩) .

- ٢٤٧ ٥ - باب في ثواب الجهاد
- ٢٤٧ ٢٢٤٦ - (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : أنه سئل : أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال : «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . . .»). إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٣) .
- ٢٤٨ ٦ - باب النهي عن السيّاحة
- ٢٤٨ ٢٢٤٧ - (عن أبي أمامة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لي في السيّاحة؟ قال النبي ﷺ : «إن سيّاحة أمتي : الجهاد في سبيل الله تعالى»). إسناده حسن ، إن سلم من اختلاط العلاء بن الحارث ؛ فإنه ثقة ، وبيان حال القاسم أبي عبد الرحمن ، وتناقض العراقي ، وذكر شاهد للحديث ، وتخريجه ، وفي سنده ضعيفان ، وبيان خطأ صاحب «المشكاة» .
- ٢٥٠ ٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
- ٢٥٠ ٢٢٤٨ - (عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «قفلة كغزوة»). تصحيح إسناده ، رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٠ ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ٢٥٠ ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢٥١ ١٠ - باب في فضل الغزو في البحر
- ٢٥١ ٢٢٤٩ - (عن أنس بن مالك قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم : أن رسول الله ﷺ قال عندهم ، فاستيقظ . . .). تصحيح إسناده

- على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله طرقٌ أخرى ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٢ - ٢٢٥٠ - (ومن طريق ثانية عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء ؛ يدخل على أمِّ حرام بنت ملحان . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقٍ أخرى له عن أنسٍ وأمِّ حرام .
- ٢٥٣ - ٢٢٥١ - (عن أخت أم سليم الرُمَيْضاء قالت : نام النبي ﷺ ؛ فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري . تخريج الحديث ، وبيان تحريف لفظٍ لم يتنبه له حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٢٥٤ - ٢٢٥٢ - (عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال : «المائد في البحر الذي يُصيبه القيء ؛ له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد») . إسناده حسن أو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، على كلامٍ يسير في الرَّمْلِيّ ، مع تخريج الحديث في «الإرواء» (١١٩٤) .
- ٢٥٤ - ٢٢٥٣ - (عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله ؛ فهو ضامن على الله حتى يتوقاه . . . ») . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . تخريج الحديث ، وبيان وَهْم المنذري وصاحب «عون المعبود» في العزو .
- ٢٥٦ - ١١ - باب في فضل من قتلَ كافراً
- ٢٥٦ - ٢٢٥٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع في النار كافرٌ وقتله أبداً») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان وَهْم عند الحاكم والذهبي .

- ٢٥٧ ١٢- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
- ٢٥٧ ٢٢٥٥- (عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين : كحرمة أمهاتهم . . .»). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث من طرق ، وذكر زيادة فيه .
- ٢٥٩ ١٣- باب في السرية تُخْفِقُ
- ٢٥٩ ٢٢٥٦- (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة ؛ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث . . .»). إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وقد أخرجه . وتخريج الحديث ، وبيان وهم وقع للحاكم والذهبي .
- ٢٦٠ ١٤- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله
- تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٦٠ ١٥- باب فيمن مات غازياً
- ٢٦٠ ٢٢٥٧- (عن أبي مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فصل في سبيل الله فمات . . .»). أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقله إلى «الضعيف» ، فهو هناك برقم (٤٣١) .
- ٢٦٠ ١٦- باب في فضل الرباط
- ٢٦٠ ٢٢٥٨- (عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط ؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتنان القبر»). إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مالك ، وهو ثقة . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له عن عقبه بن عامر .

- ٢٦٢ ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
- ٢٦٢ ٢٢٥٩ - (عن سهل ابن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين) ، فأظنوا السير ، حتى كانت عشيّة) . إسناده صحيح على شرط مسلم كما تقدم (٨٥٠) تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ٢٦٣ ١٨ - باب كراهية ترك الغزو
- ٢٦٣ ٢٢٦٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من مات ولم يغزو ، ولم يحدث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبة من النفاق» . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبدة بن سليمان المرزوي ، وهو ثقة ، وقد توبع عند مسلم وغيره ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ٢٦٤ ٢٢٦١ - (عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «من لم يغز ، أو يُجَهَّز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ؛ أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» . تحسين إسناده وتخريج الحديث .
- ٢٦٥ ٢٢٦٢ - (عن أنس أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين : بأموالكم ، وأنفسكم ، وألستكم» .) . إسناده صحيح على شرط مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها ، وذكر زيادة صحيحة .
- ٢٦٥ ١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
- ٢٦٥ ٢٢٦٣ - (عن ابن عباس قال : ﴿إلا تنفرو يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ، و : ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ إلى قوله : ﴿يعملون﴾ ؛ نسختها الآية التي تليها : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ .) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على خلاف في بعضهم ، وقد أخرجه البيهقي ، ومضى في أول «النكاح» (١٨٢٢) .

- ٢٦٦ ٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٢٦٦ ٢٢٦٤ - (عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سُري عنه ...) .
إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ، فهو من رجال مسلم وحده ، وفي حفظه ضعف ؛ لكنه توبع تخريج الحديث ، وبيان طرق له ، والإشارة إلى شاهد له مع تخريجه .
- ٢٦٨ ٢٢٦٥ - (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «لقد تركتم في المدينة أقواماً ، ما سرتهم مسيراً ، ولا أنفقتهم من نفقة ...») .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له عند مسلم وغيره .
- ٢٦٩ ٢١ - باب ما يجزي من الغزو
- ٢٦٩ ٢٢٦٦ - (عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : «من جهز غازياً في سبيل الله ؛ فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير ؛ فقد غزا») .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى ومتابعة .
- ٢٧٠ ٢٢٦٧ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني (لحيان) ، وقال : «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٌ» ...) .
إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، ورجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي سعيد ؛ فإنه غير مشهور ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ٢٧٢ ٢٢ - باب في الجرأة والجن
- ٢٧٢ ٢١٧٨ - (عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شرُّ ما في رجل : شحُّ هالع ، وجبنُّ خالع ») .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات ،

وهو مخرج في «الصحيحة» (٥٦٠) .

- ٢٧٢ - ٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ٢٧٢ - ٢٢٦٩ - (عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو...) .
إسناده صحيح ، ورجاله على شرط مسلم ؛ غير أسلم أبي عمران ، وهو ثقة . بيان وهم عند الحاكم والذهبي ، والحديث مخرج في «الصحيحة» رقم (١٣) .
- ٢٧٣ - ٢٤ - باب في الرمي
- ٢٧٤ - ٢٢٧٠ - (عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ...) .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثمامة ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد أخرجه هو وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٠٠/٣٢٥/٥) .
- ٢٧٥ - ٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
- ٢٧٥ - ٢٢٧١ - (عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ...) .
إسناده حسن أو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، والمقال الذي في بقية لا يُعْلَهُ ، وتخريج الحديث .
- ٢٧٦ - ٢٢٧٢ - (عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجل يُريد الجهاد في سبيل الله ؛ وهو يبغى عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا؟ فقال : «لا أُجْرَلُهُ» . فأعظم الناس ...) .
حديث حسن . إسناده ضعيف ، رجاله

ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن مكرز ؛ لا يعرف ، لكن الحديث يعضده شاهد عند النسائي ؛ جود إسناده المنذري كما في «الترغيب» ، وتخريج الحديث .

٢٧٧ - ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٧٧ - ٢٢٧٣ - (عن أبي موسى : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الرجل يقاتل للذکر ، ويقاتل ليُحَمَّدَ ، ويقاتل ليُغَنَمَ . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ غير حفص بن عمر فمن رجال البخاري ؛ وقد توبع ؛ كما في الذي بعده .

٢٧٨ - ٢٢٧٤ - (وفي رواية : عن عمرو بن مُرّة قال : سمعتُ من أبي وائل حديثاً أعجبني . . . فذكر معناه) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي داود الطيالسي صاحب «المسند» ؛ وهو ثقة من رجال مسلم ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وهو في «مختصر صحيح البخاري» .

٢٧٩ - ٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٧٩ - ٢٢٧٥ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لما أُصيب إخوانكم بأحدٍ ؛ جعل الله أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضِرَ . . .) . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا ابن إسحاق وأبا الزبير فإنهما مُدلسان . تخريج الحديث ، وذكر شاهد من حديث ابن مسعود عند مسلم ؛ كما في «الآيات البينات» ، وذكر مخالفة .

٢٨٠ - ٢٢٧٦ - (عن حسناء بنت معاوية : حدثني عمي قال : قلت للنبي ﷺ : من في الجنة؟ قال : «النبيُّ في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة» . إسناده جيّد ؛ رجاله ثقات ؛ لولا جهالة حسناء .

تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد الحديث .

- ٢٨١ - ٢٨ - باب الشهيد يشفع
- ٢٨١ - ٢٢٧٧ - (عن نمران بن عتبة الذمّاري قال : دخلنا على أمّ الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا . . .) . حديث صحيح . إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نمران بن عتبة ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، مخرجة في «أحكام الجنائز» للشيخ ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٢ - ٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد
- ٢٨٢ - ٢٢٧٨ - (عن عبيد بن خالد السلمي قال : أخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات ، الآخر بعده بجمعة أو نحوها . . .) . صحيح إسناده ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن ربيعة ؛ مختلف في صحبته ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٣ - ٣٠ - باب في الجعائل في الغزو
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٨٣ - ٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٢٨٣ - ٢٢٧٩ - (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي») . صحيح إسناده ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير ابن شفي ؛ وهو ثقة ، وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢١٥٣) .
- ٢٨٤ - ٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ٢٨٤ - ٢٢٨٠ - (عن يعلى ابن مئبة قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمستُ أجيراً يكفيني . . .) . صحيح

إسناده ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عاصم بن حكيم ؛ بيان حاله ،
وتخريج الحديث .

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٨٥

٢٢٨١ - (عن عبد الله بن عمرو . . . فقال ﷺ : «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما») . تصحيح إسناده على شرط البخاري ؛ غير السائب والد عطاء ، وهو ثقة ، والحديث أخرجه البيهقي ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٩) .

٢٨٥

٢٢٨٢ - (وفي طريق أخرى عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أجاهد؟ قال : «ألك أبوان؟» . قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٩) ، والإشارة إلى طرق وشواهد له تقدمت .

٢٨٦

٢٢٨٣ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : «هل لك أحدٌ باليمن؟» . قال : أبواي . . .) . حديث صحيح . إسناده ضعيف ، والعلّة هو درّاج ، ولكنه صحيحٌ بشواهد ، كما في «الإرواء» .

٢٨٧

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٨٧

٢٢٨٤ - (عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمّ سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ، ويُداوين الجرحى) . تصحيح إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٢٨٧

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٨٨

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٢٨٨ - ٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٢٨٨ - ٢٢٨٥ - (عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ : أنه أراد أن يغزو ، فقال : «يا معشر المهاجرين والأنصار ! إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة...») . تصحيح إسناده ؛ رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٩ - ٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ٢٨٩ - ٢٢٨٦ - (عن ابن زُعبِ الإيادي قال : نزل عليَّ عبدُ الله بن حوالة الأزدي ، فقال لي : بعثنا رسول الله ﷺ لِنَغْنَمَ على أقدامنا...) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات معروفون ؛ غير ابن زُعبِ الإيادي ، مختلف في صحبته ، وترجيح الشيخ لصُحْبته بعد نفيها ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها .
- ٢٩١ - ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه
- ٢٩١ - ٢٢٨٧ - (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «عجب رثنا من رجلٍ غزا في سبيل الله ، فانهزم - يعني - أصحابه...») . حديث حسن . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن ابن السائب كان اختلط . تخريج الحديث ، والإشارة إلى أنه مخرج في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤) .
- ٢٩٢ - ٣٩ - باب فيمن يُسَلِّم ويُقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
- ٢٩٢ - ٢٢٨٨ - (عن أبي هريرة : أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يُسَلِّمَ حتى يأخذه ، فجاء يوم أُحُدٍ...) . تحسين إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد بن عمرو مقروناً ، وتخريج الحديث .

- ٢٩٣ ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٢٩٣ ٢٢٨٩ - (عن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر ؛ قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . ذكر مخالقات فيه ، ومتابعة عند الشيخين .
- ٢٩٤ ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٢٩٤ ٢٢٩٠ - (عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تُردَّان - أو قلَّما تُردَّان - : الدعاء عند النداء ، وعند البأس . . .») . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الزمعي ، وهو صدوق سيعى الحفظ ، وقد توبع . وتخريج الحديث ، وهو مخرج - مع شواهد للزيادة - في «الصحيحة» (١٤٦٩) .
- ٢٩٥ ٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
- ٢٩٥ ٢٢٩١ - (عن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من قاتل في سبيل الله - فواق ناقةٍ - ؛ فقد وجبت له الجنة . . .») . حديث صحيح . إسناده رجاله موثقون ، لولا أن بقية بن الوليد مدلس ؛ وقد عنعنه ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعتين عن مالك بن يخامر مع تخريجها .
- ٢٩٧ ٤٣ - باب في كراهية جَزِّ نواصي الخيل وأذناها
- ٢٩٧ ٢٢٩٢ - (عن رجل - وفي رواية عن عُتبة بن عبد السلمي - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تقصوا نواصي الخيل ، ولا معارفها . . .») . حديث صحيح ، لكن إسناده ضعيف ؛ لجهالة نصر الكناني . ذكر طريق للحديث حسنة ، وتخريجه .

- ٢٩٨ ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٢٩٨ ٢٢٩٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يُمنُّ الخَيْلُ في شُقْرِهَا») . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عيسى ابن عليّ ، وهو صدوق مُقلِّ كما في «التقريب» . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين مع تخريجهما ، والإشارة إلى طريقين ، خرّجهما الشيخ رحمه الله في «التعليق الرغيب» .
- ٢٩٩ ٤٥ - هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
- ٢٩٩ ٢٢٩٤ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُسمِّي الأنثى من الخيل فرساً) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرُّقيّ والحديث منخرج في «الصحيححة» (٢١٣١) .
- ٣٠٠ ٤٦ - باب ما يُكره من الخيل
- ٣٠٠ ٢٢٩٥ - (عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل . والشُّكَّالُ أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى بياضٌ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان إمامة شعبة ؛ فلا ينظر لمن وهمه دون دليل .
- ٣٠١ ٤٧ - باب ما يؤمَّرُ به من القيام على الدوابِّ والبهائم
- ٣٠١ ٢٢٩٦ - (عن سهل ابن الحنظلية قال : مرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببطنه ، فقال : «اتقوا الله في هذه البهائم المُعْجَمَة ؛ فاركبوها صالحةً ، وكلوها صالحةً») . إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير محمد بن مهاجر ، فهو من رجال مسلم ، وقد أخرجه ابن خزيمة ، وهو منخرَج في «الصحيححة» (٢٣) .

٣٠٢ - ٢٢٩٧ - (عن عبد الله بن جعفر قال : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذات يوم ؛ فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ...).
تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ وقد أخرجهُ . تخريج الحديث ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (٢٠) ، مع استدراك الشيخ على الحاكم والذهبي ، وذكر متابعة عند أحمد .

٣٠٣ - ٢٢٩٨ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتدَّ عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ...»).
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٩) .

٤٨ - باب في نزول المنازل

٣٠٤ - ٢٢٩٩ - (عن أنس بن مالك قال : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزَلًا ؛ لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ) . إسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٣٠٤ - ٢٣٠٠ - (عن أبي بشير الأنصاري ... «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، ولا قلادة إلا قطعت») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

٣٠٥ - ٢٣٠١ - (عن أبي وهب الجُشَمِيِّ ... «ارتبطوا الخَيْلَ ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال : أكفها - ، وقَلِّدوها ...»).
حديث حسن . إسناده رجاله ثقات ؛ غير عقيل بن شبيب ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، فهو مجهول . تقوية الحديث بالشواهد ، وتخريجه .

- ٣٠٦ ٥١ - باب في تعليق الأجراس
- ٣٠٦ ٢٣٠٢ - (عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها جَرَسٌ ») . حديث صحيح بما بعده . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الجراح ، وهو مجهول الحال ، وقد وثقه ابن حبان . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ٣٠٧ ٢٣٠٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ ») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث ، وهو منخرج في «الصحيحة» .
- ٣٠٨ ٢٣٠٤ - (وعنه : أن النبي ﷺ قال : في الجرس : «مِزْمَارُ الشيطان») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٨ ٥٢ - باب في ركوب الجلالة
- ٣٠٨ ٢٣٠٥ - (عن ابن عمر قال : نُهي عن ركوب الجلالة) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه البيهقي .
- ٣٠٩ ٢٣٠٦ - (وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة - في الإبل - أن يُركبَ عليها) . إسناده حسن . رجاله كلهم ثقات ؛ وفي بعضهم كلام لا يضر ، وقد أخرجه البيهقي ، والإشارة إلى طرق أخرى للحديث ، إحداها منخرجة في «الإرواء» (١٥٠/٨) .
- ٣١٠ ٥٣ - باب في الرجل يُسمي دابته
- ٣١٠ ٢٣٠٧ - (عن معاذ قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يُقال له : عَقَيْرٌ) . إسناده على شرط الشيخين ؛ غير هناد بن السري ، فهو على شرط مسلم وحده ، لكنه قد توبع ، وقد أخرجاه . الكلام على رجال الإسناد ، وتخريج الحديث وذكر متابعات له وطرق ، مع تحقيق القول في

- ورود كلمة (الحمار) في الحديث .
 بيان العلل التي أوهت رواية يزيد بن عطاء البزاز عن تقوية حديث
 الباب ، وبيان وهم وقع للحافظ .
- ٣١٥ ٥٤ - باب في النداء عند النفير : يا خيل الله ! اركبي !
- تحتة حديث واحد . (انظره في «الضعيف»)
- ٣١٥ ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة
- ٣١٥ ٢٣٠٨ - (عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ كان في سفر ، فسمع
 لعنة ، فقال : « ما هذه ؟ » . قالوا : فلانة لعنت راحلتها . فقال ...) .
 إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه . تخريج
 الحديث ، وذكر شاهد من حديث أبي برزة ، وأخر عن عائشة ، وتعدّد
 ألفاظ الرواية مما يدل على تعدّد الروايات ، والإحالة على «الإرواء»
 (٢١٨٤) لزيادة البيان .
- ٣١٦ ٥٦ - باب في التحريش بين البهائم
- تحتة حديث واحد . (انظره في «الضعيف»)
- ٣١٦ ٥٧ - باب في وَسْمِ الدوابِّ
- ٣١٦ ٢٣٠٩ - (عن أنس بن مالك قال : أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلدَ
 ليحكنكه ؛ فإذا هو في مريد يَسْمُ غَنَمًا - أحسبه قال : في أذناها -) .
 إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث وذكر
 زيادة فيه عند ابن ماجة .
- ٣١٧ ٥٨ - باب النهي عن الوَسْمِ في الوجه ، والضرب في الوجه
- ٣١٧ ٢٣١٠ - (عن جابر : أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمارٍ قد وُسم في وجهه ،

- فقال : «أما بلغكم أنني قد لعنتُ من وَسَمَ البهيمَةَ في وجهها ...» .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، (٢١٨٥) .
- ٣١٨ ٥٩ - باب في كراهية الحُمُر تُنزى على الخَيْل
- ٣١٨ ٢٣١١ - (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أهديتُ لرسول الله ﷺ بغلةً فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل ...) .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن زُرَيْرٍ ، وهو ثقة .
تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد عن ابن عباس ؛ تقدم في «الصلاة» (٧٦٩) .
- ٣١٩ ٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ
- ٣١٩ ٢٣١٢ - (عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ ؛ استقبلَ بنا ، فأينا استقبلَ أولاً جعله أَمَامَهُ ...) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محبوب بن موسى ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم .
تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له من حديث ابن عباس ، وآخر عن عائشة .
- ٣٢٠ ٦١ - باب في الوقوف على الدابة
- ٣٢٠ ٢٣١٣ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم أن تتخذوا ظهورَ دوابكم منايرَ ؛ فإن الله سخرها لكم لتبَلِّغكم إلى بلد لم تكونوا ...») .
إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، والحديث أخرجه البيهقي ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢) .
- ٣٢١ ٦٢ - باب في الجنائب
- ٣٢١ ٢٣١٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تكون إبلُ

للشياطين ، وبيوت للشياطين ...). أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقل هذا الحديث إلى «الضعيف» ؛ فانظره هناك برقم (٢/٤٤٣) .

٣٢١ - ٦٣ - باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٣٢١ - ٢٣١٥ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سافرتم في الخِصْبِ ؛ فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجَدْبِ ...»). تصحيح إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (١٣٥٧) .

٣٢٢ - ٢٣١٦ - (عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ... نحو هذا ؛ قال - بعد قوله : «حقها» - : «ولا تعدوا المنازل»). حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن الحسن البصري مدلس ، وقد عنعنه ، وهو مخرَج في «الضعيفة» (١١٤٠) ، وقد أورده الشيخ رحمه الله هنا باعتبار أن له شاهداً ، وتفسير قوله : «ولا تعدوا المنازل» بالرواية التي قبلها : «فتنكبوا الطريق» .

٣٢٣ - ٦٤ - باب في الدَّلْجَةِ

٣٢٣ - ٢٣١٧ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم ؛ بالدَّلْجَةِ ؛ فإن الأرض تُطوى بالليل»). حديث صحيح . إسناده رجاله موثقون ؛ غير أبي جعفر ، فهو سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (٦٨١) و(٦٨٢) ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس .

٣٢٣ - ٦٥ - باب : رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٣٢٤ - ١/٢٣١٨ - (عن بريدة قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي ؛ جاء رجلٌ ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ! اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ؛ أنت أحق بصدر دابتك مني ...»). إسناده

حسن . رجاله كلهم ثقات على كلام في بعضهم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن حسين بن واقد ، وذكر مخالفة تبين أن المرسل أقوى ، لكن يتقوى الموصول بالشواهد ، وهو مخرَج في «الإرواء» (٤٩٤) .

٦٦ - باب في الدابة تُعَرِّقُ في الحرب

٣٢٦

٢/٢٣١٨ - (عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير : حدثني أبي - الذي أَرْضَعَنِي ، وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة ؛ غزاة مؤتة - قال : والله ! لكأني أنظر إلى جعفر . . .) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ليس فيهم غمز ؛ إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد حسنه الحافظ .

٣٢٦

٦٧ - باب في السَّبَقِ

٣٢٧

٢٣١٩ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو حافر ، أو نصل ») . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير نافع بن أبي نافع ، وهو ثقة ، وللحديث طرق وشواهد مخرجة في «إرواء الغليل» (١٥٠٦) .

٣٢٧

٢٣٢٠ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمَّرَت من (الحَفِيَاء) ، وكان أَمَدُهَا (ثَنِيَّةَ الوداع) . . .) . إسناده صحيح . على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٠١) .

٣٢٧

٢٣٢١ - (وفي رواية عنه : أن نبي الله ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ ، يسابق بها) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه أحمد .

٣٢٨

٢٣٢٢ - (وفي أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وفضل القُرْحَ في الغاية) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه

٣٢٨

أحمد ، وذكر متابعة عن عقبة بن خالد .

- ٣٢٩ ٦٨ - باب في السَّبَقِ على الرَّجُلِ
- ٣٢٩ ٢٣٢٣ - (عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسابقتُهُ ، فسبقتُهُ على رِجْلِي . فلما حملت اللَّحْمَ ...) .
إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الانطاكي ، وهو ثقة . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» ، و«آداب الزفاف» .
- ٣٣٠ ٦٩ - باب في المَحَلِّ
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٣٠ ٧٠ - باب في الجَلْبِ على الخيل في السباق
- ٣٣٠ ٢٣٢٤ - (عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : «لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرَّهَانِ») . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات كلهم رجال «الصحيح» ؛ لولا أن الحسن لم يصرِّح بالسماع من عمران . تقوية الحديث برواية جمع من الصحابة ، وتخريج الحديث .
- ٣٣١ ٢٣٢٥ - (عن قتادة قال : الجلب والجنب في الرَّهَانِ) . إسناده صحيح مقطوع .
- ٣٣١ ٧١ - باب في السيف يُحَلَّى
- ٣٣١ ٢٣٢٦ - (عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، تحقيق القول في رواية جرير عن قتادة ، وتخريج الحديث ، مع بيان متابعة قوية من همام بن يحيى البصري لجرير .
- ٣٣٢ ٢٣٢٧ - (وفي رواية عنه عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قِبِيعَةٌ

سيف رسول الله فضة . . .). إسناده صحيح مرسل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وسعيد هو أخو الحسن البصري . الإجابة عن تضعيف الحديث ، والإشارة إلى شواهد يتقوى الحديث بها .

٢٣٥ - (وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : كانت . . . فذكر مثله) . حديث صحيح بما قبله . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن سعد الكاتب ، وهو ضعيف ، وتصحيح الحديث برواية قتادة عن أنس . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد منها ما مر ، وآخر في «الضعيفة» (٥٤٠٦) لزيادة منكرة فيه .

٣٣٦ - ٧٢ - باب في النبَل يُدْخَلُ به المسجد

٣٣٦ - (عن جابر عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلاً - كان يتصدق بالنبل في المسجد - أن لا يَمُرَّ بها إلا وهو أخذ بنصولها) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو الزبير صرح بالتحديث ؛ بدلالة رواية الليث بن سعد عنه ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند الشيخين وغيرهما .

٣٣٦ - ٢٣٣٠ - (عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ، ومعه نبلٌ ؛ فليُتَمَسِكْ على نِصَالِهَا . . .»). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٣٣٧ - ٧٣ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السيفُ مَسْلُولاً

٣٣٧ - ٢٣٣١ - (عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السيفُ مَسْلُولاً) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وإثبات سماع أبي الزبير من . . . ، وتخريج الحديث من طرق يصح بها الحديث ، وذكر شاهد صحيح من حديث أبي بكر كما في «المشكاة» (٣٥٢٧) .

- ٣٣٩ ٧٤ - باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٣٣٩ ٧٥ - باب في لُبْسِ الدروع
- ٣٣٩ ٢٣٣٢ - (عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمَّاه : أن رسول الله ﷺ ظاهر يومَ أحدٍ بين درعين ، أو لبس درعين) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ إلا مَنْ نسي اسمه ابن عُيينة ، لكن الظاهر أنه صحابي ، وقد اختلف على سفيان ؛ بيان ذلك ، والترجيح بذكر شاهد مع تخريجه .
- ٣٤٢ ٧٦ - باب في الرايات والألوية
- ٣٤٢ ٢٣٣٣ - (عن يونس بن عُبيدٍ مولى محمد بن القاسم قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ) . حديث صحيح ؛ دون قوله : « . . . » . إسناده ضعيف ؛ لجهالة يونس بن عبيد . تقوية الحديث بالشواهد ، وتخريجه .
- ٣٤٣ ٢٣٣٤ - (عن جابر . . . يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض) . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لشريك بن عبد الله القاضي إلا متابعة ؛ لضعف في حفظه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة قوية لشريك ، والإشارة إلى شاهد مرّ في الحديث السابق .
- ٣٤٥ ٧٧ - باب في الانتصار برُذُلِ الخيل والضعفة
- ٣٤٥ ٢٣٤٥ - (عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أبغوني الضعفاء ؛ فإنما تنصرون بضعفائكم») . تصحيح إسناده ، رجاله

كلهم ثقات ، وذكر متابعة للوليد بن مسلم يؤمن بها تدليسه ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٧٩) .

- ٣٤٦ - ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٣٤٦ - ٢٣٣٦ - (عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ؛ فكان شعارنا : أَمِتْ أَمِتْ !). إسناده حسن صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وفي عكرمة بن عمّار كلام لا يضرّ ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن إياس بن سلمة مع تخريجها .
- ٣٤٧ - ٢٣٣٧ - (عن المهلب بن أبي صفرة : أخبرني من سمع النبي ﷺ [يقول] : «إِنْ بِيْتُمْ ؛ فليكن شعاركم : حم لا يُنصرون» .) . تصحيح إسناده ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير المهلب بن أبي صفرة ، وهو من ثقات الأمراء ، تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي إسحاق ، ومخالفة ، وبيان عدالة الصحابة عند أهل السنة .
- ٣٤٩ - ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ٣٤٩ - ٢٣٣٨ - (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال : «اللهم ! أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل . . .» .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن عجلان ، وقد أخرج له مسلم مقروناً . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس ، وآخر عن عبد الله بن سرجس مع تخريجهما ، ومن حديث ابن عمر الآتي .
- ٣٥١ - ٢٣٣٩ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ؛ كَبَّرَ ثلاثاً . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ،

وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وشذوذ زيادة مُدرجة ليست من قول ابن عمر ، مع بيان ما يشهد لذلك ، وذكر شاهد من حديث البراء بن عازب لجملة : «أيون . . .» .

٣٥٣ ٨٠- باب في الدُّعاء عند الوداع

٣٥٣ ٢٣٤٠- (عن قزعة قال : قال لي ابن عمر : هلمَّ أودِّعَكَ كما ودعني رسول الله ﷺ : «أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عمَلِك» .) .
حديث صحيح لطرقه . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في عبد العزيز بن عمر ، مع الاختلاف عليه ، وتقوية الحديث بطرقه ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (١٤) .

٣٥٤ ٢٣٤١- (عن عبد الله الخطمي قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : «أستودعُ الله دينكُم ، وأمانتكم ، وخواتيم أعمالكم» .) . صحيح إسناده على شرط مسلم ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (١٥) .

٣٥٤ ٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب

٣٥٤ ٢٣٤٢- (عن علي بن ربيعة قال : شهدت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب ؛ قال . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أن السببي مدلس مختلط ، وقد أسقط واسطتين منه ، واختلط فيه واضطرب ؛ بيان ذلك . تخريج الحديث من طرق يصح بها الحديث إن شاء الله .

٣٥٧ ٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ٣٥٨ ٨٣ - باب في كراهية السير أول الليل
- ٣٥٨ ٢٣٤٣ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء . . . ») . حديث صحيح ، وقد أخرجه مسلم . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين مع تخريجهما ، وسيأتي في «الأشربة» ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٣٩) .
- ٣٥٩ ٨٤ - باب في أي يوم يُستحب السفر؟
- ٣٥٩ ٢٣٤٤ - (عن كعب بن مالك قال : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، والإشارة لمن قصر في عزوه .
- ٣٦٠ ٨٥ - باب في الابتكار في السفر
- ٣٦٠ ٢٣٤٥ - (عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : « اللهم ! بارك لأمتي في بُكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمارة بن جديد ، وهو مجهول . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقه وشواهدة عن جمع من الصحابة المذكورة في «الروض النضير» (٤٩٠) ، وتقوية جمع من العلماء للحديث .
- ٣٦١ ٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده
- ٣٦١ ٢٣٤٦ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب») . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه كما تقدم تحقيق ذلك (١٢٤) . تخريج الحديث وهو مخرج في «الصحيحة» والكلام على مخالفة إسنادية ضعيفة هي في «السلسلة

الضعيفة» (٣٧٦٧) .

- ٣٦٣ ٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم
- ٣٦٣ ٢٣٤٧ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمروا أحدهم») . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في ابن عجلان . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الصحيححة» (١٣٢٢) ، وذكر شاهد مرسل صحيح . ومخالفة فيها مجهول .
- ٣٦٤ ٢٣٤٨ - (وفي رواية : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمروا أحدهم») . إسناده حسن ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٦/٨) ، وذكر الحديث في (مسند أبي هريرة) ، و(مسند أبي سعيد) و(مسند ابن عمر) ، من ابن عجلان ؛ دليل على اضطرابه فيه ، لكن لا يؤثر في صحة الحديث ، لا سيما وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر .
- ٣٦٦ ٨٨ - باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو
- ٣٦٦ ٢٣٤٩ - (عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه عن مالك ؛ دون قول مالك . في آخره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٥/٨ - ١٨٦) .
- ٣٦٦ ٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا
- ٣٦٦ ٢٣٥٠ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة . . .) . أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقل هذا الحديث إلى «الضعيف» ؛ فانظره هناك برقم (٢/٤٤٩) .

- ٣٦٧ - ٩٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٦٧ - ٢٣٥١ - (عن بُريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ؛ أوصاه بتقوى الله . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري شيخ المؤلف ، وهو ثقة ، وقد توبع من جمع ؛ ذكر بعضهم . تخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٤٧) .
- ٣٦٨ - ٢٣٥٢ - (وعن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ . . . مثل حديث سليمان بن بُريدة) . إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم وغيره ، والحديث مخرج في «الإرواء» .
- ٣٦٩ - ٢٣٥٣ - (وفي رواية عن سليمان بن بُريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله . . .») . تصحيح إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي صالح الأنطاكي ، وهو ثقة ، والإشارة إلى متابعة عند مسلم وغيره .
- ٣٧٠ - ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو
- ٣٧٠ - ٢٣٥٤ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق نخل النضير ؛ وقطع ، وهي البُويرة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها﴾) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة عند الشيخين .
- ٣٧١ - ٩٢ - باب في بَعَثِ العيون
- ٣٧١ - ٢٣٥٥ - (عن أنس قال : بَعَثَ - يعني - النبي ﷺ (بُسَيْسَةَ) عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفِيَانَ) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد

أخرجه . وتخرىج الحديث .

- ٣٧٢ - ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر
ويشرب من اللبن إذا مرَّ به
- ٣٧٢ - ٢٣٥٦ - (عن سمرة بن جندب : أن نبي الله ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم على ماشية ؛ فإن كان فيها صاحبها ؛ فليستأذنه . . .») .
حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ، فالسند صحيح ؛
لولا عنعنة الحسن البصري ؛ لكن له شاهد مخرج مع حديث الباب في
«الإرواء» (٢٥٢١) .
- ٣٧٢ - ٢٣٥٧ - (عن عباد بن شرحبيل قال : أصابتنى سنة ، فدخلت حائطاً
من حيطان المدينة ، ففركتُ سُنْبُلًا ، فأكلتُ وحمَلتُ في ثوبي . . .) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عباد فهو صحابي ، ولا يضر ،
والحديث مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٤٥٣) ، وقد جزم ابن القيم
في «تهذيب السنن» بصحة إسناده ، وذكر أن مَنْ أعلَّ الحديث أعله
بتكلفٍ بارد .
- ٣٧٣ - ٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط
تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٣٧٤ - ٩٥ - باب فيمن قال : لا يَحْلَبُ
٣٧٤ - ٢٣٥٨ - (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحلبن أحدٌ
ماشيةً أحدٍ بغير إذنه ، أَيُحِبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته . . .») . إسناده
صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه . تخرىج الحديث ، وهو مخرج
في «إرواء الغليل» (١٦١/٨) .

- ٣٧٤ ٩٦ - باب في الطاعة
- ٣٧٤ ٢٣٥٩ - (قال ابن عباس : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ : في عبد الله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سرية) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣٧٥ ٢٣٦٠ - (عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جيشاً ، وأمرَ عليهم رجلاً ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج ناراً . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن سعد بن عبيدة عند الشيخين وغيرهما .
- ٣٧٦ ٢٣٦١ - (عن عبد الله - يعني : ابن عمر - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم : فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقٍ أخرى له .
- ٣٧٧ ٢٣٦٢ - (عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك - من رهطه - قال : بعث النبي ﷺ سريةً فسَلَّحْتُ رجلاً . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر بن عاصم ، وثقه النسائي وابن حبان ، وتخريج الحديث .
- ٣٧٨ ٩٧ - باب ما يُؤمَّرُ من انضمام العسْكر ، وسعته
- ٣٧٨ ٢٣٦٣ - (عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً - وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - ؛ تفرَّقوا في الشعاب والأودية . . .) . تصحيح إسناده . رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعةٍ للحديث .

٣٧٩ ٢٣٦٤ - (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبيِّ الله ﷺ غزوة كذا وكذا . . .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على ضعف يسير في بعضهم ؛ تحقيق القول فيهم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد عن علي ضعيف .

٣٨١ ٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٣٨١ ٢٣٦٥ - (حديث عبد الله بن أبي أوفى . . . «يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله تعالى العافية . . . ») . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي صالح ، وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين ، وبيان تنبيهين ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٦/٥ - ٧) .

٣٨٣ ٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء

٣٨٣ ٢٣٦٦ - (عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : «اللهم ! أنت عَضُدِي ونصيرِي ؛ بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .

٣٨٤ ١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٣٨٤ ٢٣٦٧ - (عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إليّ : أن ذلك كان في أوّل الإسلام . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٦٤١) .

٣٨٥ (تنبيه) : على أن في الحديث خبراً عنه ﷺ ، ورأياً لنافع مولى ابن عمر ؛ بيان ذلك . ولو رفع نافع رأيه ؛ لما كان حجة ؛ لإرساله ، فكيف وهو

موقوف؟! واختلط ذلك على الشيخ محمد الغزالي في مقدمة «فقه السيرة»؛ فضعّف الحديث مع أنه في «الصحيحين»! توضيح ذلك، وردّ الشيخ رحمه الله تعالى عليه .

٣٨٦ - ٢٣٦٨ - (عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح، وكان يستمع، فإذا سمع أذاناً؛ أمسك، وإلا؛ أغار). إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجاه. تخريج الحديث، مع ذكر زيادة عند مسلم وغيره، ومتابعة عن أنس بلفظها مع تخريجها؛ هي رواية البخاري، والتنبية على تقصير المنذري في عزو الحديث .

٣٨٧ - ١٠١ - باب المكر في الحرب

٣٨٧ - ٢٣٦٩ - (عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خدعة»). إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه. تخريج الحديث، وذكر متابعة عن جابر مع تخريجها، والإشارة إلى شواهد، وقد خرج الشيخ بعضها في «الروض النضير» (٧٧٠) .

٣٨٩ - ٢٣٧٠ - (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة؛ ورى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»). إسناده صحيح. وتخريج الحديث، وذكر بعض المتابعات .

٣٩٠ - ١٠٢ - باب في البيات

٣٩٠ - ٢٣٧١ - (عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم...). إسناده حسن، وهو على شرط مسلم؛ على كلام في عكرمة لا يضّر. تخريج الحديث، مع الإشارة إلى أنه تقدم مختصراً برقم (٢٣٣٦) .

- ٣٩١ ١٠٣ - باب في لزوم السَّاقَةِ
- ٣٩١ ٢٣٧٢ - (عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ، ويُرْدِفُ ، ويدعو لهم) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن شوكر ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .
- ٣٩١ ١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون
- ٣٩١ ٢٣٧٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ؛ منعوا مني دماءهم وأموالهم ؛ إلا . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي صالح ، والإشارة إلى طرقٍ أخرى له منخرجة في «الصحيحة» (٣٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠) .
- ٣٩٢ ٢٣٧٤ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس - وفي رواية : المشركين - ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .») . إسناده صحيح من الوجهين عن حميد وقد أخرجه البخاري بنحوه ، تخريج الحديث ، وإثبات روايتين : الأولى مرفوعة وهي الأصح ورواتها أكثر ، والأخرى موقوفة مع وصلها - والكل صحيح - ، وبيان ذلك في «الصحيحة» (٣٠٣) ؛ ففيه فائدة مهمة نادرة .
- ٣٩٥ ٢٣٧٥ - (عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى (الحُرقات) ، فَنَدَرُوا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلاً ، فلما غشيناها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر طرقه ومتابعاته .
- ٣٩٦ ٢٣٧٦ - (عن المقداد بن الأسود أنه قال : يارسول الله ! رأيت إن لقيتُ

- رجالاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث .
- ٣٩٧ ١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ٣٩٧ ٢٣٧٧ - (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . . .) . حديث صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ؛ غير هناد بن السري ؛ فمن رجال مسلم ، وقد توبع عند البيهقي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٠٧) مع ذكر بعض طرقه وشواهده .
- ٣٩٨ ١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف
- ٣٩٨ ٢٣٧٨ - (عن ابن عباس قال : نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ ؛ فشق ذلك على المسلمين . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . وتخريج الحديث من طرق .
- ٣٩٩ ٢٣٧٩ - (عن أبي سعيد قال : نزلت في يوم بدر : ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمئِذٍ دُبْرَهُ﴾) . تصحيح إسناده . وتخريج الحديث ، وحذف زيادة كانت في الأصل ؛ لعدم ذكرها في النسخ والروايات الأخرى .
- ٤٠٠ ١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر
- ٤٠٠ ٢٣٨٠ - (عن خباب قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بردةً في ظل الكعبة ، فشكونا إليه ، فقلنا : ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو لنا؟! فجلس . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . وتخريج الحديث ، والإشارة إلى متابعة بيان بن بشر عند الحميدي والبخاري .

- ٤٠١ - ١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٤٠١ - ٢٣٨١ - (عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيبر والمقداد ، قال : «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ (خاخ) ؛ فإن بها . . .») .
إسناده الأول صحيح على شرط البخاري ، والآخر على شرط مسلم ، وقد أخرجاهما . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقة وشواهده ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧٣٢) .
- ٤٠٤ - ١٠٩ - في الجاسوس الذمّي
- ٤٠٤ - ٢٣٨٢ - (عن فُرَات بن حَيَّان : أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجلٍ من الأنصار ، فمرَّ بحلقة . . .) .
تصحيح إسناده ، والإشارة إلى متابعتين ، وبيان وهم المنذري في تضعيف السند ، والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٧٠١) .
- ٤٠٥ - ١١٠ - في الجاسوس المستأمن
- ٤٠٥ - ٢٣٨٣ - (عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم انسل . . .) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرج البخاري . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٥/٥) .
- ٤٠٥ - ٢٣٨٤ - (وفي رواية عن سلمة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازِنَ ، قال : فبينما نحن نتضحى . . .) .
إسناده جيد على شرط مسلم ؛ وقد أخرج . وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٢٢) .
- ٤٠٧ - ١١١ - باب في أيّ وقت يُستحبُّ اللقاء؟
- ٤٠٧ - ٢٣٨٥ - (عن الثَّعْمَان بن مُقَرَّن قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم

يقاتل من أول النهار؛ آخر القتال حتى تزول الشمس . . .). تصحيح إسناده، وتخريج الحديث، وبيان وهم عند الحاكم، وذكر طريق أخرى له نحوه عند البخاري وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٢٦).

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٤٠٨

٢٣٨٦ - (عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصَّوْتُ عند القتال). تصحيح إسناده موقوفاً؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الحسن البصري عنعه؛ ومتى تعتبر عنعنته علة ومتى لا، وهذه ليست منها. تخريج الحديث، وذكر مخالفة ضعيفة لإحدى طرقه، مذكرة في الكتاب الآخر (٤٥٦).

٤٠٨

١١٣ - باب في الرجل يترجّل عند اللقاء

٤٠٩

٢٣٨٧ - (عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حُنين؛ نزل عن بغلته فترجّل). إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ على كلام معروف في أبي إسحاق السبيعي، وتخريج الحديث، وبيان وهم الحاكم والذهبي في استدراكه على الشيخين، وقد أخرجاه وغيرهما نحوه، وذكر شواهد للحديث.

٤٠٩

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٤١١

٢٣٨٨ - (عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ . . .»). حديث حسن. إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن جابر، لكن له شاهد يحسنه؛ كما هو مخرج في «الإرواء» (١٩٩٩).

٤١١

١١٥ - باب في الرجل يُسْتَأْسَرُ

٤١٢

٢٣٨٩ - (عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا، وأمر

٤١٢

عليهم عاصم بن ثابت ، فنفروا لهم - هذيل - بقريب من مئة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بأسانيد أحدها إسناده المؤلف ، ومثنته أتم ما هنا . تخريج الحديث ، وذكر متابعات عدة مع تخريجها .

١١٦ - باب في الكمناء

٤١٣

٢٣٩٠ - (عن البراء قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير ، وقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير ؛ فلا تبرحوا) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد رواه البخاري ، مع أن فيه أبو إسحاق السبيعي ، وهو مختلط وقد روي عنه بعد الاختلاط ولعل البخاري اعتمد على طرق وشواهد تقويه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند البخاري وغيره ، وذكر شاهد من حديث ابن عباس وآخر عن ابن مسعود ، مع تخريجها .

٤١٣

١١٧ - باب في الصفوف

٤١٥

٢٣٩١ - (عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر : «إذا أكثبوكم - يعني : إذا غشوكم - ؛ فارموهم بالنبل ، واستبقوا نبلكم») . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه ، استظهار وقوع تحريف في سند «المسند» ، وذكر متابعة لأبي نعيم عند البخاري وغيره تقوي حديث الباب ، وذكر ما يقوي رواية «المسند» ، وتوهيم الحاكم في استدراكه الحديث على البخاري .

٤١٥

١١٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

٤١٧

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ٤١٧ ١١٩ - باب في المبارزة
- ٤١٧ ٢٣٩٢ - (عن علي قال ... فقال رسول الله ﷺ : «قم يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عبدة بن الحارث !» فأقبل حمزة إلى عتبة ...). حديث صحيح . إسناده صحيح ؛ لولا عنعنة أبي إسحاق واختلاطه . تخريج الحديث من طرق ، صحح الحاكم إحداها على شرط الشيخين ، ودفع رد الذهبي له ، وتحقيق متين في الكلام على أحد الرواة ، وذكر شاهدين للحديث : أحدهما مرسل صحيح الإسناد ، والآخر رواه الشيخان ، مع تخريجهما .
- ٤١٩ ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة
- ٤١٩ ٢٣٩٣ - (عن الهياج بن عمران : أن عمران أبق له غلام ، فجعل الله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ! فأرسلني لأسأل ...). حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير الهياج ؛ فهو مجهول لكن قواه الحافظ كما في «الإرواء» (٢٩١/٧) ! الإشارة إلى طرق وشواهد مخرجة هناك ، مع ذكر زيادة في التخريج ، وذكر متابعة عن حميد ، وشاهد عن البجلي على شرط مسلم ؛ يصح بها الحديث .
- ٤٢١ (تنبيه) : على أن الذي أبق له الغلام هو عمران والد الهياج ؛ لا عمران ابن الحصين ؛ كما قال المنذري ! فلعله سبق قلم .

